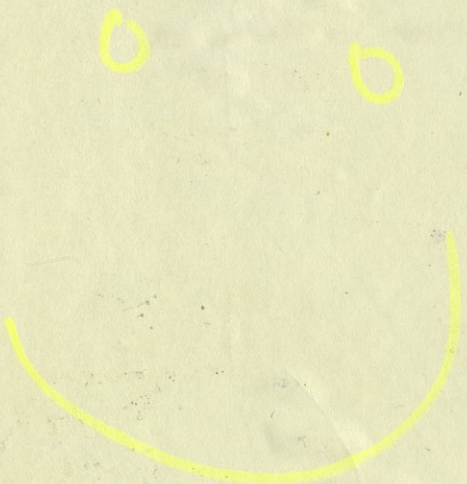
SMILE

[redacted]

بيلّو، روبير.

في المذاهب السياسية وانظمة الحكم.

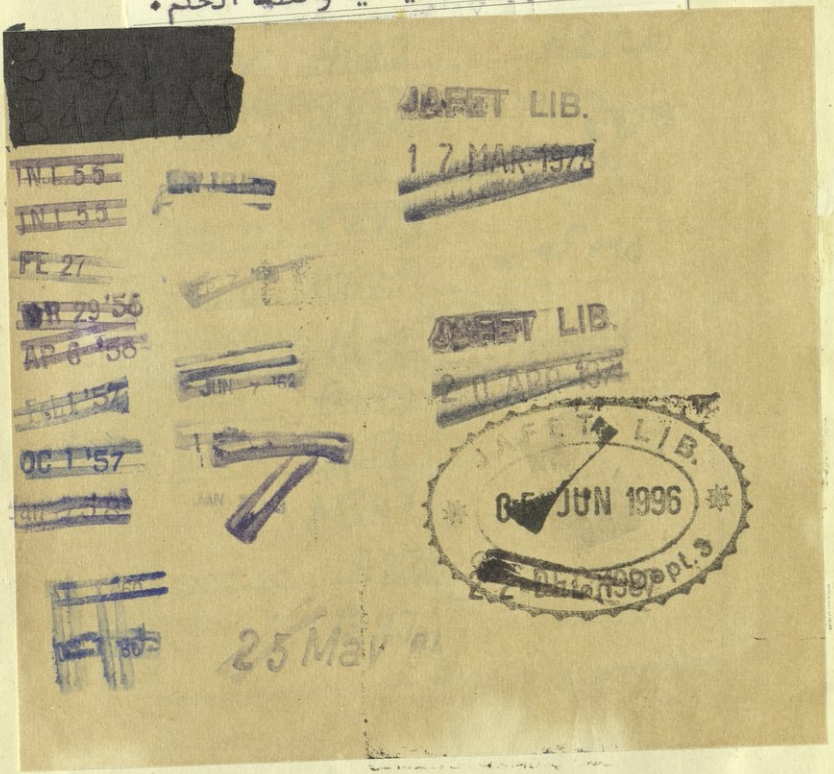

320.1
B448A

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

في المذاهب السياسية

وانظمة الحكم

مبادئ عامة في الحقوق الدستورية المقارنة

مجموعة المحاضرات التي ألقاها

روبير بدالو

الاستاذ في معهد الحقوق في جامعة ليون
ومدير معهد العلوم السياسية فيها

على

طلاب السنة الأولى في
كلية الحقوق في الجامعة السورية

نقلها الى العربية

محمد الفاضل

دكتور في الحقوق
مجاز من معهد العلوم الدولية العليا
مجاز من معهد الحقوق المقارنة
مجاز من معهد العلوم الجنائية
في جامعة باريس

مطبعة الجامعة السورية

١٣٦٩هـ — ١٩٥٠م

Cyl - Syrian Univ.

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

توطئة

ايها الطالبات والطلبة الأعزاء :

لن أتحدث إليكم عن مؤسسات الحكم السورية ، ولن أعالج تاريخ بلادكم الدستوري ، فزميلي الكبير الدكتور العجلاني أولى بذلك وأعلم . ولكنني سأتناول — ماشاء لي هذا القدر المحدود من الساعات — بعض الموضوعات الأساسية العامة في الحقوق الدستورية المقارنة ، وسأقسم أبحاثي الى ثلاثة أقسام :

أضع في القسم الأول : اسس المبادىء والتعريفات .

وأخصص القسم الثاني : لبحث المذاهب السياسية الكبرى واستعراض مجاري الفكر السياسي في القرن الثامن عشر وما بعده حتى وقتنا الحاضر .

ثم أعنى في القسم الثالث ، والأخير : بدراسة الاشكال الرئيسية لأنظمة الحكم المختلفة في العالم دراسة إيجاز ومقارنة .

ونصيحتي اليكم ، وأنتم في بدء حياتكم الجامعية ، ألاّ تقتصروا على حفظ المعلومات التي ترد اليكم في الدروس ، كائنة ما كانت ، وأن يستقرّ في أذهانكم ألاّ مندوحة لكم — اذا ما رغبتم في الحصول على ثقافة حقوقية صحيحة — عن الرجوع الى امهات الكتب والمراجع ، لأن الدراسة الجامعية ليست وعي الحافظة فحسب ، وإنما هي أيضاً إدراك ، وفهم .

لهذا أحببت ان أذكر لكم — على سبيل المثال لا على سبيل التحديد — بعض المؤلفات الحديثة في اللغة الفرنسية ، مقتصراً على تلك التي تُعنى بالمبادىء العامة وبالفقه

الدستوري المقارن أكثر من عنايتها بالحقوق الدستورية الفرنسية وحدها. وها كم إياها:

Laferrière, Julien. — Manuel de droit constitutionnel, 2e éd., Paris , 1947

Vedel, Georges. — Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Paris, Sirey, 1949

Duverger, Maurice. — Manuel de droit constitutionnel et de science politique, 5e éd., Paris, 1948

Prélot,M. — Précis de droit constitutionnel. Paris, Dalloz, 1948 (١)

وفي هذا الأخير تجدون موجزاً ممتازاً للتاريخ الدستوري في فرنسا وتحليلاً مجملاً لأحكام الدستور الفرنسي الحالي (الصادر في ٢٧ نشرين الأول ١٩٤٦) .

وإن أنس لا أنس الموجز الصغير الذي يعتمده زملاؤكم طلبة المعاهد الحقوقية الفرنسية ، ويعتبر هادياً للمبتدئين منهم، ودليلاً يوفر عليهم ضياع الجهد ، ويشرح لهم سنن العمل والدراسة وطرائق التحصيل الجامعي . وهو :

Mazeaud, Henri. — Guide des Conférences et exercices pratiques pour la Licence en droit. Tome I, Méthodes générales de travail.

2e éd., Paris, Sirey, 1945

(المؤلف)

---

(١) رغبة في اتمام الفائدة رأيت ان أضيف الى هذه المراجع الحديثة في الحقوق الدستورية ، المؤلفات التي بلغت من القيمة العلمية والشهرة ما يجعل ذكرها واجباً لانها=

=تعتبر ، بحق ، مصادر الفقه الدستوري الحديث . ولئن كانت تدور جميعها حول الحقوق الدستورية الوضعية كما أتت بها الجمهورية الفرنسية الثالثة في ظل الدستور الصادر في عام ١٨٧٥ ، فهي تتعدى ذلك ، في الواقع ، فتسهب في شرح المبادىء الأساسية لما نسميه اليوم « بالديموقراطية او الديموقراطيات الغربية » ، كما تتعرض لوصف مختلف أشكال الحكم ومصادرها ، وتبيان قواعد الحلول الدستورية التي يقضي بها الحكم الديموقراطي الصحيح . وإليكم أسماءها :

Duguit, L. — : Traité de droit constitutionnel, 5 Vol., 2e éd., Paris, 1921—1925

وقد صدرت طبعة ثالثة للجزءين الأول والثاني منه في ١٩٢٧ — ١٩٢٨ .

Hauriou, M. — : Précis de droit constitutionnel, 2e éd., Paris, 1929

Esmein, A. — : Eléments de droit constitutionnel français. 2 vol., 8e éd. revue par M. Nézard, Paris, 1928

Barthélémy, J. et Duez, P. —: Traité de droit constitutionnel, 2e éd., Paris 1933

Carré de Malberg, R. — : Contribution à la théorie générale de l'Etat d'après les données fournies par le droit constitutionel français. 2 vol., Paris 1920-1922.

(المعرب)

المدخل

أ — الحق العام وفروع الحق الاخرى

أرى لزاماً عليّ ، قبل الافاضة في هذه الدروس التي تدور حول موضوع « الحق الدستوري » ، أن أبدأ بتعريف « الحق » ، وأن أبحث عما اذا كان الحق الدستوري يماثل تماماً سائر الفروع الاخرى التي يشتمل عليها علم الحقوق .

يرتكز تعريف « الحق » وتحديده على فكرتين اثنتين :

الأولى : فكرة الموجب الاجتماعي ونعني به الالتزام الناشيء بين الافراد بحكم علاقاتهم بعضهم ببعض كأعضاء في الهيئة الاجتماعية . (وبهذا يتميز الموجب الحقوقي عن الموجب الاخلاقي الصرف) .

والثانية : فكرة الموجب المؤيد بالاكراه والحاصل على دعم القوة العامة ، كحق الدّين الذي تؤيده وسائل التنفيذ الجبري على المدين وامواله ، وكحق الملكية المؤيّد بدعوى الاسترداد . وبذلك يختلف الموجب الحقوقي عن الموجبات الاجتماعية الاخرى التي لا تتصف بالصفة الحقوقية كقواعد اللياقة والتهذيب مثلاً . فعنصر « المؤيد » ، اذن ، أو عنصر الاكراه الحاصل من استخدام القوة العامة أو إمكان استخدامها لتأمين احترام « الحق » واجبار الافراد على العمل بمقتضاه ، عنصر لا غنى عنه لتعريف « الحق » .

ويمكن الاستناد الى هاتين الفكرتين أو العنصرين لتعيين خصائص أي فرع من فروع علم الحقوق وتحديد صفاته . فنبادر باديء ذي بدء الى البحث عن نوع الالتزامات الاجتماعية التي يشتمل عليها هذا الفرع . وعن زمرة العلائق الاجتماعية التي يُنمى اليها : أهي علائق عائلية أو علائق تجارية .. الخ ..

وعلى هذا النحو يتميز الحق العام عن الحق الخاص . فالحق العام ينظم علاقات

الافراد بالدولة أو بأشخاص الحق العام الاعتبارية كما ينظم أيضاً علاقات هذه الاشخاص الاعتبارية بعضها ببعض. أما الحق الخاص فيُعنى بتنظيم العلاقات المتكونة بين الافراد. ومن الواضح أن الحق الدستوري يشكل فرعاً من فروع الحق العام — ذلك الفرع المختص بالحكومة. ويقابله الحق الاداري — ذلك الفرع المختص بالادارة. وسنرى فيما بعد الفرق بين « الحكومة » و « الادارة ».

وعلينا في التالي ان نتحرّى «المؤيّد» حتى اذا ما أدركناه بادرنا الى معرفة ما اذا كان تامّاً أم ناقصاً. وينطوي الحق الخاص في الغالب على مؤيدات أتم وأكمل من مؤيدات الحق العام. فاذا ما نشب خلاف ما في علائق الحق الخاص بين فريقين، كان في مكنة احدهما أن يرفع دعوى امام محكمة تحسم النزاع وتصدر في حسمه قراراً قابل التنفيذ بالقوة إمّا اقتضت الحال. اما المنازعات التي قد تقع في اطار علائق الحق العام فلا يمكن دوماً اللجوء فيها الى القضاء ورفع الدعوى أمام محكمة مختصة. ففي الحقوق الفرنسية الحالية تستحيل اقامة الدعوى امام مرجع قضائي لالغاء قانون غير دستوري. واذا ما فرضنا امكان اقامة الدعوى امام محكمة ما، فإن من المتعذر تنفيذ قرارها ضد الدولة أو ضد أشخاص الحق العام الاعتبارية لأن أصول التنفيذ الجبري لا يجوز سريانها على الدولة ولا على سائر أشخاص الحق العام الاعتبارية. والقوانين الفرنسية الوضعية تقرهم على قدر معين من السلطة التنسيبية في تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدهم.

ويتضح مما تقدم أن ثمة اختلافين كبيرين بين الحق الدستوري والحق المدني. فالحق الدستوري لم يبلغ من الكمال المرتبة التي بلغها الحق المدني لأن مؤيداته لم تصل من التنظيم الحد الذي وصلته مؤيدات الحق المدني. وعدا ذلك فان العلاقات التي يُعنى بها الحق الدستوري هي اكثر دقة وأعظم خطورة من العلاقات التي يسعى الحق المدني لتنظيمها. اذ ان مسرح الاولى عالم السياسة ودنيا السلطات العامة.

واذا ما رغبنا في تبيان هدف هذه الدراسه تبياناً دقيقاً قلنا: ان الحق الدستوري

تعريف الحق الدستوري

٨ | هو جماع القواعد (ذات الصفة الحقوقية طبعاً) التي حاول البشر بها ، منذ القديم ، تنظيم السلطة السياسية وتحديدها .

ان كل مجتمع ، على شيء من التطور ، لا بدّ ان تظهر فيه فئتان متمايزتان تقوم بينهما فوارق محسوسة : أولياء الامر وأهل الطاعة أو الحاكمون والمحكومون . أما الحاكمون أو أولياء الامر فيعينون الغايات ويرسمون الأهداف التي ينبغي ان يسعى المجتمع لادراكها . ويستلزم هذا انشاء منظومة اوسلسلة بدائية من القيم . وهم الى ذلك كله يصدرون الاوامر فتتصاع الرعية لها تارة طوعاً وطوراً على مضض ريثما يعمد أولئك المحكومون الى قلب الحاكمين وادالة سواهم منهم . تلكم هي السلطة السياسية أو قل ان شئت : السلطة . وكفى .

وما أن ينزع مجتمع ما نحو التقدم ويغدو على شيء منه حتى يعمد الى وضع اصول الحكم واقامة القواعد الحقوقية التي ينبغي أن تسير السلطة بمقتضاها . وبهذا يصبح الحكم مؤسسة اجتماعية .

فما الغاية اذن من جعل السلطة مؤسسة اجتماعية؟ وما الهدف من « تأسيس السلطة » « institutionnalisation du pouvoir » ؟

هدف الحاكمين

ان هذا الميل الطبيعي الى «تأسيس السلطة» يعود في الاصل الى أن الحاكمين يتوخون ديمومة النظام أو الأسلوب الذي اتاح لهم القبض على أعنة السلطة السياسية ، كما يرغبون في الاحتفاظ ببعض المنافع والامتيازات التي ترافق الحكم عادةً . ولذلك تراهم يعمدون ، بوحي هذه الفكرة ، الى تنظيم حكمهم وتوثيق وضعهم ودعم مراكزهم واشادة القواعد التي تؤمن بقاء الملك في ذراريهم .

هدف المحكومين

أما المحكومون فرغبتهم لا تقل عن رغبة الحاكمين في وضع سنن واضحة للحكم وانشاء قواعد دقيقة للسلطة . وهم إما توخّوا ذلك وسعوا اليه، فبدافعٍ من عاملين : أولهما الرغبة في الاستقرار وهي رغبة ملحة ثابتة تكاد تكون ذائعة في نفوس الناس أجمعين. وثانيهما الرغبة في تحديد السلطات التي يتمتع بها الحاكمون وتعيينها والاحتفاظ لأنفسهم ببعض المجالات الحرة . ومما لا مشاحة فيه ان الاقدام على تعيين امتيازات

شخص ما أو هيئة ما تعييناً دقيقاً انما يؤول في الواقع الى تقييد هذه الامتيازات نفسها واقامة العوائق لتجاوزها .

وهكذا تولد الدساتير بمعناها الواسع ، بل هكذا تنشأ الحقوق الدستورية وتنمو، وكل أولئك يتجاوب وظهور هذا المخلوق العجيب : السلطة . الحكم .

ب — الحقوق الدستورية والعلوم السياسية

بيد ان الحقوق الدستورية ليست العلم الوحيد الذي يُعنى بالسلطة ، فعلم السياسة او العلوم السياسية ترمي أيضاً الى الهدف عينه ، فكيف نميز إذن موضوع الحقوق الدستورية عن موضوع العلوم السياسية(١) ؟

تعالج الحقوق الدستورية القواعد الحقوقية (بالمعنى الذي اردناه لكلمة : حق) المتعلقة بتخصيص السلطة واستلامها وممارستها ، اما العلوم السياسية فتتناول كل ماله شأن بالسلطة اي بواقع السلطة وحقيقتها . والحقوق الدستورية ترفد العلوم السياسية فتحيطها علماً بالقواعد الحقوقية للسلطة سواء أكانت هذه القواعد مرعية ومحترمة في الواقع ام لم تكن . بيد أن العلوم السياسية اشمل ومدار ابحاثها أعم واعمق إذ انها تدخل في حسابها عناصر أخرى غير تنظيم السلطة الحقوقي الصرف ، فتولي جهودها وتحرياتها ومساعيها شطر اتجاهات ثلاثة رئيسية، ندرك إذا ما بحثناها، مدى سعة العلوم السياسية ، وتتفهم خصائصها . هذه المناحي الثلاثة هي : الاوضاع les structures والافكار les idées والقوى les forces .

الاوضاع الاجتماعيةوالسياسية هي دعائم ممارسة الحكم وركائز مزاولة السلطة . ولكن القواعد التي تسنها السلطة الحاكمة قد تؤول الى تعديل هذه الاوضاع نفسها. ودراسة الاوضاع الاجتماعية والسياسية قد تسفر عن علم يمكن أن نطلق عليه اسم :

---

(1) Voir sur ce point: Duclos, L'introuvable science politique. Dalloz, 1949. chronique, p. 197

علم التركيب La Morphologie الاجتماعي والسياسي. ومن الثابت أن ثمة تفاعلاً دائماً بين السلطة من جهة والوضع الاجتماعي والسياسي من جهة ثانية وأن كلاً منهما رهن بالآخر فكما تتوقف شرائط السلطة على التركيب الاجتماعي والسياسي فكذلك تتوقف شرائط التركيب الاجتماعي والسياسي على السلطة ، وتلك هي حال الاعراق ، والطبقات ، وتنظيم الاسرة ، وطراز العيش ، وذلك شأن القواعد المتعلقة بتنظيم الحكومة وممارسة الحكم . وينبغي أن تفيد العلوم السياسية ، في استكمالها علم التركيب الاجتماعي والسياسي ، من الدلالات التي تفصح عنها ابحاث علم الحقوق بفرعيه العام والخاص ، وعليها الاّ تقف عند هذا الحد بل ان تتجاوز الحقائق الحقوقية فتكمل هذه الدلالات بدراسة الحوادث والظاهرات التي لاتبلغها قواعد الحقوق ولا تشتملها ، ثم تبحث عما إذا كانت هذه القواعد مرعية نافذة في الميادين التي تختص بها ام لا ، وعن أسباب الايجاب واسباب النفي . ونورد على ذلك مثالاً : ينص القانون الفرنسي على النظام الجهازي régime dotal في عداد الانظمة الزوجية الاخرى . بيد أن هذا النظام عفى عليه الزمن رغماً عن النص القانوني وأهملت اكثر الاقاليم الفرنسية الاخذ به . ومثال آخر : قد يقر أحد الدساتير مبدأ التصويت العام في بلاد ما وقد يقضي بأن يكون التصويت حراً ولجميع المواطنين على قدم المساواة ، ولكن التركيب الاقطاعي لذلك المجتمع يجعل حرية التصويت فيه معدومة او شبه معدومة ، من الوجهة العملية .

وبعد دراسة الاوضاع الاجتماعية والسياسية وتركيباتها وتشكلاتها ، تأخذ العلوم السياسية على عاتقها دراسة الافكار ، والأفكار إلى حد كبير وليدة الاوضاع الاجتماعية . والمذاهب المهيمنة في زمن ما والرأي العام انما توجهها الاوضاع الراهنة وتوحي بها من قريب او من بعيد ، بيد ان الافكار بدورها ليست عديمة التأثير فقد تدعو إلى خلق أوضاع جديدة ، وقد تأتي بعض الاعصر بآراء جديدة تجر وراءها تغييرات في التراكيب القائمة نفسها ، وتحدث تبدلات قد تكون عنيفة عاجلة فتدعى بالثورات .

ولدراسة الفكر وجهتان : اولاهما الاقبال على دراسة المذاهب الفكرية بمعناها الدقيق ، ونعني بذلك دراسة جهابذة المؤلفين وأشهر الكتاب في عالمي السياسة والادب

سواء اكانت شهرتهم ناتجة عن ابداعهم ام عن الأثر الكبير الذي أحدثوه . وعلى العلوم السياسية ان تدرس هذه المذاهب لاسعياً وراء التعمق والتحقيق العلمي الخالص، ولكن تلمساً لما خلّفته من جذور في الحاضر ، وابتغاء الاستناد عليها لايضاح الرأي العام الحالي وتفسيره .

والوجهة الثانيه هي العناية بأمر الرأي العام نفسه . فلطالما سعت الحكومات في شتى العصور والازمنة الى اكتناه الرأي العام ومعرفة اتجاهاته ، وقد ابدع العصر الحاضر اساليب جديدة لدراسته سواء أكان ذلك لغايات علمية محضة ام لأغراض ودوافع سياسية . ومن أشهر هذه الاساليب طريقة الاختبارات-système des son dages التي أحسن صنعها وأنماها معهد غالوب « Gallup » المشهور ، وقوام الطريقة انك تستطيع الوصول الى معرفة رأي مجتمع معين إذا ما انتقيت من بين افراده فئةً تتمثل فيها ، بمقياس محدود ، جميع العناصر التي يتألف منها ذلك المجتمع ، ثم استخلصت من أجوبة هذه الفئة على اسئلة تطرحها عليها ، الرأي المنشود .

وينبغي الاّ تقتصر العلوم السياسية على تحري حقائق الاوضاع والافكار وانما عليها ان تُعنى ايضا بدراسة القوى الاجتماعية والسياسية . وبعض هذه القوى كالحكومة مثلاً والمجالس ، منصوص عليه في الدستور ، ولكن قد يغفل الدستور احياناً اهم هذه القوى فلا يأتي على ذكرها ، كالاحزاب مثلا . فإنها لاترد عادة في الدساتير ، وكذلك النقابات ، والفرق الدينية ، والجمعيات الفكرية ، والصحافة ، وهي سلطات رابعة وخامسة وسادسة تضاف الى سلطات الدولة الثلاث ، ولايجوز ان تهمل العلوم السياسية أمرها .

والابحاث التي تقوم بها العلوم السياسية ينبغي أن تتضمن الجواب الشافي للسؤال التالي : من هم الاشخاص الذين يقبضون — فعلياً — على أعنة الحكم ، ويستحوذون في الواقع على مقاليد السلطة ؟ وكيف يمارسونها ؟

ونصل بذلك الى تعيين الصيغة السياسية لمجتمع ما . ونعني بها : تحديد النخبة المختارة للصدارة والتوجيه . ولاتهيء الحقوق الدستورية غير عنصر واحد من عناصر الجواب

على هذا السؤال . ولئن كان من الضروري معرفة السلطات العامة وفهمها كما وضعها الدستور ، فإن ذلك وحده لايكفي . ومن ذا الذي يزعم القدرة على ادراك الحياة السياسية في فرنسا في الزمن الحاضر دون ان يعبأ بفهم أحزابها ونقاباتها ؟

ويتضح مما تقدم ان نطاق الابحاث التي تتناولها العلوم السياسية اكثر شمولا من نطاق الابحاث التي تعالجها الحقوق الدستورية . وإذا كان لاغنى لمن يتعاطى العلوم السياسية عن الاطلاع على الحقوق الدستورية وفهمها فلعلّ اهم من ذلك كله ان تتمم العلوم السياسية الحقوق الدستورية وتنيرسبلها وإلاّ ظل ادراكنا للسلطة خاطئاً وناقصاً .

وتجدر الاشارة الى ان كلاّ من الحقوق الدستورية والعلوم السياسية لازم لازب لجميع أولئك الذين يعدون انفسهم للامور العامة ويتصدون لولايتها ، بل إن ذلك غدا ضرورة قصوى لإعداد كل انسان مثقف ؛ والفوائد الناجمة عن دراسة هذين الفرعين ثلاث :

١ــ الفائدة الاولى : علمية محضة : فالحقوق الدستورية تعلمنا ماهية السلطة في كينونتها الحقوقية بينما تهدينا العلوم السياسية الى كنه السلطة في واقعها الشامل وحقيقتها الكاملة .

٢ــ والفائدة الثانية : اخلاقية او مناقبية لأن دراسة السلطة او الحكم دراسة علمية تزيل من النقاش السياسي طابع الحدة العاطفية اللاذعة ، وتثبت ان الاوضاع والافكار والقوى جميعها نسبية وعرضة للاحتمالات المختلفة ، وبالتالي تولد في النفوس جواً من التسامح والتفهّم والريبية الجاهدة .

٣ ــ والفائدة الثالثة : عملية . فان كل من يود العمل في الحقل السياسي مجبر على معرفة الواقع الاجتماعي وقواعد الحقوق الوضعية . ولا يستطيع تسخير الطبيعة البشرية وقيادتها في الحقل الاجتماعي الا من أدرك قواعدها وقوانينها وعمل بمقتضاها . وهل يأمر الطبيعة الا امرؤ أطاعها ؟.

وهنا يجدر بنا أن نتفادى خطأ وان نتجنب خطراً :

فمن الخطأ الشائع الاعتقاد بأن الحقوق الدستورية والعلوم السياسية تتيح لنا الكشف عن مثلٍ سياسي أعلى نوليّ وجوهنا شطره ، وتمكننا من تعيينه بالطرق

العلمية . ان هذين الفرعين لا يرشدانا الا الى مدى نفاذ مؤسسة من المؤسسات ومبلغ أثرها في بلوغ هدف معين . فحل المجالس التشريعية مثلاً يعتبر شرطاً ضرورياً من شروط الاستقرار الحكومي في النظام البرلماني . ولكن هل النظام البرلماني خير شكل من أشكال الحكم ؟ وهل يمكن اعتبار الاستقرار الحكومي دائماً أمراً مفيداً ومرغوباً فيه ؟ هذان سؤالان لا تجيبنا عليهما العلوم السياسية ولا الحقوقية بصورة مطلقة ومجردة لأن هذين العلمين لا يستطيعان سلفاً تحديد الغايات المثلى الواجب بلوغها . فانتقاء هذه الغايات رهن اعتبارات عاطفية ، ودينية ، وفلسفية وليست على كل حال علمية بحتة .

أما الخطر فينجم عن اعتقاد بعض علماء السياسة والمختصين بالفقه الدستوري بان في مكنتهم القيام بكل ما يريدون وبلوغ ما يرغبون ، واقامة أي شكل من أشكال الحكم وتقليد السلطة لأي كان بمجرد تطبيق الوسائل الفنية والعلمية المعدة خصيصاً لهذا الصدد . وكثيراً ما يخيل للاختصاصي أنه القادر على كل شيء : يقلب الرأي العام ويغير وجه الحقيقة الاجتماعية ويفعل فعل الكيمائي الماهر الذي يقرن العناصر البسيطة فيقوى على تكوين أي مركب يرغب في خلقه . هذه التخيلات قوية الجذب والاغراء في عصرنا الحاضر : عصر أجهزة الفن والصناعة ، ولكنه في الوقت نفسه عصر البغي والطغيان . وقد وقعت النظم الفاشية في هذا الوهم ، فاقتبست آراء العالم الاجتماعي باريتو Pareto الذي اعتقد أن الرأي العام تغلب عليه دوماً وتسيره عناصر لا تمت الى الحياة العاقلة الواعية بصلة ، وان الحاكمين يستطيعون التأثير بوسائل علمية على هذه الاعتبارات غير العاقلة . وهذا هو الاساس الذي بُني عليه فن الدعاوة وصناعتها فقوي على اثارة مشاعر الحب والحماسة والبغضاء والخوف . ومن المؤسف ان هذه الطرائق لم تزل بزوال النظم الفاشية . وخطرها لا ينجم عن انها تبلد مشاعر الشعوب التي تخضع لتأثيرها فحسب ، بل ينجم ايضاً عن انها تنتهي في اغلب الاحيان بفشل مريع ، وكأني بالشؤون الاجتماعية كالشؤون الحياتية ما برحت تنطوي على قواعد وقوانين لما تعرف بعد معرفة تامة فاذا لم نراعها عرضنا انفسنا لمقاومات خفية شديدة . وهذا يدلنا دلالة واضحة على ان العلوم الاجتماعية كالعلوم الطبيعية

مازالت تشتمل على بقاع وأمور مجهولة وقد يبقى «المجهول» فيها الى الابد .

ج — الحقوق الدستورية والحقوق الادارية

اما وقد برزت لنا النقاط المشتركة بين العلوم السياسية والحقوق الدستورية واتينا على الفوارق بينهما فقد غدا من السهل تحديد الموضوع الخاص بالحقوق الدستورية وتعيين النهج الذي نسير على هديه في دراستنا .

لقد قلنا ان الحقوق الدستورية هي مجموعة القواعد الحقوقية المتعلقة باءيلاء السلطة وممارستها . ولكننا اشرنا الى ان الحقوق العامة الداخلية تشتمل على فرعين رئيسين هما الحقوق الدستورية والحقوق الادارية . فكيف نميز بينهما ؟

محور الحقوق الدستورية الحكومة ونعني بها السلطات العامة ، اما محور الحقوق الادارية فهو الادارة ، والتمييز بينهما سهل في الحالات الصريحة فتعيين رئيس الدولة مثلا يدخل في حيز الحقوق الدستورية بينما تدخل السلطة التنظيمية التي يتمتع بها المحافظ في نطاق القوانين الادارية ، على ان معالم التمييز تعفو في الحالات الدقيقة فيحتار الباحث في نطاق اي فرع من الفرعين يضع السلطة التنظيمية التي يختص بها رئيس الدولة مثلا.

ولا غرو . فكما لاينبغي الغلو في التفريق بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة كذلك لاتجوز المبالغة في التفريق بين الاقسام الداخلية للحقوق العامة من دستورية وإدارية . وكثيراً ما تتقارب الابحاث وتتشابك المواضيع فنتعرّض في الحقوق الدستورية في هذا العام الى بعض القضايا التي سندرسها بالتفصيل في الحقوق الادارية في العام المقبل .

د — النهج

ان الفِكَر القلائل التي ابديناها حول الصلات القائمة بين الفقه الدستوري وعلم السياسة هي التي تملي علينا خطتنا وتنير سبل نهجنا في الابحاث التي سنعالجها ، هذا

النهج ينبغي ان يكون حقوقياً لاننا انما نعالج فرعاً من فروع علم الحقوق ، ولكنه يجب ان يكون في الوقت نفسه سياسياً اي ان يستنير بمسلمات العلوم السياسية وان يفيد مما تكشف عنه من حقائق ووقائع .

طريقة حقوقية : ولاريب، فسنضع نصب اعيننا دوماً اننا في معهد حقوق فندرس النصوص وشرحها او شروحها إذ غالباً مايكون لها اكثر من شرح واحد ، واذا مابدت لنا مؤسسة ما حاولنا ان نعزوها الى قاعدة اومبدإ حقوقي اي ان نصفها حقوقياً وبذلك نقرن المجهول الى المعلوم فنفعل في العلوم القانونية كما نفعل في العلوم الرياضية . وإذا ماغلبنا على امرنا وبان عجزنا عن فهم الفصيلة التي تنتمي اليها هذه المؤسسة وقلنا انها مؤسسة نسيج وحدها ، فلن يضيع لنا جهد ، مادمنا قد سلكنا خير السبل لاستخلاص خصائص المؤسسات ، ولاعداد تصنيفات علمية وترتيبات قريبة التناول تلائم العقل والمنطق .

والنصوص التي يتناولها تحليلنا الحقوقي تشتمل على أنواع عديدة :

١ — الدستور بمعناه المعروف ، في الدول ذات الدساتير المكتوبة .

٢ — القوانين والانظمة المختصة بالسلطات العامة ونعني بها تلك التي تُعنى بالقضايا الدستورية . هذه النصوص على جانب عظيم من الاهمية ولا سيما في الدول ذات الدساتير الموجزة التي تقتصر على بضع مواد فقط . ومن هذه النصوص مثلا القوانين والمراسيم المتعلقة بالنظام الانتخابي او بالاحزاب السياسية .

٣ — بقيت زمرة أخرى قد تبدو هامة جداً في بعض الاحيان هي أنظمة المجالس ونعني بها المقررات البسيطة التي يتخذها كل مجلس منفرداً بغية تنظيم سيره الداخلي . وهي وان لم يكن لها قوة القوانين والمراسيم الا انها تتضمن احكاماً جليلة الفائدة لفهم سير هذه المجالس وادراك طرائق أعمالها . ولنضرب مثالاً على ذلك : النظام الداخلي لمجلس النواب الفرنسي والنظام الداخلي لمجلس الشيوخ في ظل الدستور الصادر في ١٨٧٥ قد أعارا اسلوب اللجان أهمية كبرى وما انفك يعظم خطرها في

فرنسا منذ ذلك الحين ، بينا يكاد البرلمان الانكليزي ان يجهل اللجان واسلوب تشكيلها جهلاً مطبقاً .

أو ينبغي أن نضيف الاجتهاد الى هذه الزمر الثلاث من النصوص ؟ ان الاجتهاد في مثل هذه الامور يكاد يكون معدوماً او بحكم المعدوم لأن المسائل الدستورية ومشاكل الفقه البرلماني ليست في اكثر الدول من اختصاص المحاكم . ومهما يكن فثمة القضاء الانتخابي لحسم المنازعات المتعلقة بممارسة حق الانتخاب والبت في الطعون التي قد ترد على صحة الانتخابات نفسها . وقد تختلف الحال ، في البلدان التي تمارس محاكمها حق رقابة دستورية القوانين اي انطباق احكام القوانين على الاحكام الدستورية . فاجتهادات المحكمة العليا في الولايات المتحدة تشكل معيناً ثراً لا غنى عن وروده لشارحي الدستور الامريكي ومفسريه والراغبين في دراسته وفهمه.

بيد أن هذه الطريقة يجب ألاّ تكون حقوقية صرفة بل ينبغي أن تستضيء بنبراس العلوم السياسية ، فنبحث عما اذا كانت هذه النصوص العديدة التي ذكرناها تطبق فعلاً أم لا ، وكيف تطبق ؟ ولماذا لم تطبق ؟ وواجبنا في ذلك معرفة الواقع الاجتماعي أو الحقيقة الاجتماعية التي تقابل هذه النصوص وتتوارى أحياناً خلفها . والتاريخ عمادنا لبلوغ هذه الغاية ، لأن التاريخ ضرورة قصوى لا مندوحة عنها لتيسير معرفة الوضع الحاضر الذي تجتازه أمة أو دولة ما . بيد أن التاريخ وحده لا يكفي ما لم يقترن بالايضاحات والنتائج التي تجلوها الدراسات المقارنة في علم الحقوق. فاذا مارغبنا مثلاً في دراسة النظام البرلماني فمن الواجب ان نعلم بادىء ذي بدء ان هذا الشكل من أشكال الحكم قد ولد في انكلترا في خلال القرن الثامن عشر ، وان جو فرنسا لم يرق له ولم يأتلف وأهلها الا بعد زمن طويل ، وأن وجه الشبه بعيد جداً في الوقت الحاضر بين النظام البرلماني القائم في انكلترا والنظام البرلماني الحالي في فرنسا .

القسم الأول

تعاريف ومبادئ

العلم قبل كل شيء لغة . ولدقة المصطلحات والتعابير في اللغة العلمية شأن كبير ، اذ غالباً ما يتكشف الجدل العنيف والنقاش الحاد في النظريات والمذاهب عن خلاف حول الالفاظ . وعلم الحقوق أجدر العلوم واولاها بالدقة في التعبير ، ولذلك نود قبل كل شيء أن نبدأ بايضاح ثلاثة أمور : الدساتير والدول والحكومات .

***

الفصل الأول

الدساتير

تتولى الحقوق الدستورية دراسة الدساتير . فما هو الدستور ؟

انه مجموع القواعد الحقوقية التي تُعنى في دولة من الدول بتنظيم الحكومة وتحديد علاقاتها بالافراد . فلكل دولة ، والحالة هذه ، دستور .

الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية

وهذا الدستور قد يكون مكتوباً . وقد يطول وقد يقصر . فالدستور الفرنسي في عام ١٧٩١ تضمن ٣٠٠ مادة بينما لم يكد يحوي دستور الجمهورية الثالثة (١٨٧٥) في صيغته النهائية الأخيرة ، سوى ٢٥ مادة .

وقد لايكون هذا الدستور مكتوباً بل عرفياً . كدستور فرنسا ما قبل الثورة في بعض احكامه ، على الاقل ، كوراثة العرش مثلاً . وكالدستور الانكليزي ، ماخلا بعض نصوص خاصة .

ويبدو ان هذا الاسلوب الاخير اقرب الى البدائية ولا يشتمل على الضمانات الكافية ، وقد نال رغم ذلك تأييد فئة من كبار المؤلفين الذين ذهبوا الى ان الدستور لا يمكن ان يُصنع صنعاً وان يُجمع من كل واد عصا . بل يجب ان يبقى محصول القرون وصنع الاجيال . وقد كان جوزيف دو ميستر Joseph de Maistre أحد المتحمسين لهذا الرأي فتراه يقول في معرض حديثه عن الفلسفة الحديثة :

« ومن أعراض جنونها اعتقادها بان المجالس تخلق الامم ، وان اناساً من

البشر في مقدورهم ، حيما يجول في خواطرهم ، أن يقولوا لأناس من أشباههم : « هاتوا اصنعوا لنا حكومة » ، كمن يقول لعامل : « هات اصنع لي مطفأة أو نولاً ».

ويذهب بونالد Bonald هذا المذهب فيقول :

« الدستور لا يُكتب ، لأن الدستور طبيعة ووجود . والطبيعة والوجود لا يُكتبان . وكتابة الدستور تقويض له كما أن مناقشة وجود الخالق هي تقويض للإيمان به » .

ولكن هذه الحجج ، على وجاهتها ، لم تحل دون أن تكون اكثر الدساتير في العصر الحديث مكتوبة . وهذا شأن الدساتير الفرنسية منذ عام ١٧٩١ حتى الآن . ويبدو أن رجال الثورة الفرنسية رأوا في كتابة الدستور وتدوينه ضمانة كبيرة تحول دون الاجراءات التعسفية التي قد يقوم بها الحاكمون دون وازع ضد حريات المواطنين وحقوقهم . وفضلاً عن هذا فان تدوين الدستور ينسجم والمفهوم الفرنسي الحديث لمصادر الحقوق ويتلاءم والذهنية الفرنسية الحقوقية التي جعلت من فرنسا بلد الحقوق المكتوبة . وعدا عن هذا وذاك فللدساتير المكتوبة قوة اشعاع وقيمة كبيرة في الدعاوة والتعليم والارشاد ، وقد استخدم رجال المجلس التأسيسي الفرنسي في خلال الثورة كتابة دساتيرهم وسيلة للاعلان عن مبادئهم والدعوة لها ، ولتنوير الرأي العام الفرنسي والرأي العام الاجنبي عن حقيقة حركتهم .

الدساتير الصلبة والدساتير المرنة

التمييز بين هذين النوعين من الدساتير أعظم خطراً — من الوجهة الحقوقية — من التمييز بين الدساتير المكتوبة والعرفية .

تشتمل الدساتير المرنة على قواعد ، مكتوبة أو غير مكتوبة ، لها من القيمة الحقوقية والقوة القانونية ما للقوانين العادية . وعلى سبيل المثال نذكر : الدستور الانكليزي ، والدستور الايطالي كما ورد في النظام الاساسي المؤرخ في ٤ آذار ١٨٤٨ وقد احتفظ الحكم الفاشي به بعد ان ادخل عليه كثيراً من التعديل والحق به كثيراً من الاضافة . ومن هذا القبيل أيضاً ميثاق عام ١٨١٤ وعهدة عام ١٨٣٠ في فرنسا .

وينتج عن هذا الاسلوب ان الشارع يستطيع ان يعدل الدستور متى شاء وكلّما شاء ، وان يصدر احكاماً تناقض أحكامه وان لم يعمد الى تعديله صراحة . وإذن فمن الوجهة المبدئية ، ان لم نقل العملية ، لا يكفل الدستور المرن الاستقرار التام لأنه عرضة للتغيير والتبديل ، كما أنه لا يؤمن الضمانات الكافية ضد تعسف الحاكمين واهوائهم.

اما الدستور الصلب فيشتمل على قواعد أعلى وأرفع في قوتها الحقوقية من القوانين العادية ، وقد يكون الدستور الصلب مكتوباً او غير مكتوب ، ولكنه على الاعم الاغلب مكتوب .

ومفهوم الدستور الصلب يستلزم التمييز بين السلطة التأسيسية او السلطة المؤسسة (بالكسر) والسلطات المؤسَسة (بالفتح) فالسلطة المؤسسة هي وحدها صاحبة الاختصاص في وضع الدستور وتعديله وهي مستقلة عن الشارع العادي متميزة عنه لأن الشارع العادي إن هو إلا إحدى السلطات المؤسَسة (بالفتح) فليس له ان يبدل في الدستور او أن يسنّ قوانين تتناقض واحكامه .

وحينما تستلزم الاحوال وضع دستور جديد تقضي الاصول الديموقراطية ان يعمد الشعب الى انتخاب هيئة او مجلس ينتقى خصيصاً لوضع الدستور الجديد، ويعتبر المجلس المنتخب بمثابة سلطة مؤسسة اصلية . وقد نحت فرنسا هذا النحو في عامي ١٩٤٥ و١٩٤٦ كما لجأت سورية الى هذا الاسلوب في عام ١٩٤٩ .

اما إذا اقتضت الأحوال تعديل الدستور القائم لاوضع دستور جديد فإن السلطة التي تخول حق التعديل تكون بمثابة سلطة مؤسسة فرعية او مشتقة ؛ وقد استعملت في التعديل شتى الاساليب ، وفي الغالب يناط حق التعديل بالمجلس التشريعي او بالمجالس التشريعية على ان يتم ذلك وفق اشكال وشرائط خاصّة ، وهذا هو الحل الذي أخذ به الدستور الالماني في عام ١٩١٩ — دستور وايمار Weïmar الذي منح سلطة التأسيس المشتقة للرايخستاغ على ان يقر التعديل باكثرية الثلثين .

ونحا دستور الجمهورية الثالثة (عام ١٨٧٥) في فرنسا هذا النحو فأناط التعديل بالمجلسين معاً : مجلس النواب ومجلس الشيوخ مجتمعين في مجلس وطني واحد .

اما الدستور الفرنسي في عام ١٩٤٦ فقد سلك سبيلاً اخرى إذ منح اختصاص التعديل للمجالس التشريعية شريطة ان يوافق الشعب ، في بعض الحالات ، على نص التعديل المقرر ، بطريق الاستفتاء (الرفرندوم)[١] .

والواقع ان التفريق بين السلطة المؤسِسة (بالكسر) والسلطات المؤسَسة (بالفتح) يعتبر إحدى الضمانات الكبرى لتأمين الاستقرار والانتظام الحقوقي . وتضيف بعض الدول الى هذه الضمانة ضمانة اخرى تعد بمثابة مؤيد لها هي : رقابة دستورية القوانين، فتخول هيئة سياسية ما او محكمة خاصة او المحاكم العادية نفسها حق مراقبه ما إذا كانت القوانين التي تصدرها السلطات المؤسّسة (بالفتح) مطابقة تماماً لاحكام الدستور ام لا. فإذا ماتبين انها تخالفها او تتعارض واياها استطاعت تلك الهيئة ان تقرر الغاءها او ان تمنع تنفيذها ، ومؤسسة رقابة انطباق القوانين على احكام الدستور يقتضيها في الحقيقة منطق الدساتير الصلبة . غير انه من الخطأ ان تتصور ان جميع الدول ذات الدساتير الصلبة تعرف رقابة دستورية القوانين ، فالولايات المتحدة تأخذ بها على مقياس واسع ولكن فرنسا ماانفكت تجهلها طيلة تاريخها الدستوري الحديث إلى ان جاء دستورها الاخير الصادر في ٢٧ تشرين الاول ١٩٤٦ فنص على تعيين لجنة دعاها باللجنة الدستورية واناط بها هذا الحق ، بيد ان هذا الحل لايؤمن في الواقع الرقابة الحقيقية لدستورية القوانين[٢] .

---

(١) اما الدستور السوري السابق (عام ١٩٢٨) فقد اجاز للمجلس النيابي التعديل (وفق شروط وقيود خاصة) على ان يقرر ذلك باكثرية ثلثي أعضائه ، راجع إذا شئت المادة ١٠٨ منه . (المعرب)

(٢) انظر المادة ٩١ ومابعدها من الدستور الفرنسي الصادر في ٢٧ تشرين الاول ١٩٤٦ . (المعرب)

الفصل الثاني

الدول

تعتبر الدولة اليوم أقوى وأسمى مجتمع سياسي منظّم حقوقياً ، وقد قامت محاولات شتى لتنظيم المجتمع البشري ككلٍّ ، ولكنها لم تسفر إلا عن نتائج سريعة الزوال . وهانحن من جديد إزاء محاولة كبرى من هذا النوع . ونعنى بها : منظمة الامم المتحدة وقد انقضى عليها زهاء اربعة أعوام وسفر حسابها لّما يبرح خالياً من أي محصول إيجابي يحقق بعض ماعلق عليها من آمال .

فلتكن الدولة إذن نقطة الانطلاق في ابحاثنا ولنقل كلمتنا في تعريفها وتحديد عناصرها ووظائفها واشكالها .

أولاً — تعريف الدولة وعناصرها

الدولة هي تشخيص الأمة او تجسيدها الحقوقي :

L' Etat, c'est la personnification, ou l'incarnation, juridique de la nation.

هذا التعريف الموجز لايضطرنا الى اتخاذ موقف معين من مفهوم الشخصية الحقوقية : فلا نلزم بالتحيز الى من يقول انها حقيقة واقعة ولا الى من يزعم انها وهم واصطناع ، فالدولة اذن شخص حقوقي ونعني بذلك انها برزت في الميدان الحقوقي متمتعة بمثل السلاح القانوني والامكانيات القضائية التي يتمتع بها الشخص المادي او

الفرد ، فيجوز لها الادعاء والمثول امام القضاء والتعاقد وما الى ذلك .

وقيام الدولة او وجودها يفترض ويقتضي توفر عناصر ثلاثة بعضها مادي او اجتماعي كالارض والسكان ، وبعضها الآخر وصفي او حقوقي هو السيادة . فلنحلل هذه العناصر :

١ — الشعب او السكان :

لقد صيغت نظريات شتى حول تشكل السكان ، وتعيين الذين يجب ان يتألف منهم الشعب ، واكثر الاقوال في هذا الصدد تعبر عن مذاهب في السياسة او في علم الاجتماع وما يتبع منها المنطق الحقوقي نزر قليل ، ولعل من الفائدة ان نذكر طرفاً عنها:

أ — نظرية الدولة القومية : وقد اتى بها القوميون الايطاليون وعلى رأسهم « مانتشيني » Mancini[1] وخلاصتها : ان الدولة ينبغي ألاّ تتألف إلاّ ممن يتحدرون من قومية واحدة؛ وان جميع اعضاء الامة الواحدة يجب ان ينضووا تحت لواء دولة واحدة ، وتقودنا هذه النظرية الى اقرار مبدإ القوميات والى منح الشعوب حق تقرير مصيرها[2] وذلك ما ساعد على تحقيق الوحدة الايطالية .

---

(١) يجب الانتباه الى التمييز بين مانتشيني Mancini (١٨١٧ – ١٨٨٨) الذي بقي ردحاً من الزمن استاذ الحقوق الدولية في جامعة توران Turin ، ومازيني Mazzini (١٨٠٥ – ١٨٧٢) البطل القومي الايطالي ومؤسس الجمعية السياسية السرية : « ايطاليا الفتاة »، وقد عملا كلاهما لتحقيق الوحدة الايطالية . (المعرب)

(٢) في القوميات ونشوء الامم مؤلفات لا تحصى واقتصر منها ، لمن أراد توسعاً، على ما يلي :

Georges Weill ; L'Europe du XIXe siècle et l'idée de nationalité. Paris, 1938.

Robert Redslob : Le principe des nationalités, Recueil des cours de l'Académie de droit international, Tome 37, Paris, Sirey, 1931.

Le Fur : Races, nationalités, états. Paris, 1922.

ب — نظرية الدولة العرقية : وقد صاغها بعض علماء الالمان في القرنين التاسع عشر والعشرين ولعب فيها مفهوم العرق الدور الذي لعبه مفهوم القومية او الامة في النظرية الايطالية . والواقع ان الدول التي اعتنقت هذا المذهب رسمياً ودعت له لم تقو على تحقيقه تماما إذ انها لم تكن قادرة على ان تضم تحت لوائها شتات جميع الذين ينتمون الى عرق واحد كما ان رعاياها لم يكونوا جميعهم من عرق واحد فقط بل كانوا اجناساً شتى واثماً .

هذه المذاهب وامثالها تعاني عقبة كأداء هي تحديد ما يقصد بالعرق او بالقومية او بالامة ، ولعلّ الصعوبة اكثر تجلياً في « العرق » الذي ينبغي ان يقوم على عناصر موضوعية تقع تحت الحس مما هي عليه في «الامة» التي تقبل الاشتمال على عناصر ذاتية ، وخلاصة القول ان معظم بُحاث الاعراق في عصرنا الحاضر قد اثبتت لهم تحرياتهم ان الدول الكبيرة الحديثة لم تعد تحوي اعراقا انقياء وانما مزيج اعراق races-résultats[1] .

وفي الانكليزية :

Hertz, F. : Nationality in history and politics, London, 1945.

Hayes, C : The historical evolution of modern nationalism. London, 1931.

Nationalism : Report by a Study Group of the Royal Institute of International affairs, London, 1939

(المعرب)

(١) المصادر الرئيسية في النظريات العرقية هي :

Gobineau : Essai sur l'inégalité des races humaines, 1853-1855, 4 vol.

Chamberlain, H. S. : La Genèse du XIXe siècle, 3e éd. , Neuchatel, 1913, 2 vol.

ورجال الفكر في فرنسا اشد تعلقاً بفكرة « الامة » من الفكرة العرقية(١) ويجوز ان تعرف الامة : انها مجموعة من الناس الذين تجمع بينهم اواصر الجنس واللغة وتتأجج نفوسهم بارادة العيش المشترك ويهيمون بذكرى التاريخ الذي عاشوه معاً وتزين لهم حب العمل الموحد .

ومن الواضح ان العنصر الذاتي هو السائد في هذا التعريف مما يجعله بعيداً عن الدقة ، ولكن من المتعذر ان تدلي بما هو أفضل منه ، وقد اصبح من الثابت ان شعوب الدول الكبيرة ، وسكان الصغيرة احياناً ، يعوزها الانسجام التام ، إذ إن الدولة كثيراً ماتضم اشتاتاً من العناصر المختلفة المتنافرة الى الامة الحقيقية التي ترتكز عليها في الاصل ، ويبدو هذا الامر جلياً واضحاً في ظاهرات الاستعمار في داخل اوروبا او في خارجها ، وفيما تؤول اليه هجرات الشعوب ، وعلينا ان نشير الى ان العناصر التي يتألف منها السكان قد لا تتمتع جميعها بوضع حقوقي واحد . فالرعايا الفرنسيون sujets français يختلفون عن المواطنين الفرنسيين citoyens francais بوضعهم السياسي كحقي الانتخاب والترشيح وبأحوالهم الشخصية كحق العائلة ، والارث ،

Rosenberg, A. : Le Mythe du XXe siéele.

وترى نقداً للنظريات العرقية وتحليلاً في :

Seillière, E. : H. St. Chamberlain, paris,1918

Hertz, F. : Race and civilization, 1928

ثم تستعرض ما آل هذه النظريات في حقل السياسة العملية في :

Vermeil, F. : Doctrinaires de la revolution allemande (1918-1938) , Paris, 1938

(المعرب)

(١) : اقرأ في ذلك المحاضرة المشهورة التي القاها المفكر الفرنسي رينان في الصوربون في ١١ آذار ١٨٨٢ ، بعنوان :

E. Renan: Qu' est-ce qu' une Nation ?

والاولون هم ابناء البلدان الواقعة ماوراء البحار ، ولكن الحال لم تدم على هذا المنوال إذ وحّد بينهم الدستور الفرنسي الجديد وسمح للرعايا الذين غدوا جميعهم مواطنين بحق الاحتفاظ بأحوالهم الشخصية .

٢ — الارض :

هي بقعة معينة محدّدة الاطراف تمارس الدولة عليها شتى اختصاصاتها .

وليس للدولة على هذه البقعة من الارض حق الملكية ولكنها تزاول عليها سلطات وصلاحيات مختلفة يؤلف مجموعها مايدعى بالسيادة ، وللدولة ان تمارس ايضا بعض هذه الصلاحيات في ماوراء حدود بلادها كالصلاحية الشخصية التي تملكها الدولة على رعاياها المقيمين في البلدان الاجنبية . ولكن الصلاحية الاقليمية او الارضية اقوى وانفذ ، لانها تشمل جميع السكان والمقيمين في البلاد ومن بينهم الاجانب ، وهنا منشأ فكرة الارض المحددة territoire-limite كأنما الارض هي الحد الذي تمارس الدولة في ضمنه صلاحياتها الرئيسية .

وعنصر الارض في تعريف الدولة اهم مما يتبادر للذهن لأول وهلة ، لاجرم ان ثمة اشخاصاً دولية ليس لها اراض بالمعنى الصحيح ، كالاتحادات الدولية les unions internationales وكمقر البابوية مادام لم يدغم بمدينة الفاتيكان، او المنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة ، ولكن ليس ثمة دولة بلا ارض .

٣ — السيادة La Souveraineté:

بيد ان الشعب والارض لايكفيان وحدهما لتحديد اوصاف الدولة ، فقد تخلق الحقوق العامة أشخاصاً اعتبارية لها ارض ولها شعب ولكنها ليست دولاً . كالبلديات والولايات وتدعى هذه بالمجتمعات الثانوية . وإذن فثمة عنصر آخر غير مادي: عنصر نعتي او اتصافيّ ، ذلكم هو السيادة . ولطالما كثرت فيها الاقوال واريق في بحثها المداد ، على ان اكثر ما اثارته من نقاش لايعدو الجدل اللفظي ، وكثير من كبار المؤلفين وبينهم العالمان دوغي Duguit وسل Scelle من ينكر سيادة الدولة ويرى انه بذلك انما يعمل لحماية الفرد ولتقدم القانون الدولي زاعماً ان فكرة «السيادة» تناقض

فكرة « الحق » . ورأيي ان ذلك سابق لأوانه اذ لاسبيل لجحود السيادة مادامت حقيقة ملموسة .

اجل ! ان السيادة واقع قبل ان تكون حقاً ، ويتجلى هذا الواقع في ان الدولة تفرض ارادتها على بقعة معينة من الارض ، وأرى ان تحديد السيادة تحديداً دقيقاً أولى من نكرانها ، لأن ذلك يجلو عنها هذا الابهام الذي يكتنفها ويجعل منها خطراً رهياً ، ونود ان نستوحي من العلامة بادوفان Basdevant التعريف التالي :

« السيادة هي النعت الممنوح للسلطة التي لاتعلو عليها اية سلطة اخرى لافي الحقل الداخلي ولافي الحقل الدولي » ويحددها ايضاً بعضهم بقوله : « السيادة هي سلطة القول الفصل (اي سلطة اصدار القرارات النهائية القطعية) في جميع الشؤون الداخلية والدولية »

ويبدو لنا ان هذا التعريف يعبر التعبير الحقوقي الدقيق عن الحقيقة الواقعة ، فهو يوضح الفرق الكائن بين المجتمعات الثانوية والدولة إذ تخضع الاولى دوماً للقواعد الحقوقية التي تسنّها الثانية .

وفضلاً عما تقدم فإن الصيغة التي اوردناها لاتعني عدم تقيد الدولة او تحررها من كل قاعدة حقوقية او غير حقوقية ، والواقع إن من الخطأ الذهاب إلى ان عدم رضوخ الدولة لأي سلطان آخر يعني عدم خضوعها لأحكام القانون الدولي[١] ولايعني ايضاً ان الحاكمين لايتقيدون ببعض قواعد الدين والاخلاق او مايدعى بقواعد الحق الطبيعي[٢] وهذا ما دعا اليه المؤلف الكبير بودان Bodin منذ ثلاثة قرون ونيف ، وما أقرته بعض الدساتير الحديثة كالدستور البرتغالي الصادر في عام ١٩٣٣ والذي تنص مادته الرابعة على ما يلي :

---

(١) يشبه العالم بادوفان الدولة بمحكمة التمييز، فهذه وان تلك أعلى سلطة قضائية ولا يعلو عليها مرجع آخر إلا انها ، مع ذلك ، ملزمة بتطبيق القانون ومراعاته .

(٢) الحق الطبيعي تعبير مبهم وأولى بنا ان نتنكب عنه .

« الامة البرتغالية دولة مستقلة ذات سيادة ، لاتعرف سيادتها الداخلية حداً غير حدود الاخلاق والقانون ولاسيادتها الخارجية قيداً غير قيود الاتفاقات والمعاهدات التي تعقدها بملء حريتها والاعراف التي تتبعها بطوعها ورضائها » بيد ان ثمة مشكلة لايجوز اغفالها هي وجود مجتمعات توصف « بالدول » رغماً عن انها ليست متحررة تماماً من الخضوع لسلطة ما ، ولذلك فكثيراً ما يتحدث المذهب التقليدي عن « الدول ذات نصف السيادة Etats mi-souverains » ليعنى بها الدول المحمية والدول التي يتألف منها اتحاد دولي . واغلب هذه الدول يتمتع بالسيادة الداخلية دون السيادة الخارجية .

ثانياً — وظائف الدولة واختصاصاتها

ما هي الاعباء التي تقوم بها الدولة ذات السيادة التامة والاستقلال الكامل ؟ يجب ان نتساءل قبل الافاضة في ذلك عن الهدف الذي تسعى الدولة الى تحقيقه في قيامها بالمهام المنوطة بها .

هذا الهدف هو صالح الامة العام والصالح العام خاطرة قديمة من خواطر الفلسفة اللاهوتية التي اتى بها توماس الأكويني Thomas D'Aquin (١٢٢٥ — ١٢٧٤) ويتعذر تحديد معنى الصالح العام مالم نعتبر الأمة شخصاً مستقلاً عن الافراد الذين تتألف منهم حالياً ، ومالم نعمد الى حسبان المنافع المادية والمنافع المعنوية معاً . وإذن فالمصلحة القومية العامة او صالح الامة العام هو مجموع المنافع المادية والمعنوية العائدة لابناء الأمة في الماضي والحاضر والمستقبل . وجدير بنا اذا ما رمنا تعيين المهام التي تقوم بها الدولة ابتغاء تحقيق الصالح العام ان نبحث الأمر على صعيدين مختلفين :

١ً — صعيد الوصف الحقوقي للأعمال التي تجريها الدولة. وهذا الصعيد الحقوقي البحت كفيل بأن يتيح لنا استخلاص وظائف الدولة .

٢ً — صعيد المضمون المادي لهذه الأعمال . وهذا هو الصعيد الاقتصادي او السياسي او الاجتماعي الذي يؤول بنا الى معرفة اختصاصات الدولة .

١ً — الصعيد الحقوقي : وظائف الدولة :

يقضي المنطق ان نميز في كل مجتمع اتنظم دولةً بين وظائف ثلاث : الوظيفة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية .

أ — فالوظيفة التشريعية هي سن القواعد الالزامية المجردة العامة الشاملة كقولك: يملك حق الانتخاب كل فرنسي او فرنسية بلغاً من العمر الحادية والعشرين .

ب — والوظيفة التنفيذية تتضمن تأمين تنفيذ القوانين وقد تتجاوز ذلك الى القيام بأعمال تقتضيها ضرورات الادارة والحكم . (وهذا ما حدا ببعضهم الى القول بوجود « وظيفة حكومية ») . ومثال ذلك : قيام السلطة الادارية في كل عام بقيد اسماء الناخبين في اللوائح الانتخابية .

ج — اما الوظيفة القضائية : فمؤداها حسم المنازعات الناشئة بين اصحاب الحقوق حسماً له قوة الحقيقة القانونية او ما يسميه بعضهم بقوة القضية المقضية . ومثال ذلك : الحكم القاضي بأن يُسجل في اللائحة الانتخابية اسم ناخب شُطب منها بصورة غير قانونية . وقد اخترنا تعبير : « الوظيفة القضائية fonction juridictionnelle لا تعبير « الوظيفة العدلية » fonction judiciaire لان استعمال الاخير قد يدعو الى الالتباس . فثمة محاكم ادارية تختلف عن المحاكم العدلية ولها هي الأخرى حق اصدار قرارات قضائية actes juridictionnels .

والتفريق بين هذه الوظائف الثلاث على جانب عظيم جداً من الاهمية ، لأن كل وظيفة منها منوطة غالباً بجهاز مستقل يقوم بها وفق اشكال خاصة . والعقل والمنطق معاً يقضيان بهذا التفريق الذي هو أساس منشإ مبدإ فصل السلطات .

٢ً — الصعيد السياسي (او الاقتصادي او الاجتماعي) : اختصاصات الدولة :

تقسم اختصاصات الدولة الى فرعين :

أ — الاختصاصات الاصلية او الاجبارية ، وهي التي لا غنى عن وجودها في جميع الحالات . وتتضمن الاختصاصات التي تقتضيها طبيعة وجود الدولة وتوجبها فكرة السيادة . وهي : الجيش والقضاء والامن (البوليس) والشؤون الخارجية .

ب — الاختصاصات الفرعية او الاختيارية : وهي المهام التي تقوم بها الدولة نفسها وقد تترك لجهود الافراد الخاصة ، حسبما تقضي بذلك ظروف المكان والزمان والفكرة التي تبنى عليها الدولة . وهذه الاختصاصات هي التعليم والاسعاف وتنظم الانتاج وتوزيع الأموال .

وقد حدث منذ اوائل القرن التاسع عشر تطور عظيم في هذا المضمار . فقد بدأت الدولة وهي أشبه ما تكون بالجندي الذي يقتصر عمله على صيانة الامن ، وما أن أهلّ القرن التاسع عشر حتى شرعت الدولة تستولي شيئاً فشيئاً على الاختصاصات الفرعية او الاختيارية . ويرجع هذا التطور الى أسباب عديدة منها :

أولاً : نمو فكرة التضامن والتعاون ، فمن واجب الدولة اغاثة المحرومين والأخذ بناصرهم . ولذلك تعددت مصالح الاسعاف العام .

ثانياً : شيوع الآراء الاشتراكية وقوامها الاستعاضة عن الملكية الخاصة بالملكية العامة ، وتضييق نطاق الاقتصاد الخاص ، وإحداث مشاريع تجارية اوصناعية ، وتأميم ما كان منها موجوداً .

ثالثاً وأخيراً : رغبة الحاكمين في توسيع سلطانهم ولو ظاهرياً على الاقل ، ورغبة السياسيين في اجتذاب الناخبين وممالأتهم بمضاعفة عدد الوظائف واجزال الصلات .

وهكذا غدت الدولة كالعناية الالهية تُعنى بكل شيء ويحيط سلطانها كل شيء .

ويلوح لنا الاّ مفر البتة من اتساع اختصاصات الدولة وتفرعها ويبدو هذا التوسع جلياً في الاقتصاد الموجه وفي رسم الخطط والمشاريع الطويلة المدى والآجال . بيدأنه يجب الابتعاد عن المغالاة فقد يخشى ان تفقد الدولة صفتها الديمقراطية وتغدو مستبدة اذا ما نزلت الى جميع الميادين وتدخلت في كل شيء . واذا افترضنا امكان بقائها ديمقراطية ، رغما عن ذلك ، فان ما نخشاه ان يؤلف مأمورو المصالح العامة ، وقد ازداد عديدهم ، قوة انتخابية ونقابية تشكل خطراً على استقلال الدولة نفسها .

وعندما يحزم الحاكمون امرهم على وجوب اناطة اختصاص ما بالدولة ، فانهم يعمدون الى تنظيم مصلحة او خدمة عامة service public او مرفق عام وهو كناية

عن مشروع يحدثه الحاكمون بمقتضى قانون وتديره الادارة ويهدف الى سد حاجة عامة. (ولا يُعقل انشاء خدمة عامة لارواء حاجة شخص واحد) .

والخدمات العامة تخضع في فرنسا لنظام حقوقي خاص خلافاً لما هي عليه الحال في انكلترا حيث تخضع المصالح العامة او الخدمات العامة للنظام نفسه الذي يسود نشاط الافراد وفعالياتهم . ودراسة هذا النظام الحقوقي الخاص تجعلها الحقوق العامة من موضوعات الحقوق الادارية . ومن خصائصه الاساسية ان جميع المنازعات الناشئة عن سير الخدمات العامة يعود امر البت بها الى القضاء الاداري لا الى القضاء العادي .

والخدمات الاصلية او الاجبارية تبقى دوماً على عاتق الادارة وهي التي تديرها بنفسها (كمصلحة الامن مثلا) . وهذه الخدمات خاضعة مبدئياً لاحكام النظام الحقوقي الذي تقضي به الحقوق العامة .

اما الخدمات الفرعية او الاختيارية فيجوز ان يديرها الافراد باشراف الادارة ورقابتها . وتدعى هذه الطريقة : « الامتياز » ، وتخضع الخدمات الفرعية في اكثر فعاليتها لاحكام الحقوق الخاصة او الحقوق العادية . وتسمى خدمات صناعية او تجارية عامة ونورد مثالاً عليها : مصلحة المواصلات العامة ضمن بلدٍ ما .

ثالثاً — انواع الدول

جرت العادة على تقسيم الدول الى : بسيطة او أحدية Etats simples ou unitaires ، ومركبة Etats composés .

وتعتبر الدولة بسيطة او احدية عندما لايكون ثمة على رأس المجتمع الذي تتألف منه سوى دولة واحدة تمارس بمفردها السيادتين الداخلية والخارجية معا دون ان يشاركها في وحدانيتها سلطة أخرى .

وتذكر المؤلفات المدرسية دولة فرنسا مثالا على هذا النوع من الدول . ولايصدق المثال الا اذا عنى الجمهورية الفرنسية باطارها الضيق المحدود واستثنى البلدان الواقعة ما وراء البحار ، الحائزة على خصائص الدولة ، والتي تشكل جزءاً من الاتحاد الفرنسي.

ولعل خيراً منه مثال الدولة الالمانية حتى انهيارها الاخير . فقد استكملت وحدتها منذ عام ١٩٣٤، ولم تحتفظ اي بلد من البلدان التي ضمت اليها منذ عام ١٩٣٨ بشيء من خصائص الدولة . ومثال آخر : الدولة الايطالية بعد ان لم يعد رئيسها امبراطور الحبشة وملك البانيا ، وأما دستور الجمهورية الايطالية الجديد الصادر في عام ١٩٤٧ فقد احتفظ بمبدأ وحدانية الدولة رغم احداث بعض المناطق التي مُنحت نوعاً من الحكم الذاتي .

اما الدولة المركبة فتتألف من عدة دول تتقاسم بينها ممارسة السيادتين الداخلية والخارجية ، وللدول المركبة انواع مختلفة واشكال متنوعة جداً نبدأ بدراسة القديم البالي منها ونخلص من بعده الى الحديث .

تشمل الاشكال القديمة للدول المركبة الاتحاد الشخصي والاتحاد العيني .

فالاتحاد الشخصي L' Union personnelle يجمع بين دولتين او اكثر وتنضوي جميعها في ظل رئيس دولة واحد، وتحتفظ كل منها بسيادتها الداخلية وسيادتها الخارجية وبأجهزتها العامة المستقلة . وغالباً مايكون هذا الشكل من اشكال الدولة المركبة وليد الصدف التاريخية التي قد تخلق بين دولتين اشتراكا في شخص رئيس الدولة او في الاسرة الحاكمة . ونضرب مثالا على ذلك : الاتحاد الشخصي الذي ظل قائماً بين انكلترا وهانوفر منذ ان تسنم ملك هانوفر عرش انكلترا في عام ١٧١٤ باسم جورج الاول الى ان اعتلته الملكة فكتوريا في عام ١٨٣٧ . ففسخ حينئذ الاتحاد الشخصي لأن احكام قواعد الارث في هانوفر لم تكن لتبيح في ذلك الزمن ان تعتلي العرش امرأة .

وفي الاتحاد العيني L'Union réelle تجتمع دولتان او اكثر في ظل رئيس دولة واحد . وتحتفظ كل منها بالسيادة الداخلية ولكنها تتنازل عن سيادتها الخارجية . وتشترك الدول التي يتألف منها الاتحاد في بعض اجهزة الحكم الموحدة وتنشأ خدمات عامة مشتركة اهمها : الشؤون الخارجية والدفاع الوطني ويضاف اليها غالباً الشؤون المالية . ومثال ذلك : الاتحاد العيني الذي ظل قائما بين السويد والنروج منذ

عام ١٨١٥ حتى عام ١٩٠٥ ، واهم منه اتحاد النمسا والمجر، وقد أقرته أحكام تسوية عام ١٨٦٥ ، ثم انهار بانهزام الدولتين في عام ١٩١٨ . وقد جرت العادة على تسمية هذا الاتحاد العيني بين دولتي النمسا والمجر « بالملكية المزدوجة » .

وسواء اكان الاتحاد شخصياً ام عينياً فهو يفترض بنوعيه ان يكون رئيس الدولة ملكاً ، وقد اصبحا كلاهما في ذمة التاريخ .

وتكشفت العصور الحديثة عن ظاهرة هامة جداً انجبت للدولة المركبة اشكالاً أحدث وأمتع واكثر قوة وجدوى . تلكم الظاهرة هي الاتحادية Le fédéralisme

ويميز الاستاذ جورج سل (١) Georges Scelle بين نوعين من الاتحادية: الاتحادية بالاندغام او بالانضمام Le fédéralisme par agrégation والاتحادية بالانفصال او بالانقسام Le fédéralisme par ségrégation .

اما الاتحادية بالانضمام فتقع عندما تجتمع عدة دول منفصلة بعضها عن بعض

---

(١) ما انفكت الاشكال الاتحادية للدول المركبة تثير اهتمام كبار المؤلفين ورجال الحكم فوضعوا فيها ابحاثاً ماتعة ومؤلفات قيمة شيقة نقتصر منها على ذكر ما يلي :

G.Scelle . Cours de droit international public .Paris, 1948

G.Scelle : Le fédéralisme. Cours de doctorat à la Faculté de droit de Paris, 1948

Le Fur : La Confédération d'Etats et l'Etat fédéral,Paris, 1896

ورغماً عن قدم الكتاب الاخير فما برح المرجع الاساسي في موضوعه .

اما في الانكليزية فيمكن الاعتماد على مؤلف حديث نشره المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن ، وقد درس اشكال الحكم الاتحادي دراسة مقارنة، وعني عناية خاصة بتطبيقاتها العملية . وهو :

K. G. Wheare : Federal government. London, 1946

او عدة منظومات اجتماعية مستقلة ايضاً بعضها عن بعض فتشكل كياناً سياسياً أعظم شأناً واكبر وزناً .

وفي الغالب تعمد هذه الدول الى تكوين اجتماع دولي une Confédération d'Etats . ويبنى الاجتماع الدولي بمعاهدة تعقدها الدول التي يتألف منها . والروابط الناشئة عن الاجتماع الدولي هزيلة جداً لأن السيادة الداخلية تظل من اختصاص كل دولة من دوله ولا تنحصر فيه وحده ممارسة السيادة الخارجية بل يتقاسمها واياه الدول الاعضاء . وفضلاً عن ذلك فان كل دولة من دوله تحتفظ في الغالب بحقها في الانفصال اي حقها في الخروج من الاجتماع الدولي .

على ان التجربة اذا نجحت ، وقررت تلك الدول إحكام الصلات وتوثيق العرى اجتازت طور الاجتماع الدولي الى طور الاتحاد الدولي او الدولة المتحدة Etat fédéral ومنشأ تكوين الدولة المتحدة ومصدر سلطاتها : الدستور . وفيها وحدها ينحصر حق ممارسة السيادة الخارجية . اما السيادة الداخلية فمقسمة بينها وبين كل من الدول الاعضاء . ولا تملك أية دولة من هذه الدول حق الانفصال droit de sécession .

وفي التعبير الحقوقي الذي وضعه المؤلفون الالمان يبدو الاختلاف جلياً واضحاً بين هذين النوعين من اشكال الحكم الاتحادي بالانضمام، اذ عبروا عن الاجتماع الدولي بكلمة Staatenbund ومعناها بالفرنسية association d'Etats كما دعوا الاتحاد الدولي او الدولة المتحدة Bundesstaat ويقابلها بالفرنسية Etat-association .

ولا تعوزنا الامثال على هذا التدرج في المراتب الاتحادية . فالولايات المتحدة الاميركية اجتازت مرحلة الاجتماع الدولي المقرر في عام ١٧٧٧ الى مرحلة الاتحاد الدولي او الدولة المتحدة بمقتضى احكام دستور عام ١٧٨٧ .

وكذلك شأن الدول الجرمانية التي كونت الاجتماع الدولي الجرماني في عام ١٨١٥ ثم استحال الاجتماع دولة متحدة باسم «الامبرطورية الالمانية» في عام ١٨٧١ وبقيت المانيا دولة متحدة او اتحاد دول حتى عام ١٩٣٤ اذ غدت منذ ذلك الحين دولة بسيطة .

واما الاتحادية بالانقسام فتقع عندما تشتمل دولة ما على انماط مختلفة من السكان

ورقع شاسعة واسعة من البلدان فتعمد الى حل العرى بين اجزائها وتفكيك الاواصر ومنحها، او منح بعضها، حريات ما تنفك تتسع وتنمو شيئاً فشيئاً، حتى تجعل من هذه الاجزاء دولاً .

وخير مثال على ذلك: الامبرطورية البريطانية . فقد كانت اجزاؤها الهامة الرئيسية مستعمرات بسيطة ثم ما لبثت ترقى الواحدة منها بعد الاخرى الى التمتع بوضع حقوقي معروف هو نظام الدومنيون . وفي طليعة المستعمرات التي نعمت بهذا الوضع كندا وتلتها استراليا فزيلاندا الجديدة فافريقيا الجنوبية . وينص نظام الدومنيون على وجوب منح من يرقى اليه حق السيادة الداخلية او ما يعبر عنه الانكليز بكلمة : الحكم الذاتي self-government . ولم يلق منح الحكم الذاتي لبلدان الدومنيون ، صعوبات كبرى ، لأن كلاً من هذه البلدان تحوي بين المقيمين فيها عدداً كبيراً من السكان البيض المتحدرين من اصل انكليزي .

وما ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها حتى أصبح لنظام الدومنيون شأن كبير في الوضع الدولي العالمي. وما برح ينمو ويتطور منذ عام ١٩١٩ بفضل الخدمات التي قدمتها البلدان الواقعة ماوراء البحار للوطن الام في ابان الحرب . وكان للمشاورات التي جرت في المؤتمر الامبرطوري المنعقد في عام ١٩٢٦ اثر كبير في تعديل اوضاع بلدان الدومنيون، ثم ما عم ان صدر نظام وستمنستر المشهور في عام ١٩٣١ فاستكملت، بمقتضى أحكامه، جميع البلدان الخاضعة لنظام الدومنيون شرائط الشخصية الدولية وحوت عناصرها الرئيسية، كحق التمثيل السياسي: اي حق اقامة علائق دبلوماسية في سائر بلدان العالم وايفاد ممثلين سياسيين اليها وقبول ممثلين عنها ، وكحق التعاقد : ونعني به حق المفاوضات وعقد المعاهدات، وكحق اعلان الحرب والحياد ضمن عدد من التحفظات.

وقد مارست بلدان الدومنيون الاختصاصات التي تتمتع بها في ميدان العلاقات الدولية . وتعددت مظاهر هذه الممارسة بعد بدء الحرب العالمية الثانية فأعلنت بعضها الحرب، مستقلة عن بريطانيا، وان خاضت غمارها الى جانبها، وتبادلت التمثيل الدبلوماسي والولايات المتحدة الامريكية .

وإذن ، فالامبراطورية البريطانية تؤلف نوعاً خاصاً من الاجتماع الدولي الذي مابرحت تنحل أواصره آصرة بعد آصرة . وقد كانت الحرب العالمية الثانية محكاً لامتحان متانته ومعرفة مدى قوته ، فشعرت بعض بلدان الدومنيون كـكندا واستراليا ان عرى التضامن العسكري والجغرافي تحتم عليها مضاعفة المساعي للتقرب من الولايات المتحدة ، اما الهند فقد كان لها وضع معقد جدا انتهت منه الى قبولها في عداد بلدان الدومنيون في شهر آب من عام ١٩٤٧ وانقسمت الى دولتين : دولة الهندستان وتشتمل على البقاع التي تسكنها اكثرية هندوسية ، ودولة الباكستان واكثر سكانها من المسلمين .

وسواء أحصلت الاتحادية بالانضمام ام بالانقسام ، فلا ريبة في أنها تلعب دوراً كبيراً في الحقوق الدستورية في عصرنا الحاضر . واسباب ذلك : ان عددا عظيماً من الدول كالولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والامبراطورية البريطانية وسويسرا والبرازيل قد اخذ بالشكل الاتحادي . ويشغل هذا العدد معظم بقاع العالم . وفضلا عن هذا ، فان الاتحادية تعتبر خير وسيلة لارضاء نزعات التحرر التي قد تبدو في بعض اجزاء الدولة اذا ما اعوز سكانها الانسجام التام . وقد اقترحت الاتحادية كحل لمشكلة النمسا والمجر ، ولو وضع الاقتراح موضع العمل فلربما انقذ الدولتين وحال دون انهيارهما . وشاع في بلجيكا، قبل عام ١٩٣٩ ، مشاريع عديدة في التنظيم الاتحادي مراعاةً للفروق القائمة بين الفلاماند Flamands والفالون Wallons وهما العنصران اللذان يتشكل منهما شعب تلك الدولة .

وقد رأى بعضهم ، ان الاتحادية هي السبيل الوحيدة لتحقيق تنظيم عالمي متين وفعال . فدعا بريان Briand في عام ١٩٣٠ دعوته المعروفة الى الاتحاد الاوروبي . ثم هب بعض المفكرين الامريكيين، قبيل عام ١٩٣٩ — ونذكر منهم ستريت Streit في كتابه Union Now الاتحاد فوراً[1] — يتصورون التنظيم الدولي العتيد في قالب

---

[1] ترجم الى الفرنسية بعنوان: Union ou Chaos ، في عام ١٩٣٩ . وقد صدر=

اتحاد دولي او اجتماع دولي يضم جميع الحكومات الديموقراطية . وما ان وقفت رحى الحرب حتى برزت هذه الفكر الى الوجود بصيغ واشكال متنوعة ورددها كبار الساسة وعلى رأسهم تشرشل والمارشال سموطس . ولاقت الدعوة الى انشاء اتحاد اوروبي او الى اتحاد اوربا الغربية رواجاً عظيماً لان اتحاداً كهذا قد يساعد على دعم منظمة الامم المتحدة وتقويتها إذ إن صفة الشمول العالمي التي تتصف بها تضعف من فعاليتها في مختلف اقطار العالم . وقد يؤدي هذا الاتحاد ايضاً الى تأليف كتلة اوروبية قادرة على ايجاد التوازن والتوفيق بين الكتلة الامريكية والكتلة الروسية . ولا نكران ان بعض دعاة اتحاد اوروبا الغربية يهدفون في سرهم، من وراء تحقيقه الى وقف امتداد النفوذ الروسي في اوروبا الوسطى .

وقد خطت دول اوربا الغربية خطوات واسعة في سيرها الى التكتل ، تحثها امريكا على ذلك . فبدأ تنفيذ المشروع الاقتصادي المدعو بمشروع مارشال ، ووقعت الدول الغربية الخمس ميثاق بروكسل كما عقد الميثاق الاطلسي . وفي شهر آب من عام ١٩٤٩ دعت حكومات دول اوروبا الغربية مجلساً استشارياً اوروبياً الى عقد اجتماعه الاول في مدينة ستراسبورغ .

=قبل الحرب عدد كبير من المؤلفات في الدعوة الى الاتحادية العالمية نذكر منها الكتاب التالي : Curry, The case for federal union وترجم الى الفرنسية بمقدمة للاستاذ جورج سل Scelle ، وبعنوان: Curry, S'unir ou Périr,

(المعرب)

الفصل الثالث

بروى

الحكومات

في العالم انماط شتى من الحكومات ، تلتئم وتعدد اشكال الدول ، وتعرب عنها دساتير متنوعة . ويمكن تصنيفها وتقسيمها من نواحي مختلفة وبطرق لاتحصى . وقد رأينا ان نختار ، من بين التصنيفات ، اكثرها انطباقاً على وقائع الاشياء . ولذا عمدنا بادىء ذي بدء الى اقرار التمييز الاساسي بين الحكومات الديموقراطية والحكومات الاستبدادية autoritaires او غير الديموقراطية non démocratiques .

ففي الحكومات الديموقراطية يخوض الشعب نفسه معترك الحياة السياسية ويساهم في تسيير القضايا العامة ويتخذ المقررات الحاسمة في ذلك . وصيغة هذا التعريف تعوزها الدقة ، وذلك ما نبتغيه ، لان اساليب اشراك الشعب في الحياة السياسية متنوعة جدا ، ولايمكن ضبطها .

اما الحكومات الاستبدادية او غير الديموقراطية فلا يدعى الشعب فيها لاتخاذ القرارات الحاسمة ، والمساهمة في الحياة السياسية . ولايعني ذلك حتما ان الشعب لا تأثير له ألبتة ، في مجرى الامور العامة ، فمن المستحيل على اية حكومة ، مهما كان شكلها او نوعها ، ان تحكم دون ان تحسب للرأي العام حساباً ما . ولكن ما نقصده هو ان الحقوق الوضعية لاتعترف للشعب بأي حق من الحقوق في المساهمة في المقررات السياسية ؛ وقد تمنحه حق ابداء الرأي الاستشاري فقط .

هذا التفريق بين الحكومات الديموقراطية وغير الديموقراطية اساسي . ولكن

كلاً من هاتين الفصيلتين الكبيرتين تحتوي على اشكال متمايزة شتى .

فالحكومات الديموقراطية تنقسم الى :

آ — حكومة مباشرة ويمارس الشعب نفسه فيها مختلف وظائف الدولة ، فيجتمع افراده في مجلس عام ، ويضعون هم القوانين ، ويفصلون في المنازعات ، ويوزعون هم العدالة ، ويزاولون هم انفسهم الحكم والادارة معاً . ولقد كان هذا الشكل من اشكال الحكومة ميسوراً في الديموقراطيات القديمة ـ هذا اذا ثبت الزعم بوجود ديموقراطيات قديمة ـ لان عدد المواطنين الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية ، كان قليلا . وقد يكون هذا الشكل من اشكال الديموقراطية ممكناً ايضاً في بعض الولايات السويسرية التي لاتشتمل على عدد كبير من السكان . بيد انه مستحيل عمليا في اغلب الدول الكبيرة الحديثة .

ب — ولذلك اقتضت الضرورات العملية ايجاد شكل ثان من اشكال الحكم الديموقراطي ، هو : الحكومة التمثيلية ، وفيها يفوض الشعب اختصاصات التشريع والقضاء والحكم والادارة الى ممثلين يختارهم . وهـذا هو الحل الذي لجأت اليه الديموقراطيات الحديثة الكبرى ، كانكلترا وفرنسا والولايات المتحدة ، لأن الواقع يحتمه ، والضرورات العملية تقضي بألا مناص عن الاخذ به . ولكن بعض المؤلفين يرى ان الحكومة المباشرة اسمى نظرياً من سائر الاشكال الاخرى . وانها ، دون سواها ، الشكل الوحيد للديموقراطية الصحيحة .

ج — ولذلك تراهم يعمدون الى ادخال بعض مؤسساتها واساليبها في صلب الحكومة التمثيلية ، ولا سيما عند قيام هذه بوظيفة التشريع : كان يدعى الشعب الى ابداء الرأي في القوانين الدستورية او العادية التي صوت ممثلوه عليها وأقروها ، حتى اذا ماقبلها الشعب اكتسبت وقتئذ القوة الالزامية واصبحت قابلة التنفيذ . ويدعى هذا الاسلوب الرفراندوم referendum .

والرفراندوم هو الصفة المميزة للحكومة نصف المباشرة . وتعتبر هذه شكلا ثالثاً من اشكال الحكومات الديموقراطية .

وتقتضي الحكومة التمثيلية في الغالب وجود مجلس ، او اكثر ، ينتخبه الشعب . وينيط به سلطة وضع القوانين ، فيدعى بسبب ذلك بالمجلس التشريعي . والى جانب سلطة التشريع ، يخول هذا المجلس — او هذه المجالس — سلطات عديدة اخرى ، ولذا فان من الخطأ ان يكتفى بالسلطة التشريعية وحدها . وهو خطأ شائع يقع فيه الكثيرون.

وتقتضي الحكومة التمثيلية ، فيما عدا ذلك ، وجود رئيس دولة ينتخبه الشعب بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، تعاونه حكومة منبثقة هي ايضاً ، في الغالب ، عن تصويت شعبي ، بيد ان الحكم الديموقراطي لا يتنافى ألبتة ووجود رئيس للدولة وراثي شريطة ان تكون سلطاته محدودة مقيدة ، ففي انكلترا مثلا يرأس الدولة ملك وراثي ولا ينفي ذلك ديموقراطية الحكم فيها ، وقد تعتبر مثل هذه الحال شكلاً من اشكال « الحكم المزيج » .

ولعل اهم ما في الحكومة التمثيلية هو تنظيم العلاقات بين رئيس الدولة وبين المجلس او المجالس ، وقد اوجدت الحقوق الدستورية ثلاثة حلول لهذه القضية الخطيرة .

أ — فإما ان تكون السيطرة للبرلمان فتغدو الحكومة ولا عمل لها سوى تنفيذ قراراته ؛ ويدعى هذا الشكل من اشكال الحكومة التمثيلية : النظام المجلسي Régime Conventionnel ou d'assenblée وقد عرفت فرنسا هذا النظام في عهدها الثوري.

ب — وإما ان تكون الغلبة للحكومة — لرئيس الدولة في الغالب — فتستغني عن مصادقة المجلس والرجوع اليه في امور التنفيذ . ويسمى هذا بالنظام الرئيسي Régime présidentiel ، ويحمل في صميمه بذور الدكتاتورية ويسهل انزلاقه فيها . وقد كان هذا شأن فرنسا في ظل دستوري ١٨٤٨ و ١٨٥٢ ؛ وهو ايضاً النظام المعمول به في الولايات المتحدة الامريكية وفي اكثر دول امريكا الجنوبية التي حذت في دساتيرها حذو دستور الولايات المتحدة ، وغالباً ما يرأس هذه الدول ، في الواقع ، رؤساء دكتاتوريون .

ج — وقد يقيم الدستور بين البرلمان والحكومة توازناً فلا غلبة لاحدهما على الآخر . ويدعى هذا النوع من انواع الحكم : النظام البرلماني ، وينبغي ان نتجنب

مزالق الخطأ في ادراك معنى هذا التعبير . فالنظام البرلماني هو شكل من اشكال الحكومة التمثيلية : يرأس الدولة فيه رئيس غير مسؤول ، وقد يكون ملكا ، ويحكم بوزراء مسؤولين امام البرلمان ، ومعنى مسؤوليتهم وجوب استقالتهم إمّا حجب البرلمان عنهم ثقته : فالنظام البرلماني اذن يقتضي طرائق يؤثر بها البرلمان على الحكومة ، ويستلزم أيضاً ،لقاء ذلك،طرائق تؤثر بها الحكومة على البرلمان،ومنها،هوالاهم : حق الحل ـ اي حل البرلمان ـ الممنوح الى رئيس الدولة عادة .

ما انفك هذا النظام سائدا في انكلترا منذ اواخر القرن الثامن عشر.وقدادخل الى فرنسا في عهدي الاعادة وملكية تموز ، وما عتمت الامبراطورية ان قضت عليه ، ثم بعثته الجمهورية الثالثة حيّا في دستورها الصادر في عام ١٨٧٥ . اما الولايات المتحدة فلا تعرف النظام البرلماني ولا اثره فيها .

هذا التصنيف الذي اوردناه اساسي ، ولكنه كا كثر التصنيفات ، يتصف بالسهولة اكثر مما يتصف بالدقة العلمية . فليس ثمة نظام مجلسي ، او رئيسي ، او برلماني واحد، بل عدد من الانظمة المجلسية ، او الرئيسية ، او البرلمانية الكثيرة . كان ثمة أنظمة استبدادية مختلفة .

وينبغي الا يفوتنا التلميح الى الفرق الكبير الكائن بين النظام البرلماني الانكليزي الذي بقي حريصاً على مبدأ التوازن: وبين النظام البرلماني الفرنسي الذي كاد ان ينقلب في ظل الجمهورية الثالثة فيصبح اقرب الى النظام المجلسي .

أما الحكومات غير الديموقراطية او الاستبدادية فتنقسم الى ثلاثة انواع :

١ — الملكية المطلقة : كالملكية الفرنسية ماقبل الثورة : على رأسها ملك ورأي يمارس كل السلطات،وارادته مصدر جميع القوانين . هذه الملكية المطلقة كانت ـ في الواقع مقيدة ـ وبعض قيودها النقص في تمركز السلطات ، وتنوع السلطات الادارية في الاقاليم ، ووجود هيئات ومنظمات تتوسط بين الملك ورعاياه كرجال الطبقة الارستقراطية ، وجمعيات الحرف والفنون ولا سيما الهيئات القضائية التي كانت تدعى في فرنسا ماقبل الثورة : البرلمانات les parlements .

٢ — القيصرية le césarisme ، او بالاحرى : الديموقراطية القيصرية ، اي ديموقراطية الظاهر . ينادي هذا النظام بالمبدأ الديموقراطي ولكن اشتراك الشعب ، او اشراكه في اتخاذ المقررات السياسية لايعدو الظاهر . فهو مموه مصنوع اكثر مما هو حقيقي. ومثال ذلك دستور العام الثامن في فرنسا ودستور عام ١٨٥٢ . وقد يؤدي هذا النظام الى حكم ادهى واشد استبدادا من الملكية المطلقة ، لان الحكومة التي تعمل في ظله تستطيع ان تبرر جميع انواع القرارات التي تتخذها بأنها ـ أي هذه القرارات ـ منبثقة من الارادة الشعبية .

٣ — النظم الاستبدادية الحديثة : ترفض هذه النظم المبدأ الديموقراطي رسمياً ، خلافاً للقيصرية . ولا يعني ذلك انها تستند احياناً على رضى اكثرية قوية وتأييدها ولكنها هي في الغالب اكثر استبدادا من النوعين السابقين لقبول الرأي العام بها ورضاه عنه ، ولما تملكه من وسائل الدعاية وفنون القوة والبطش . ولاتقتصر امثال هذه الحكومات على ان تكون استبدادية autoritaires ولكنها سرعان ماتستحيل الى حكومات استئثارية totalitaires اي انها تمد سلطانها حتى تشمل جميع الميادين ولو كانت هذه الميادين مخصصة في الاصل لتكون مسرحا لنشاط الافراد. وتستهدف في تدخلها الفعاليات الاقتصادية والفعاليات الدينية على السواء .

وقد عبر احد المؤلفين الايطاليين عن هذه الحال بالصيغة التالية :

« كل شيء في الدولة . ليس ضدها شيء . ولايغرب عنها شيء . »

***

القسم الثاني

المذاهب السياسية الكبرى

طالما قيل : ان الافكار تقود العالم ، اما اليوم ، بعد ان اصبح للماركسية نفوذها الواسع واثرها الكبير ، فغالباً مايقولون : الاقتصاد يقود العالم : وما التطور السياسي والأخلاقي الا رهين تطور ادوات الانتاج ووسائله والنظم الاقتصادية التي تنبثق عنها.

ولكلّ من هذين القولين وجهه هو موّليها ، وفي كل منهما بعض الحق ، ولكن الصواب في أيّ منهما منقوص . وحسبنا أن نقول ، تعييناً لوجهتنا ، وتبريراً لما سندلي به ، وتقريراً للواقع : ان الافكار والعواطف ـ وهي برأينا : اشكال الفكر الدنيا ـ تلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية وفي تبديل انظمة الحكم السياسية .

ولسنا نهدف في هذه العجالات ، الى دراسة جميع المذاهب السياسية ، ولكننا سنتقي من بينها تلك التي كان لها ـ وما يزال ـ اعظم الشأن وابعد الأثر . ولن اتعدى نطاق الفكر الغربي لأنني لا اعرف المذاهب السياسية المشرقية معرفة تجعلني أهلاً للتحدث عنها الى جمهرة من المستمعين الذين هم أعلم مني بها واكثر احاطةً ،وكل مايمكنني قوله في هذا الموضوع هو ان الفكر الشرقي — كما يبدو لي — قد اولع بالدين والاخلاق اكثر مما تعلق بالسياسة .

وسنبدأ هذا القسم من دراستنا بشرح الفلسفة السياسية في القرن الثامن عشر

وعرض مثالية الثورة الفرنسية ، وما اشتملتا عليه من الافكار التي طبعت العالم بطابع عميق جداً منذ قرن ونصف القرن ؛ ثم ندرس التيارات الفكرية المختلفة التي نشأت رداً على ما اتت به الثورة الفرنسية . ولا مراء في ان بعضها إن هو إلا تتمة وامتداد لافكار الثورة ، وإن خيل للرائي انه يناقضها او يتعارض وإياها (١) .

❀❀❀

(١) من الكتب القيمة التي تستوعب هذا الموضوع فتستعرض المذاهب السياسية الحديثة استعراضاً قويا جذاباً ، المرجع التالي :

Jean-Jacques Chevallier : Les Grandes œuvres politiques de Machiavel à nos jours. Paris, 1949.

وانظر أيضاً : G. Mosca : Histoire des doctrines politiques

وفي الانكليزية : G. H. Sabine : A history of political theory

« المعرب »

الفصل الأول

الفلسفة السياسية في القرن الثامن عشر

والثورة الفرنسية

ظلت اكثر دول اوروبا الغربية تتفيأ ظلال الحكم الملكي المطلق حتى نهاية القرن الثامن عشر : عرش وراثي ، في أغلب الاحيان ؛ وملك يجمع في قبضته السلطات بأسرها : فهو يضع القوانين ، وهو يحكم ، ويدير الملك بوزرائه وعماله ،وهو يقضي بين الناس ، او يُقضى باسمه (قضاء تقييد) . ولم يكن للامة ، في الغالب ، ممثلون لديه ، واذا صدف ان مُثلت الامة ، فليس لهذا التمثيل صفة دائمة وليس له سوى دور استشاري (كمجلس الطبقات في فرنسا مثلا) . واذن فجميع السلطات مصدرها الملك ، تنبثق كلها عنه ، وهو مبدئياً حر من كل قانون ، طليق من كل قيد . وهو فوق القوانين وفوق القيود . ولذا أطلق المؤرخون والمفكرون على هذا النوع من انواع الحكم: اسم الملكية المطلقة. ولطالما ارتكزت الملكية المطلقة ، ولاسيما في فرنسا على نظرية الحق الالهي : وتعتبر هذه النظرية ان الملك إنما يحكم بارادة الله وبمشيئته، وان طاعته متوجبة على المخلوقين لأن سلطته مقدسة ، الهية الاصل والمنشأ. ولذا فالملك غير مسؤول الا امام الله .

أما في الواقع فلم تكن السلطة « المطلقة » التي كان الملوك يتمتعون بها ، ولاسيما ملوك فرنسا ، لتخلو من بعض القيود : منها ان البلاد لم تكن عرفت التنظيم المركزي

الدقيق فظلت الجماعات المحلية تحتفظ بامتيازاتها التقليدية ، ومنها :وجودهيئات متوسطة ما بين الملك وافراد الشعب ، كطبقة النبلاء مثلا ، وكالهيئات القضائية ، ولاسيما « البرلمانات » ، وكثيرا ما كانت هذه المؤسسات تضع نفسها موضعا وسطا بين العرش والمواطنين. اضف الى هذا وذاك : التربية المسيحية التي اتسم بها اكثر ملوك فرنسا ، فاعتبروا انفسهم رسل العناية الالهية القت على كواهلهم مسؤولية توفير الرفاه وتأمين الخير العام للرعية .

ويتضح من ذلك ان الملكية المطلقة ، كما عرفها العهد الملكي القديم في فرنسا، لم تكن ملكية تحكم واعتساف .

وما أن اهلّ القرن الثامن عشر حتى نبغت ، ضد الحكم الملكي المطلق ، حركة معارضة شديدة . وقد بنيت الحركة على اساس فلسفي ، قوامه المذهبان: العقلي Le rationalisme والفردي L'individualisme وقد انبثقت عنهما مباديء المذهب الحر والديموقراطية الحديثة(١).

ففي الفلسفة العقلية يقيم القرن الثامن عشر الدليل على ان العقل هو اداة المعرفة وانه الاداة الوحيدة للمعرفة ، والعقل غريم الايمان : فهو يناضل العقائد الدينية : وغريم التجربة : فهو لا يبيح ان يكون الاعتياد المديد او التقليد المستمر سبباً لتبرير شكل معين من اشكال الحكم السياسية وداعياً لبقائه ، بل ينبغي ان يستجيب نظام الحكم السياسي لمقتضيات العقل . وسرعان ما يبدو ان هذه الفلسفة العقلية لا تميل الى تأييد الملكية المطلقة لمخالفتها المعقول .

---

(١) راجع — اذا شئت التوسع في دراسة القرن الثامن عشر وفهمه ، وادراك تيارات الفكر الاوروبي فيه — الكتاب التالي : P. Hazard : la pensée européenne au dix-huitième siècle.Paris, 1946

ويمكن الاستفادة ايضاً من : E. Faguet : Dix - huitième siècle لدراسة مجاري الفكر الأدبي الفرنسي، بنوع خاص. (المعرب)

والفلسفة العقلية تسير والمذهب الفردي جنباً الى جنب لان الفرد هو الحقيقة الانسانية الوحيدة التي يستطيع العقل ان يلاحظها مباشرةً ، ولذلك اصبح الفرد شغل السياسة الشاغل ، ومركز اهتمامها ، واضحى منها كالقطب من الرحى ، فاتّحت امامه الجماعات الطبيعية او الهيئات المتوسطة التي كانت تحتل المسرح السياسي من ذي قبل ، واثيرت المشكلة السياسية ووضعت موضع البحث ، بالنسبة الى الفرد وحده ، واعتبر وحده اساس الحل ، ولم تعد تعتبر العائلة او الصنعة او الطبقة اساسا لذلك ، وقد كان في فرنسا ثلاث طبقات : رجال الدين ، والنبلاء ، والعامة ، وجاءت الثورة الفرنسية فأعلنتها حرباً شعواء على هذه الهيئات التي كانت تشكل حلقة متوسطة بين الفرد والملك.

ولكن كيف آلت الفلسفة العقلية والمذهب الفردي الى التحرّرية السياسية والى الديموقراطية ؟ هذا ماسنعني بعرضه عرضاً موجزا معتمدين على دراسة ابرز المؤلفات والآثار السياسية التي خلفها لنا ذلك العصر .

ومما تجب الاشارة اليه ان مباديء الفلسفتين العقلية والفردية ونظرياتهما وافكارهما قد استغلتها البورجوازية طيلة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر — هذه البورجوازية التي اخذت ، منذ القرن السادس عشر ، بالازدياد المستمر في الثراء والنشاط الاقتصادي حتى اعتبرت نفسها انها لم تعد تحتل — في الدولة — المركز اللائق الذي يتناسب واهميتها ويتعادل ومؤهلاتها .

. . .

اولاً — مونتسكيو والمذهب الحر

ولد مونتسكيو في عام ١٦٨٩ ، وورث عن عمه ، وهو فتى ، رئاسة المجلس القضائي (برلمان) في بوردو . وكانت فرنسا ماتزال تحيا في ظل نظام امتلاك المناصب العامة وانتقالها بالارث ، وناء باعباء القضاء كاهله الغض ، فباع وظيفته في عام ١٧٢٦ ليتفرغ بكليته لدراساته . واهتبل الزمن ، فزار بلاد النمسا ، وايطاليا ، وهولندا ، ثم انكلترا ، حيث اقام قرابة عامين ، واعتكف بعدها ، في قصره في جوار بوردو ، وظل يعمل طيلة عشرين عاما في تأليف اشهر آثاره : روح الشرائع Esprit des lois

حتى نشره على الدنيا في عام ١٧٤٨ ، اثرا قيما خالدا ، فلنمتع الفكر في دراسة طريقته ونهجه ، وامتحان آرائه ونظرياته الرئيسية(١)

١ — نهجه

ينهج مونتسكيو في دراساته وتحصيلاته طريقة الملاحظة والمقارنة ، فيبدأ في اول الامر ، بدراسة المؤسسات الوضعية القائمة في بلدان مختلفة ويستقي من معين التاريخ

---

(١) آثار مونتسكيو الرئيسية هي:

Esprit des lois.

Les lettres persannes.

Les Considérations sur les causes de la grandeur et de la décadence des Romains.

واعل خير مجموعة حوت آثار مونتسكيو ومؤلفاته هي :

Ed. Edouard Laboulaye : Oeuvres complètes de Montesquieu.

وهي في سبعة أجزاء ، ويمكن الاعتماد عليها لصحتها ودقتها . وفي عام ١٩٤١ أتمها Bernard Grasset ، بآثار لم تنشر ، في مجموعة دعاها :

Cahiers de Montesquieu. Paris, 1941.

اما ما كتب عن مونتسكيو من تحليل لآرائه وبيان لأثرها فكثير . نقتصر على اكثره استيعاباً وايجازاً :

A. Sorel : Montesquieu

J. Dedieu: Montesquieu: L' homme et l'œuvre. Paris,1943

والمرجع الاخير احدث المؤلفات عن مونتسكيو . وقد عني كبار كتاب العالم الانكلوسا كسوني بآثار مونتسكيو . ومن أفضل ما ألف عنه في الانكليزية المرجعان التاليان :

The political doctrine of Montesquieu, by Lawrence Mayer Levin, NewYork, 1936

Montesquieu and english politics, 1750—1800, by Frank Fletcher. London 1939

(المعرب)

ومن نتائج تحرياته وبحوثاته الشخصية التي قام بها في خلال رحلاته في اوروبا . ثم يلجأ الى إيضاح علاقات تلك المؤسسات وتفسيرصلاتها بالعرق ، وبالمناخ ، وبطبيعة التربة . ولامراء في ان طريقته في البحث تشبه اليوم الطريقة التي يسلكهاعامة علماء الفقه الدستوري المقارن .

بيد ان ملاحظات مونتسكيو ليست كلهـا ذات قيمة واحدة ، فهو يتحدث عن انكلترا حديث العارف المدقق.ولكنه كثيراً ما يصفها ، وصفاً دقيقاً محكما ، في مراحل تاريخية لم يكن من السهل معرفتها . وكثيراً ما يجهد نفسه في ايجاد وجوه شبه ومقارنة بين دول لا تتماثل اوضاعها وتصعب المقارنة بينها ، كأن يقارن،مثلاً بين انكلترا في القرن الثامن عشر ومدن العصر القديم .

وعلى الرغم من هذه المآخذ اليسيرة ، فان طريقته جديرة بالتقدير والتأييد لانها اكثر دقة واقرب الى وقائع الاشياء من الطريقة التي كان عامة البحاثين يستعملونهـا حينذاك في دراسة العلوم الاجتماعية . وقد قادته طريقتـه الى النسبية التـاريخية relativisme historique ، فاختار لنفسه في جميع دراساته الموقف الذي يمليه عليه هذا المذهب : مذهب النسبية التاريخية . ولئن كان هذا في زمنه بدعة جديدة فهو ، في رأيه ، الطريق الوحيدة التي تقود الى فهم ماهية الشرائع وطبيعة المؤسسات فهما صحيحا .

ليس للمؤسسات ولا للشرائع، بمقتضى هذا المذهب،قيمة مطلقة خالدة ، وإنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاوضاع الجغرافية لكل بلد،واحواله التاريخية ، ومناخه ،وبعادات أهله وتقاليدهم.فنظام الحكم قد يكون صالحاً في بلدما،وكريها مجوجاً في بلد آخر غيره؛ وقد كتب مونتسكيو : « ينبغي أن تكون القوانين او الشرائع خاصة بالشعب الذي وضعت من اجله ؛ ومن النادر جداً ان تلائم قوانين امة ما ، امة اخرى غيرها » .

هذه هي طريقة مونتسكيو ، وموقفه من الحادثات والظواهر السياسية ؛ فما هي النتائج التي وصل اليها واتى بها ؟

٢ — أهم آرائه

يضع مونتسكيو تصنيفاً للحكومات ، ويسهب في بيان رايه في القواعد التي ترتكز عليها والمبادىء التي تشيع فيها الحياة ، فيقسم اشكال الحكم الى ثلاثة انواع : الحكم الجمهوري ، والحكم الملكي ، وحكم الفرد .

فالحكم الجمهوري، او الحكومة الجمهورية gouvernement rèpublicain هي تلك التي يملك فيها الشعب : كله او بعضه : القدرة العليا التي ليس فوقها شيء . فاذا كان الشعب كله هو صاحب هذه السيادة ، كان الحكم ديموقراطياً ؛ واذا كانت السيادة ملك فئة من الشعب ، كان الحكم ارستوقراطياً ، كجمهوريات العصور القديمة ، وكالجمهوريات الايطالية في عهد الانبعاث .

والحكم الملكي او الحكومة الملكية gouvernement monarchique هي التي يملك السيادة فيها شخص واحد ، يحكم وحده : ولكن بمقتضى قوانين موضوعة محددة .

والحكم الفردي او حكومة الطغيان gouvernement despotique يحكم فيها شخص واحد دون ما قانون او قاعدة ، فيسوق العالم على ارادته واهوائه ويضرب مونتسكيو ، مثالا على ذلك ، الحكم في روسيا .

ان هذا التصنيف يحتمل كثيرا من الجدل والنقاش. وتعابيره نفسها اصبحت عتيقة بالية . ومع هذا ، فان شروح مونتسكيو لا تخلو من فائدة ، ولا سيما عندما يبذل جهوده للكشف عن خصائص كل شكل من اشكال الحكم السالفة الذكر ، واستخلاص ميزته البارزة اي قوامه او قوته الدافعة او محركه الاساسي ، كما يقول مونتسكيو . وفي ذلك تحليلات رائعة من الناحيتين النفسية والسياسية لم تبل الايام جدتها ، وان لم تعد صحيحة من الناحية التاريخية .

فالحكم الجمهوري قوامه حس الخير العام والشعور بالمصلحة العامة . (ويعبر عن

ذلك مونتسكيو بكلمة vertu ، مانحاً اياها هذا المعنى الخاص ، وان كان معناها المعتاد : الفضيلة). ونعبر عنه اليوم « بالحس العام » ،او « بالرأي العام»

اما الحكم الملكي فقوامه النبالة : honneur، ويعني بها: « الوهم المسبق القائم في كل شخص وفي كل وضع » ، ونسميها اليوم : حس الفخر بالانتماء ـ او عصبية الانتماء ـ الى فئة معينة او وضع معين . وتكثر هذه الاعتبارات بين طبقة النبلاء .

يقول مونتسكيو : « او ليس امراً كبيراً ان نجبر الناس على القيام بجميع الاعمال الصعبة والافعال التي تتطلب القوة ، دون اية مكافأة سوى الدوي المنبعث عن هذه الافعال ؟ » .

واما الحكم الطاغية او حكم الفرد فقوامه الخوف والرهبة من الطاغية واعوانه وعماله : les Vizirs .

وامتع مما سبق واخلد على وجه الدهر المبادىء الكبرى للتنظيم الدستوري ، وقد جلاها مونتسكيو ، واقتبس عنها رجال الثورة دستورهم الصادر في عام ١٧٩١ . وفي طليعة هذه المبادىء : مبدأ الحكومة التمثيلية . وخلاصته مايلي :

السيادة للامة : تملكها ، ولكنها لا تمارسها بنفسها ، بل يمارسها عنها وباسمها ممثلون تختارهم ، وتفوضها اليهم .

وقد استوحى مونتسكيو هذا الاتجاه من دراسة التاريخ والفقه المقارن ، ومن تجاريبه واختباراته النفسية الخاصة ؛ فهو يقول : « ان روعة الشعب تتجلى في أهليته لانتقاء الاشخاص الذين يجب ان يوليهم بعض سلطته ؛ وهو قادر على تقرير ذلك بنفسه ما دامت عناصر التقرير مشتقة من الاشياء التي لا يجهلها ، والوقائع التي تقع تحت الحس ؛ ولكن ، هل يقوى الشعب على ادارة الدفة او تسييرها ، ومعرفة الامكنة ، والازمنة ، والفرص المناسبة؛ام هل هو قادر على اغتنامها والاستفادة منها؟ كلا ، انه يعجز عن ذلك » .

ويضيف مونتسكيو : « لقد انطوت أغلب الجمهوريات القديمة على عيب فادح ؛ اذ كان الشعب يملك فيها حق اتخاذ مقررات ايجابية تستلزم نوعاً من التنفيذ ، وهذا

ما يعجز الشعب عجزاً تاماً عن القيام به . ولذا ينبغي ان يقتصر تمرس الشعب بالحكم على انتخاب ممثليه : وهذا ما هو في حيز مقدوره . ولئن لم يكن ثمة سوى عدد ضئيل ممن يعرفون كفايات الاشخاص وقيمهم الحقيقية معرفة دقيقة ، فان كل أحد قادر على معرفة ما اذا كان الشخص الذي يقع اختياره عليه هو اوسع اطلاعاً واكثر فهما من غيره من سائر الاشخاص » .

ومن الطبيعي ان يتنافى نظام الحكم التمثيلي — كما اورده مونتسكيو — مع كل شكل من اشكال الحكم المباشر gouvernement direct ؛ وأن يتعارض ومبدأ الوكالة الأمرية او المقيدة mandat impératif .

وفضلاً عن « الحكومة التمثيلية » التي دعا اليها مونتسكيو فقد اقترن اسمه بنظرية « فصل السلطات » : تبين لمونتسكيو ان الحرية التي يتمتع بها المواطن في انكلترا اكبر وأوسع من الحرية التي يتمتع بها المواطن في فرنسا في ذلك الحين . ويعزو مونتسكيو السبب في هذا الفارق بين البلدين الى ان نظام الحكم في انكلترا يوزع قوى الحكم ؛ ويفرق بين السلطات المنوطة بالملك ومجلس الوزراء من جهة وبين تلك التي يمارسها مجلس العموم ومجلس الاعيان من جهة ثانية ؛ بينما كانت كل السلطات ، في فرنسا ، مجتمعة مركزة ، في يدي الملك . ويردف مونتسكيو ملاحظته هذه بحكمة عميقة من حكم علم النفس السياسي ، فيقول : « ان كل من يتولى الحكم تسول له نفسه اساءة استعماله : فهو يظل يمعن في السير ما لم تقم في وجهه الحدود والقيود . فاذا ابتغينا الا يكون في مقدور رجل الحكم اساءة استعماله فان قوة وقائع الاشياء تقضي بان تقف السلطة في وجه السلطة فتصدها وتوقفها عند حدها » .

ولا ريب في ان مونتسكيو لم يبدع هذه الدعوة الى تفريق قوى الحكم كيما يحد الحكم نفسه ، وحتى تكون قيود السلطة في السلطة نفسها ؛ فقد ألمح اليها كثيرون من قبله ، ولا سيما « لوك » Locke ، ولكن مونتسكيو هو الذي ادخلها الى علم السياسة الفرنسي ، وأذاع شهرتها في نهاية القرن الثامن عشر . وقد بدت قاعدة فصل السلطات له ولمعاصريه من مفكري ذلك الزمن ، بمثابة ضمانة من ضمانات

الحرية ، وكنتيجة من نتائج فكرة تقسيم العمل — هذه الفكرة التي كان قدشرع علم الاقتصاد بجلائها .

ويمكن تعريف « قاعدة فصل السلطات » بما يلي : « فصل السلطات او تفريق القوى هو القاعدة التي تقضي باناطة وظائف الدولة المختلفة بأجهزة مستقلة منفصلة بعضها عن بعض » .

ومما يجب الانتباه اليه : ان مونتسكيو لم يكن يرى في فصل السلطات سوى قاعدة من قواعد الفن السياسي ؛ لا تتنافي وقيام علائق وصلات بين هذه السلطات . بل ينبغي ان تتصف بالمرونة . ولذلك ، فقد احترز مونتسكيو من أن يوصي بالفصل الحاسم او التفريق المطلق . بيد أن اتباعه وانصاره لم يعوا هذه القاعدة على وجهها الصحيح ، كما ارادها هو، بل كما خيل لهم ؛ فجعل رجال الدستور الامريكي في عام ١٧٨٧ ورجال الدستور الفرنسي في عام ١٧٩١، من « فصل السلطات » : قاعدة مطلقة ذات صفة ميتافيزيائية ، وحاولوا — دون ان يفوزوا بطائل — قطع كل صلة بين سلطات الحكم المختلفة .

يتضح مما تقدم أن الافكار السياسية التي اوردها مونتسكيو ، واوجزناها لكم ، لم تكن افكاراً انقلابية اوثورية؛ فهو لم يدع الى اقامة النظام الجمهوري في فرنسا، ولم يطالب باقرار التصويت العام . وكل ما كان يرغب فيه هو ان يمنح المواطنون ، في نطاق النظام الملكي ، قدراً اوسع واكبر من الحريات وان توضع لها الضمانات والمؤيدات . ولذلك اقترن اسم مونتسكيو بالمذهب الحر لا بالمذهب الديموقراطي الحقيقي .

ثانياً : روسو والديموقراطية

روسو (١٧١٢-١٧٧٨) علم من اعلام الفلسفة السياسية في القرن الثامن عشر؛ هيمن عليه بأفكاره ، وطبعه بطابع عميق . ألف في السياسة كتباً كثيرة، لعل أقواها دوياً وأبقاها على وجه

الدهر : العقد الاجتماعي Du Contrat social ou Principes du droit politique الذي نشره في عام ١٧٦٢ (١).

---

(١) قلما حظي مؤلف في السياسة بمثل ما حظي به كتاب « العقد الاجتماعي » من عناية جهابذة الشراح واهتمام كبار النقاد والناشرين . ومن احدث طبعات « العقد الاجتماعي » وأجدرها بالاعتماد : النص الذي صدره أحد اساتذة « الصوربون » ، Maurice Halbwachs ، بمقدمة منه وذيله بشروح حافلة : J.-J. Rousseau Du Contrat social. Publié par Maurice Halbwachs. Paris, 1943 واحدث مما سبق النص الذي نشره وعلق على حواشيه المؤلف الفرنسي المعروف برتران دوجوفنيل Bertrand de Jouvenel ، وصدره برسالة ضافية دقيقة حول آراء روسو السياسية :

Du Contrat social de J. J. Rousseau. Précédé d'un « Essai sur la politique de Rousseau » par Bertrand de Jouvenel. Genéve 1947 .

اما مؤلفات جان جاك روسو السياسية فقد جمعها C. E. Vaughan استاذ الادب الانكليزي في جامعة ليدس Leeds (بنصها الفرنسي) بعنوان : The political writings of Jean Jacques Rousseau, Edited by C. E. Vaughan, Cambridge University Press, 1915 .2 Vols .

ونشر الاستاذ فوغان كتاب العقد الاجتماعي وشرحه ويعد من اوثق الشروح .

اما المصادر التي يمكن الاستناد اليها لفهم فلسفة روسو السياسية فقد ذكر منها M. G. Beaulavon في شرحه القيم لكتاب « العقد الاجتماعي » ما لا يقل عن مائة وأربعين مرجعاً . واضاف عليها الاستاذ Halbwachs ، في مقدمة شرحه الانف الذكر ، أحدث ما ألف في هذا الصدد . فيمكن الرجوع اليهما .

« المعرب »

ويخالف روسو مونتسكيو في معظم آرائه . ورغماً عن ذلك فقد ساهما كلاهما في تكوين الحركة الفكرية التي انبعث من جذوتها مشعل الثورة الفرنسية .

انهما يختلفان في الطريقة والمنهج . فطريقة روسو تقريرية ، تأملية ، نظرية . انها أقل اهتماماً بالواقع من طريقة مونتسكيو . والحق ، ان روسو يعنى بالكلام عما يجب ان يكون أكثر مما يعنى بملاحظة ما هو كائن . وهو ، من هذه الناحية ، قريب كل القرب من كتاب مذهب « الحق الطبيعي وحقوق البشر » كغروسيوس Grotius وبوفندورف Puffendorf ، وفاتل Vattel الذين حاولوا تعريف الحق الطبيعي ، ووضع أسس القانون الدولي . وينبغي ، فوق ذلك كله ، الا ننسى ان روسو من ابناء جنيف ، وانه يتحدر من أصل بروتستانتي ، فهو يصدر عن فكر ديني وعاطفة دينية عميقة لا نجد لهما كبير اثر في نفس مونتسكيو : ذلك الغاسكوني[1] الربيي المتحرر . وكفى بذلك ايضاحاً للاختلاف الكبير القائم بين آثار هذين المفكرين .

ويذهب روسو على غرار سائر فلاسفة « الحق الطبيعي » فيبني تفكيره على فرضيتين يتخذ منهما نقطة الانطلاق لآرائه : فرضية الحالة الطبيعية ، او حالة الفطرة L'état de nature ، وفرضية العقد الاجتماعي le contrat social . فحالة الفطرة او الحالة الطبيعية هي المرحلة الاولى من مراحل نشوء الانسانية ، او هي الوضع الذي كان عليه البشر في بداية أمرهم : وقد كان الافراد يعيشون فيه متمتعين بالاستقلال التام والحرية المطلقة ، غير خاضعين لاية سلطة .

وكان العقد الاجتماعي . فاجتاز البشر به مرحلة الحالة الطبيعية الى مرحلة الحالة الاجتماعية l'état de société . وجدير بالذكر : ان روسو لم يتقدم بهاتين الفرضيتين على أنهما واقع تاريخي ؛ فهو لا يزعم ألبتة ان حالة الفطرة التي كان الفرد يتمتع في خلالها باستقلاله المطلق قد وجدت فعلاً ؛ وهو لا يدعي ان البشر « المتقمصين جلود الوحوش[2] » قد تنادوا ، في يوم من الايام ، الى اجتماع عام يبحثون فيه « العقد

---

(١) اي من ابناء غاسكونيا Gascogne وهي أحدى الولايات الفرنسية .

(٢) هذا التعبير لجوزيف دوميستر Joseph de Maistre. «المعرب»

الاجتماعي » . ولا يعدو كل ذلك ان يكون من قبيل الافتراضات المنطقية التي حاول روسو ان يفسر بها المجتمع وان يبرر وجود السلطة . وقد كان كل همه ان يقيم الدليل على أن كل شيء يجري كما لو ان حالة الفطرة قد وقعت فعلاً ، وكما لو ان الناس عنّ على بالهم ، في يوم من ايام الماضي السحيق ، ان يقرروا الخلاص من الوضع الذي اوجدتهم فيه الطبيعة ، واجتيازه الى الوضع الاجتماعي ، فينشئوا ، ابتغاء ذلك ، فيما بينهم ، عقداً اجتماعياً .

فالعقد الاجتماعي ، إذن ، هو العمل الحقوقي المفترض الذي اتاح للانسان الانتقال من الحالة الطبيعية الى الحالة الاجتماعية او من حالة الفطرة الى حالة المجتمع . « ويمكن تلخيص بنود العقد الاجتماعي وإرجاعها الى بند واحد ، مآله : ان يتنازل كل عضو مساهم فيه (في العقد) ، تنازلاً كلياً ، عن نفسه وسائر حقوقه للجماعة كلها : لأنه اذا وهب كل فرد ذاته بكليتها ، وتساوى الجميع في ذلك ، تحققت المساواة بين الجميع وعندما يصبح كل الناس سواسية فلا يعود من مصلحة أحد ان يتقاضى من الاخرين ، لقاء حريته ، عوضاً مرهقاً » .

وهكذا يولد المجتمع ، وينشأ مايدعوه روسو : «السلطان » le souverain ، ويعني به : السلطة السياسية الفاعلة .

ومن نتائج هذا العقد أن يصبح الفرد حاكماً ومحكوماً في آن واحد ، فهو مواطن ، citoyen ، من جهة ، وأحد الرعايا sujet ، من جهة أخرى .

والسر في ذلك : ان السلطان ، كما يقول روسو ، إن هو الا مجموعة الافراد الذين يتألف منهم . وهذا ، من ناحية الفقه الدستوري . لباب نظرية السيادة الشعبية او سيادة الشعب .

وليس ثمة غنى ، لمن يود ادراك هذه النظرية ادراكاً تاماً ، عن مقارنتها بنظرية السيادة القومية او سيادة الأمة (١) . ففي نظرية السيادة القومية تعتبر الامة شخصاً

---

(١) انظر في هذا الصدد : Carré de Malberg : Contribution à la théorie générale de l'Etat. 2 Vol. , Paris 1920-1922

مستقلاً عن الافراد الذين تتألف منهم . وهي صاحبة حق السيادة ، تمارسها بوصفها شخصاً مستقلاً يتمتع بارادة مستقلة عن ارادات الاشخاص الذين تتكون منهم . وأما نظرية السيادة الشعبية ، فهي ،على العكس من ذلك،تعتبر ان الشعب هو مجموعة الافراد الذين يؤلفونه : وليس هو الا اياهم . وكل فرد انما هو ، في الوقت نفسه، مواطن ومن الرعية ، ويملك جزءاً من أجزاء السيادة ، فاذا فرضنا أن عدد الشعب عشرة الاف مواطن وجب علينا أن نقسم السيادة بينهم ، وأن نعتبر كل مواطن مالكا جزءاً من عشرة ألاف جزء من تمام السيادة .

ويتضح من الاختلاف القائم بين النظريتين : أن نظرية السيادة القومية لاتستلزم حتما إقرار التصويت العام ، لأن الامة التي تملك حق السيادة يجوز لها أن تمنح حق التصويت الى الاشخاص الذين ترى هي أنهم أولى من غيرهم واكثر جدارة باستعماله واهلية لممارسته . ومعنى ذلك : ان الامة — هذه الشخصية الحقوقية المستقلة — يجوز لها تحديد حق التصويت وتقييده وحصره بفئة معينة من ابنائها دون سائر المواطنين . أما نظرية السيادة الشعبية فانها تقتضي التصويت العام حتماً لأن كل مواطن يملك بمقتضاها جزءاً من أجزاء السيادة ، ولايجوز ألبتة منعه من ممارسة حقه في هذا الجزء والمواطنون جميعهم في ذلك سواسية . وسرعان ما تبدو لنا ، في ذلك ، النزعة الديموقراطية الحقيقية التي تتصف بها آراء روسو .

ويضيف روسو: إن القوانين والشرائع — ويخضع لها عامة الافراد — ليست سوى التعبير عن الارادة العامة التي تكشف عنها اكثرية المواطنين. وتبرر قاعدة الاكثرية بمايلي: إن من مقتضى أحكام العقد الاجتماعي أن يعتبر الفرد مؤيداً للاكثرية لأنه، بانضمامه الى العقد، يكون قد تعهد ضمناً بالا يريد إلا ما تريده أكثرية المتعاقدين. والارادة العامة معصومة عن الخطأ. «ولما كان السلطان le souverain لاقوام له الا الافراد الذين يتألف منهم، فليس له،ولا يستطيع أن يكون له ، مصلحة خاصة به ومختلفة عن مصالح الافراد . وقيام السلطان، او محض وجوده ، ضمانة أكيدة على أنه سيكون دوماً كما ينبغي أن يكون » .

وتؤول بنا قاعدة « الارادة العامة » الى حكم الاكثرية المطلق : الى ديكتاتورية

الأكثرية . ولا يتورع روسو عن ان يقول : « ان كل من يأبى الرضوخ للارادة العامة ، تقوم الهيأة الاجتماعية العامة باجباره على ذلك . ولا يعني هذا الا اجباره على ان يكون حرّاً » .

ويدحض روسو مبدأ « الحكومة التمثيلية » الذي اعتنقه مونتسكيو ودعا اليه: فهو يرى ان السيادة ، كالارادة ، لا يمكن التنازل عنها ولا يصح فيها التمثيل . « فقد يجوز لصاحب السلطان ان يقول : اريد الآن ما يريده هذا الانسان الآن او ما يزعم انه يريده . وليس في وسع صاحب السلطان ان يقول : ما سيريده هذا الانسان غداً ، سأريده أنا أيضاً ، لأن من غير المعقول ان تقيد الارادة نفسها بالاغلال في المستقبل . ولا تملك اية ارادة حق الرضى اوالقبول بما يعود على مصلحة الشخص المريد بالاذى والضرر . »

وتتنافى هذه الآراء مع جميع أشكال التمثيل الحقوقي ، حتى في الحقوق الخاصة. ويرفض روسو ، إذن ، الأخذ بنظام الحكم التمثيلي ، لا لما ينطوي عليه من محاذير او ما يتضمن من مساوىء، بل لأسباب مبدئية ، خلاصتها : ان الحكم التمثيلي يخالف مفهومي الارادة العامة والسيادة الشعبية . فلا الارادة ولا السيادة يمكن التخلي عنهما وتقليدهما لأشخاص آخرين . وانما على الفرد ان يعرب هو نفسه عن إرادته في ممارسته بنفسه حقه في السيادة . ولذلك يدعو روسو الى الأخذ بنظام الحكومة المباشرة ، ويرى انه، من الوجهة النظرية، النظام الوحيد الذي يجوز ان يطلق عليه اسم : «الديموقراطية»

ولا يخفى على روسو أن نظام الحكومة المباشرة يكاد يكون مستحيل التطبيق في الدول الكبرى الحديثة . فيبادر الى معالجة ذلك ، ويقترح ان ينتخب الشعب ممثلين عنه شريطة ان يمارس هؤلاء وكالتهم وفق قواعد « الوكالة الأمرية » ، اي ان يبقوا دوماً مقيدين بتعليمات ناخبيهم ، ويجوز لهؤلاء عزلهم في كل حين ؛ وينبغي ان تخضع جميع القرارات التي يتخذها الوكلاء الممثلون، لمصادقة الشعب وموافقته حتى تكتسب الدرجة القطعية وتصبح قابلة التنفيذ وهذا ما نسميه اليوم «بالرفراندوم».

واذن ، فمن الوجهة العملية ، ينتهي المطاف بروسو الى تأييد نظام « الحكومة نصف المباشرة» gouvernement semi-direct لأنه الشكل العملي الوحيد للحكم الديموقراطي الصحيح. ولا يغربن عن البال ان روسو هو داعي دعاة «الديمقراطية» الحقيقية .

ولا يقبل روسو بمبدأ فصل السلطات او تفريق القوى لانه يتعارض ومبدإ وحدة الارادة العامة ، فهي كلٌ لا يمكن تجزئته. ولذلك فهو يرى أن السلطة الحقيقية الوحيدة انما هي سلطة التشريع وما عداها فأجهزة وأدوات لتنفيذ القوانين .

. . .

لقد كان لهذه الآراء والنظريات — وما يزال — أعمق الأثر وأقواه . ولطالما ألهمت اكثر أعضاء المجلس الفرنسي في ابان الثورة فتركت آثاراً بادية للعيان في ثنايا دستور ١٧٩٣ . وقد رددت، فرنسا ، من جديد ، صدى أفكار روسو في مناقشات المجلسين التأسيسيين اللذين تعاورا على البلاد الفرنسية في عام ١٩٤٦ ، فجاء مشروع الدستور الذي رفضه الشعب الفرنسي في ٥ مايس ١٩٤٦ مستوحى في خطوطه الاساسية من مبادىء روسو ونظرياته .

واما الدستور الحالي الصادر في ٢٧ اوكتوبر ١٩٤٦ فهو أشد تعلقاً بالأشكال التقليدية للديمقراطية الحرة . والحقيقة ان الديمقراطية اصبح لها ، في عصرنا الحاضر ، مفهومان اثنان : الديمقراطية الحرة او ديموقراطية المذهب الحر ، وهي تعتبر الحرية اساس القيم وتتطلب احترام الاقليات وانتهاج الأساليب المختلفة لضمان حقوقها كأسلوب فصل السلطات ، وما شابهه .

والمفهوم الثاني : ديموقراطية الاكثرية او الديموقراطية اليعقوبية jacobine (نسبة الى اليعاقبة الذين كانوا يشكلون اكثرية المجلس الفرنسي في خلال الثورة) ، وهي تعتبر المساواة لا الحرية اساس القيم، وتؤدي الى حكم الاكثرية المطلق او ديكتاتورية الاكثرية . ومن الجلي ان ثمة علائق أكيدة بين تفكير روسو وتفكير ماركس ، في هذا المضمار . ولطالما افادت الديموقراطية الماركسية في البلدان التي اقيمت فيها من آراء روسو في الديمقراطية ، واستخدمت الطرائق التي دعا روسو لممارستها تحقيقاً لما

بدا له انه الديموقراطية الحقيقية : كالأخذ بهيمنة الاكثرية ، سواء أكانت الاكثرية حقيقية ام مزعومة ، وكاقرار مبدأ الوكالة الأمرية ، والاكثار من اللجوء الى مؤسسة الرفراندوم .

ومن الحق ان نقول : ان النظام الفلسفي الذي اتى به روسو هو محاولة كبرى لتبرير مشروعية كل حكم ديمقراطي صحيح . ولا يتسع بنا المجال لنقد آثار روسو السياسية نقداً تفصيلياً ، وانما سنقتصر على بيان بعض المآخذ التي يمكن ان توجه الى آرائه سواء من الناحية العلمية او من الناحية السياسية .

فمن الناحية العلمية : لنا على اراء روسو اعتراضان أساسيان :

أولاً : ان تفسير المجتمع بالعقد ، او القول بأن المجتمع مبني على اساس تعاقدي وان انتقال الانسان من الحالة الطبيعية الى الحالة الاجتماعية انما جرى بعمل حقوقي رضائي ، يؤول بنا الى الدوران في حلقة مفرغة ، والوقوع في « الدائرة الفاسدة » ، لأن العقد لا يمكن ان يكون له مفعول حقوقي او قوة حقوقية ملزمة ما لم نفترض وجود تنظيم حقوقي سابق له ، او بتعبير آخر : وجود مجتمع منظم . فكيف يمكن تفسير بناء الحالة الاجتماعية بالعقد ما دام العقد يرتكز على وجودها السابق ؟

ثانياً : إذا فرضنا العقد صحيحاً بالنسبة للمتعاقدين ، فمن ذا الذي منح الفرقاء سلطة الزام الأجيال الصاعدة من بعدهم ؟

تلك نتيجة لا يمكن اقرارها في نطاق فلسفة فردية صرفة ، كما لا يمكن ان يقبلها روسو نفسه ما دام يرى ان الارادة لا يجوز فيها الوكالة او التمثيل .

من الناحية السياسية : إن نظرية العقد الاجتماعي عرضة لانتقادات جمة من حيث النتائج العملية التي تؤول اليها في تطبيقاتها السياسية ، اذ إنها تعرض المجتمع لاخطار جسيمة نسرد بعضها في مايلي :

اولاً — اذا احسن الناس فهم مذهب روسو السياسي وأجادوا تطبيقه ، آل ، في الواقع ، الى « يعقوبية » jacobinisme مطلقة اي الى حكم الأكثرية المطلق . ويعني ذلك : تضحية مصالح الاقلية وحقوقها في سبيل تنفيذ «الارادة العامة» المعصومة اي ارادة الأكثرية . والأقلية — بزعم روسو — انما تحقق حريتها بانسجامها

ورغبة الأكثرية وإذعانها لارادتها . وينجم عن هذا : ان كل ظلم واضطهاد توقعه الأكثرية بالاقلية ، انما الغاية منه اجبار هذه الأقلية على ان تكون حرةً . ويبدو من هذا، أن روسو يأبى الاعتراف بوجود حقوق فردية طبيعية خالدة لا يمكن التخلي عنها او الافتئات عليها . والواقع ان أفكار روسو لا تخلو من تناقض في هذا الصدد ؛ فهو يزعم احياناً ، ان الأفراد تنازلوا للهيأة الاجتماعية ، في العقد الاجتماعي ، عن جميع حرياتهم ، ثم ما يلبث ان ينوه حيناً ، بالحقوق الطبيعية التي احتفظ بها الافراد في المجتمع لذواتهم .

ثانياً — أما اذا أساء الناس فهم مذهب روسو السياسي واخطأوا تطبيقه ، آل الى الفوضى . واليكم بيان ذلك :

المجتمع عبارة عن عقد ، فاذا ابيت ان اتعاقد مع غيري اي اذا تمردت على المجتمع فلا يمنعني ذلك من الاستمرار على التمتع بجميع الفوائد دون ان اتحمل اية تبعة او غرم .

وفوق ذلك : اذا كان المجتمع عقداً ، ولم يحترم الحاكمون نصوص هذا العقد ، فانّ لي ان ادعي فسخ العقد واطالب بالغائه عملاً بالقاعدة الحقوقية التي تبيح للفريق المتعاقد عدم القيام بتنفيذ الالتزامات المتوجبة عليه بمقتضى احكام العقد اذا سبق للفريق الآخر ان اخل بواجباته .

وينتج عن هذا : حق الفرد بمقاومة الظلم . وقد أقره اعلان حقوق الانسان الصادر في فرنسا في عام ١٧٩١ ؛ وقد ينتج عنه ما هو أبعد مدى من ذلك : حق العصيان . وقد اقره اعلان حقوق الانسان في عام ١٧٩٣ .

ولقد كان من الأولى والأفضل الاستعاضة عن مفهوم المجتمع بمفهوم « الجماعة » ، وعن فكرة العقد بفكرة « الضرورة » .

ثالثاً : التقدميون والمفكرون الفرنسيون الآخرون

لئن أطلنا الوقوف على افكار مونتسكيو وروسو فلأن لهما ، على المؤسسات الدستورية ، بمعناها الدقيق ، ابلغ الاثار واعمقها ؛ فقد انجب كل منهما دستوراً معيناً ،

فاستلهم رجال الثورة الفرنسية من آراء مونتسكيو دستورهم في عام ١٧٩١ ، كما الهمتهم افكار روسو الدستور الصادر في عام ١٧٩٣ .

بيد ان ثمة مؤلفين كثيرين آخرين اثروا في تطور الفكر العام الذي قاد الشعب الى الثورة ، وساهموا في النضال ضد الملكية المطلقة ، وفي اعداد المخططات لبعض المؤسسات الجديدة .

وقد كان فولتير Voltaire في طليعة هؤلاء . فدرس في رسائله الفلسفية ، (عام ١٧٣٤) ، وتدعى ايضاً الرسائل الانكليزية ، نظام الحكم في انكلترا . ودعا في عمله الدائب المتواصل ، وجهده الضخم ، الى اشاعة روح التسامح ، وكان لكتاباته اللاذعة الجريئة الفضل الاكبر في اصلاح أصول المحاكمات الجزائية .

ولفلسفة التقدم كتاب ومفكرون جلوا مبادءها وكشفوا عن نزعاتها وكانت آثارهم اشعتها الأولى في القرن الثامن عشر . فينبغي ان نحلهم في بحثنا مقاماً خاصاً .

لم تكن الفكر التقدمية لتراود اذهان المؤلفين قبل هذا القرن . فقد كانوا يولون تفكيرهم شطر الماضي ، ولا يعيرون المستقبل من لفتات رؤاهم الا لماماً . وكانوا يعتبرون ان « العصر الذهبي » مضى وانقضى . وانه من حياة الانسانية في ماضيها . وهكذا حاكوا تفكيرهم من خيوط الماضي : ما عدا نفراً منهم ؛ وقليل ما هم .

وجاء القرن الثامن عشر فأحدث تغييراً عظيماً في هذا الاتجاه . والفضل في ذلك للتأثير الذي احدثته الاختراعات ، والشروع في الصناعات الكبرى ، وازدهار المعارف والفنون والآداب .

وفي مقدمة المفكرين المؤمنين بالتقدم : تورغو Turgot . فهو يعلن عن ايمانه هذا في رسالته الأولى عن تاريخ العالم (١٧٥٠) اذ يقول : « ان الجنس البشري يسير دوماً نحو الكمال الاسمى ، بخطى متئدة ، وفي فترات متناوبة من الحركة والسكون والهيجان والهدوء » . واذن ، فالثورات والاضطرابات تدخل ، في رأي تورغو ، في عداد قانون التقدم العام . ويقول : « ان التخمرات القوية الحادة لا غنى عنها لصنع اجود الخمور » . ويعتقد تورغو ان التقدم امر محتوم ولا مناص منه ، وانه يتجلى في نمو

المعارف والعلوم، وصقل الاخلاق والعادات ، واكتمال المؤسسات .

والى جانب تورغو ، مفكر آخر ، اقوى منطقاً ، واقوم نهجاً ، اشتهر بأفكاره التقدمية حتى لم تعد تذكر فلسفة التقدم الا مقرونة باسمه : ذلكم هو كوندورسه Condorcet (١٧٤٣ — ١٧٩٤) . لقد اطل كوندورسه على دنيا الفلسفة من زاوية العلوم الدقيقة ، ودخل حرمها كاكثر مفكري القرن الثامن عشر بعدان اكب على العلوم الطبيعية والرياضيات. فآمن بالعلم وآمن بتقدم الانسانية الغير المتناهي. ولكن نهايته كانت مفجعة : فقد آثر الانتحار بالسم، وهو في غيابة السجن ، خوفاً من مقصلة عهد « الارهاب » . وقبيل انتحاره ، كتب ، وهو في السجن ، موجزاً لتاريخ تقدم الفكر البشري (١٧٩٤) .

حاول كوندورسه ، في كتابه ، أن يستشف اسرار سير الفكر البشري وان يستجلي من ماضي الانسانية فكرة عن مستقبلها . وقد تنبأ فعلاً عن مظاهر التقدم الرئيسية وعن جميع خطوطه الاساسية التي جرت بعد العصر الذي عاش فيه ، فأعلن ان التقدم الانساني سائر حتماً في اتجاهات ثلاثة: القضاء على الفوارق القائمة بين الامم ولا سيما عن طريق الغاء الاسترقاق ؛ والسعي الى إقرار المساواة بين مواطني الشعب الواحد عن طريق تسوية الاوضاع الاقتصادية والتقريب بينها ؛ وتكامل الشخصية الانسانية عن طريق المعارف والفلاح المادي وتقدم المؤسسات . وتشيع الحماسة في بعض المقاطع التي كتبها كوندورسه ، فيعتبرها بعضهم اساساً لما اطلق عليه اسم : عبادة التقدم .

ولا مرية في ان فلسفة التقدم لعبت دوراً كبيراً في اذاعة الافكار الديموقراطية والاشتراكية وتنميتها . بيد أننا لا نرى بداً من التلميح الى أن الوقائع لم تؤيد دائماً ما ذهب اليه المفكرون التقدميون ؛ ولا سيما ثقتهم بتقدم الانسان خلقياً ، وبمقدرته على وضع الاختراعات والاكتشافات جميعها في خدمة المجموع واستخدامه اياها لمصلحة الانسانية قاطبة . وكذلك ، فإن من المستحيل أن نبلغ مرتبة اليقين العلمي في تقصي ما اسموه : قانون التقدم . وعدا عما سبق فإن فلسفة التقدم لا تخلو من

اخطار وأخطاء: كأن تستعيض عن الاديان التقليدية المعروفة بدين جديد: هو دين التقدم؛ يتزيا بزي العلم، وليس من العلم في شيء: او كأن تضلل الناس بأن تدخل في روعهم استحالة التقهقر أي ان التأخر او الرجوع الى الوراء غير جائز ولا ممكن، ولذا فان الجهود المبذولة لا طائل تحتها ولا فائدة منها.

رابعاً: الحقوق العامة في عهد الثورة الفرنسية

بيان حقوق الانسان والمواطن

إن من الخير كل الخير أن تتلمس آثار الافكار والاراء التي الممنا بها، في الدساتير التي وضعت إبان الثورة الفرنسية، وأن نعلم الاسباب التي جعلت رجال الثورة يستوحون دستورهم في عام ١٧٩١ من اراء مونتسكيو، ويستلهمون روسو في دستورهم الصادر في ١٧٩٣؛ وأن نستعرض الصيغ والقوالب الدستورية التي تقمصت فيها نظريات المفكرين الكبيرين. ولكن ضيق المجال لا يسمح لنا بذلك، فلنقتصر إذن، على دراسة البيان الذائع الصيت: بيان حقوق الانسان والمواطن، الذي نشر في عام ١٧٨٩ واعاده الدستور الفرنسي الجديد (في ٢٧ اوكتوبر ١٩٤٦) الى حيز التنفيذ.

هذا البيان، أقره المجلس الوطني التأسيسي منذ ٢٦ آب ١٧٨٩، ثم اعيد نشره وسبك في صلب الدستور الثوري الصادر في عام ١٧٩١ واصبح بمثابة مقدمة او مدخل له.

وقد نتساءل لماذا وضع نص هذا البيان؟ وما الغاية من اذاعته؟

لقد بان لرجال الثورة، منذ البدء، ضرورة اقامة حد فاصل بين الحاضر والماضي، بين النظام الجديد والنظام البائد، وتدشين العهد الذي أبدعته الثورة ببيان رسمي يتضمن الجواب على نظام الحكم القديم ويكون بمثابة رد فعل ضد مساوئه. وقد قال عنه المؤرخ الفرنسي ألبر ماتييز A. Mathiez: «ان بيان حقوق الانسان والمواطن هو قرار ضمني بادانة مساوىء الحكم السابق، وهدي فلسفي لنظام الحكم الجديد». ولا

جدال في ان السابقة الامريكية قد راقت في أعين رجال الثورة وحرضتهم على الاقتداء بها . وقد افسحت الدساتير الامريكية مكاناً رحباً لبيانات الحقوق. ولذا، فاننا ندرك الدور الكبير الذي لعبه لافاييت في وضع البيان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن (١) .

هذا البيان وثيقة رسمية دقيقة ، موجزة : لا تتجاوز السبع عشرة مادة ؛ ولنصوصه قيمة فلسفية اكثر مما هي حقوقية . وهو ، في مجموعه ، بمثابة اعلان للمباديء العامة التي تصلح لكل زمان ، وفي كل مكان . وقد اراد مؤلفوه ان يكون له قيمة تعليمية ، تربوية ، لا تقل عن قيمته الحقوقية . وهذا المفهوم العالمي الشامل ينسجم تماماً وخصائص العبقرية الفلسفية في القرن الثامن عشر .

وإذن ، فما هي هذه المبادىء التي شادها « البيان » ؟ إن من البدهي أن تأتي ـ في طليعة هذه المبادىء ـ القواعد العامة لبناء المؤسسات السياسية : كالسيادة القومية ، وفصل السلطات ، وقبول الأمة وموافقتها على الضرائب . ثم يأتي البيان على اقرار حقوق الفرد وتثبيتها في وجه الدولة ، ولا سيما حق الحرية وحق المساواة (٢) . ومن بعدها : حق الملكية . فلنحلل معنى هذه الحقوق ومداها .

على رأس هذه الحقوق جميعها : حق الحرية . هذه الحرية هي رد الفعل ضد الحكم الملكي المطلق . ويحاول البيان تحديدها فينص في مادته الرابعة على أنها « القدرة على فعل كل مالا يؤذي الغير » . والتعبير العملي عنها يتجلى في القاعدة التالية : كل مالم يمنعه القانون فهو مباح . ولكن حرية واضع القانون نفسه ، في هذا المضمار ، ليست مطلقة ، اذ ان الشارع لا يجوز له ان يمنع الا ما كان ضاراً بالمجتمع ، كما نصت على

---

(١) المواطن ، بعرف رجال الثورة الفرنسية ، هو كل من له نصيب في السلطة العامة .

(٢) : وهذا ما أعربت عنه المادة الاولى المشهورة من البيان ، حيث قالت : « يولد الناس ، ويظلون احراراً ، ومتساوين في الحقوق » .

ذلك المادة الخامسة من البيان . ومصدر هذا النص فكرة عزيزة غالية على قلوب فلاسفة القرن الثامن عشر : فكرة الحق الطبيعي الذي يفرض نفسه على الشارع ، فيلزم به ، وتغدو مهمة واضع القانون العمل على اخراجه الى حيز التطبيق ، وتدوينه في قواعد الحقوق الوضعية .

ويستخلص البيان ، من هذا المفهوم العام الذي وضعه للحرية ، عدداً من النتائج التي تؤلف حريات الأفراد الخاصة : كالحرية الشخصية ، وحرية الفكر ، والضمير ، وحرية التعبير ، وحرية التملك ، أجل ! حرية التملك : لأن الملكية ، في رأي واضعي البيان ، ان هي إلا شكل من اشكال حرية الفرد ، وشرط من شروطها . ويعرب البيان عن وجهة نظره هذه ، في المادة السابعة عشرة التي تقول : « الملكية حق مضمون ، مقدس ، فلا يمكن ان يحرم احد منه ، الا اذا ثبت قانوناً ان الضرورة العامة تقتضي ذلك اقتضاء صريحاً ، على ان يدفع للمالك لقاء ذلك تعويض عادل ومقرر سلفاً » . وقد اخذت المادة ٥٤٥ من القانون المدني الفرنسي بهذا النص الذي لا يزال ، حتى الآن ، اساس « الاستملاك » بسبب المنفعة العامة .

وينبغي الا يغرب عن البال ان ثورة ١٧٨٩ هي ثورة بورجوازية قام بها اصحاب الأملاك ، فهي تهدف الى القضاء على الامتيازات ومحوها ، ولكنها تريد ان تقف عند هذا الحد فلا تتجاوزه الى اقرار مبدأ التساوي في الثروات .

ويبدو هذا جلياً واضحاً في نصوص البيان التي تدور حول مبدإ « المساواة » : فالمساواة التي يرمي اليها البيان وواضعوه انما تنحصر بالمساواة الحقوقية : المساواة امام القانون ، ولا تتعدى ذلك الى المساواة الاقتصادية . والبيان صريح في هذا الموضوع ، فهو ينص في اول مادة من مواده على ان « الافراد يولدون ويظلون ، احراراً ، ومتساوين في الحقوق . ولا يجوز ان تبنى الفوارق الاجتماعية الا على أساس المنفعة المشتركة » والمساواة الحقوقية تقتضي : تساوي المواطنين أمام القانون وأمام القضاء ؛ وتساوي الافراد في تقلد المناصب العامة ؛ والمساواة في توزيع الضرائب .

وقد أتى البيان على « المساواة في الضرائب » في مادته الثالثة عشرة ، فنص على

ما يلي : « تأميناً لتغذية القوة العامة،وسداً لنفقات الادارة،لا غنى عن فرض الضرائب العامة . فينبغي ان توزع بالتساوي ، على جميع المواطنين : كل حسب طاقته »

وقد أقر رجال المجلس التأسيسي هذا المبدأ في ميدان التشريع المالي،ونقله الاجتهاد الاداري الى ميدان مسؤولية الدولة . فأصبحت مسؤولية الدولة تبنى ، في كثير من الأحوال ، على قاعدة تساوي المواطنين في تحمل الاعباء العامة . فاذا ماأصيب أحد الأفراد بضرر خاص ناجم عن النشاط الاداري ، جاز له الحصول على تعويض، وان كان هذا النشاط موافقا للانظمة .

وإذن ، فوراء كل مادة من المواد التي يجلو البيان فيها النتائج المترتبة على اقرار مبدإ « المساواة »،يقبع امتياز معين من الامتيازات التي كانت تتمتع بها الطبقات العليا في ظل العهد القديم ، والتي لم يعد يطيق الرأى العام احتمالها : كامتياز القاضاة امام محاكم خاصة ،وكالامتيازات المالية، أي الاعفاء من بعض الضرائب ،وكالامتيازات التي تحصر بهذه الطبقات دخول الوظائف الكبرى واستلام المناصب العامة ولاسيما الوظائف العسكرية — هذه الامتيازات جميعها هي التي اراد واضعوا البيان الغاءها باقرار مبدإ المساواة فيما بين جميع المواطنين .

• • •

هذا موجز « بيان حقوق الانسان والمواطن » ، وما أشبهه بقانون يدوّن فلسفة المذهب الفردي Code de l'individualisme! وتعود هذه المباديء الفردية فتبرز بروزا واضحاً في القانون المدني الفرنسي في عام ١٨٠٤ .

وقد كان للبيان ، فور نشره ، دوي هائل في فرنسا واوربا بل في العالم اجمع ، واما أثره في تطور فرنسا الدستوري فعظيم وعميق،حتى ذهب بعض المؤلفين الى القول بأن « بيان حقوق الانسان والمواطن » الصادر في عام ١٧٨٩ هو ذو قيمة حقوقية فعلية وانه مايرح اساسا للدستور الصادر في عام ١٨٧٥ ، ولكن هذا الرأي غير جدير بالالتفات لأن «البيان» لم يكن ذا قيمة حقوقية ، حتى عند نشره في ١٧٨٩-١٧٩١؛ وحسبه أن قد بقي الاساس الفلسفي والسياسي لمؤسسات الحكم في الجمهورية الثالثة . اما اليوم فقد تبدل الوضع ، وتغير وجه القضية لان الدستور الفرنسي الحالي يستند في

مستهله استناداً صريحاً الى بيان ١٧٨٩ - ١٧٩١[1].

اننا لانتوي القيام بنقد مفصل لبيان حقوق الانسان والمواطن ، فقد كان لظهوره في عام ١٧٨٩ كل المبررات والاسباب كرد فعل ضد بعض مساوىء الحكم الملكي المطلق . بيد ان الخطيئة الكبرى التي وقع فيها صاغته تتجلى في اعتبارهم إياه صالحاً لكل زمان ولكل بلاد ؛ وان لمبادئه قيمة سرمدية مطلقة ، وهو، بهذا الاعتبار ، ينطوي على اخطار كبيرة ، منها : ان نظرته الى المجتمع ترتكز على مفهوم « ذري » او « روبنصوني » ، فهو يعتبر الهيأة الاجتماعية، او الامة، مؤلفة من افراد متميزين مستقلين استقلال الذرات ، ومنعزلين بعضهم عن بعض انعزال « روبنصون » في جزيرة موحشة قفراء . والافراد في نظره ، لاتربطهم بعضهم ببعض أية صلة ؛ وليس بينهم اي قدر مشترك ، وإذا كان ثمة علاقة ما فإنما تقوم بين الفرد والمجتمع لا بين الافراد بعضهم مع بعض. وقد سهى البيان تماما عن العلاقات التي تنشأ بين الفرد والفرد. ولم يأخذ بعين الاعتبار الجماعات الطبيعية : كالعائلة ، والحي ، والمنطقة التي ينتمي اليها الافراد .

وفوق ذلك ، فإن البيان يقتضي ان يكون للفرد حقوق إزاء المجتمع ، ولايذكر شيئاً عن واجبات الفرد نحو المجتمع ، وهذا مايناقض تماما القاعدة المأثورة عن الفيلسوف الفرنسي اوغست كونت والقاضية بأن « الفرد لايملك سوى حق واحد : هو حق القيام بواجبه » .

ولايخفى ان ماذهب اليه « البيان » يوقع المجتمع في خطر كبير ، لان التجارب تدل دلالة قاطعة على ان الانسان - مهما كان حسن النية ، طيب الطوية - ينسى واجباته حينما لاتتحدث اليه الا عن حقوقه .

فالاقتصار على اقرار حقوق الانسان والتأكيد عليها وحدها يقوض اركان المجتمع ويؤول ، في النهاية ، الى الاضرار بمصالح المواطنين كافة .

---

(١) اختلف الفقهاء الفرنسيون حول القيمة الحقوقية التي ينبغي ان يتمتع بها مستهل الدستور préambule راجع - اذا شئت - في هذا الموضوع:

Pelloux, R. : Le préambule de la Constitution du 27 octobre 1946. Rev. droit public, 1947, P. 347 et suiv.

الفصل الثاني

المذاهب السياسية الحديثة

عقب الثورة

كان للفلسفة السياسية التي تمخض بها القرن الثامن عشر، ولمبادىء الحقوق العامة التي اعلنتها الثورة الفرنسية دوي ملأ سمع الدنيا، وهز ضميرها، وقد يشفع بنا اثرها البالغ، اذا نحن حاولنا – في هذا الفصل – دراسة المذاهب السياسية المعاصرة، بالنسبة الى علاقتها بالافكار التي جلاها عام ١٧٨٩، وموقفها منها. ويبدو لنا ان الفكر السياسي ما بعد الثورة، قد انسرب في ثلاثة مجاري او تيارات رئيسية: تيار المذهب الاشتراكي le courant socialiste، وتيار المذهب الاستبدادي autoritaire، وتيار المذهب الحر libéral، او المذهب الحر الحديث néo-libéral.

ومن البدهي الا ينفي هذا التصنيف تداخل المذاهب الثلاثة، واختلاطها بعضها ببعض، كأن تجد بينها مثلا: اشتراكية استبدادية، او اشتراكية حرة: وقد يكون النظام الاستبدادي اشتراكيا، وقد لايكون: وقد ينشطر المذهب الحر الى فرعين: المذهب الحر التقليدي والمذهب الحر التقدمي.

ونظرة واحدة نلقيها على برامج الاحزاب السياسية المختلفة تكشف مدى تشابك هذه التيارات الفكرية والعاطفية، ومبلغ تمازجها واختلاطها.

التيار الاول : المذاهب الاشتراكية

Les Socialismes

قلنا : المذاهب الاشتراكية[1] ولم نقل : المذهب الاشتراكي ؛ لان الاشتراكية ، في الحقيقة ، لاتستقي من ينبوع واحد؛ وانما تصدر عن ينابيع متفرقة ؛ ولا غرو ، فقد تزعزعت الفكر الاشتراكية في مدارس مختلفة بعضها عن بعض كل الاختلاف .

ويستطيع مؤرخ الفكر السياسي ان يعتبر المذاهب الاشتراكية، في بعض نواحيها، امتداداً لمبادىء الثورة الفرنسية وتتمةً لها ؛ كما يمكن أن يعدها ، من بعض النواحي الاخرى، مناقضة منافية . فهي تكمل الثورة وافكارها ، لأن الحرية ، في الواقع ، لا يمكن أن تبلغ مرتبة الكمال إلا إذا اتيح لها النمو والازدهار في جو من المساواة . ولا مراء في أن المساواة المدنية ، أو بالاحرى ، المساواة الحقوقية التى اقتصرت على اقرارها ثورة ١٧٨٩، تستلزم — الى حدما — المساواة الاقتصاديه. والاشتراكية، من جهة ثانية ، قد تتناقض ومبادىء الثورة وأفكارها ، لأن المساواة — إذا ما اشتط في تطبيقها — تؤول ، في الواقع ، الى تقويض الحرية . فالنظام الاشتراكي القائم على المساواة

---

(١) اذا رغب القارىء في تكوين فكرة موجزة عامة عن المذاهب الاشتراكية فيمكنه الابتداء بقراءة الكتيب التالي :

Félicien Challaye: La Formation du Socialisme. De Platon à Lénine. Paris, 1937,

واذا رغب في التوسع فليعمد الى المرجع التالي :

Bourgin, H. : Les systèmes socialistes. Paris, 1923

وللعالم الاجتماعي الكبير ، دوركهايم ، كتاب قيم في « الاشتراكية » وتعريفها ، وإعادتها الى أصولها ، وتحليل مذهب الاشتراكي الفرنسي سان سيمون ، وعنوانه :

E. Durkheïm: Le socialisme. Paris, 1928

« المعرب »

يحتم ازدياد سلطان الدولة وهيمنة الجماعة هيمنة شاملة قد تؤدي الى سحق الفرد . وكثيراً ما ينتهي منطق المساواة ، ببعض اشكال الحكم الاشتراكي ، الى فرض نظام استبدادي لا أثر فيه للحرية ولا للديموقراطية .

وجدير بنا أن نحترز ، في هذا الصدد من التعميم؛ وان نميز بين المذاهب الاشتراكية، دون أن تعرض لتفرعاتها ، او نعنى بتفصيلاتها، فنقسمها الى فرعين كبيرين : ندرس في الأول منهما : الاشتراكية الفرنسية ويمثلها برودون؛ وندرس في الفرع الثاني الاشتراكية العالمية ويمثلها ماركس .

١ — برودون والاشتراكية الفرنسية(١)

برودون (١٨٠٩ — ١٨٦٥) وجه فاتن جذاب من وجوه الفكر ، والعمل ، والنبوغ العصامي المفرط . تلقى العلم على نفسه ، وهو منهمك في شغله طلباً للقوت . وخلّف لنا آثاراً كالسديم : فهي مضطربة تجمع بين المتناقضات ، ولكننا نتخللها لمعٌ من العبقرية ، واشراقات نيرة اقتبست جذاها شتى المدارس الفكرية ، وتداولتها من بعده .

ظل برودون في صميمه ، فرديّاً ، حرّاً : فهو سليل الفلاحين . وكنا نود ان

---

(١) من امتع الكتب التي صدرت حديثاً عن « برودون»: حياته ، وشخصيته ، ودراسة آثاره ، وتحليلها ، ونقدها ، وبيان مداها ، المرجع التالي :

E. Dolléans : Proudhon . Paris, 1948

ولهذا المؤلف نفسه كتاب ممتاز في تاريخ حركة العمال في جزءين بعنوان :

E . Dolléans : Histoire du mouvement ouvrier
1830 - 1871 et 1877 - 1936

ومن يشأ دراسة المذاهب الاشتراكية الفرنسية فعليه بهذين المرجعين :

Bouglé : Socialisme français. Du « Socialisme utorique » à la « Démocratie industrielle », Paris, 1933

Louis, P. : Histoire du Socialisme en France .
1789 - 1945 . Paris, 1946

يتسع بنا المجال لدراسة الاثر الذي تركته الطبيعة، والدور الذي لعبه الريف في انتاجه الفكري ومقارنته ، من هذه الناحية ، بزميله ماركس الذي لم يتمرس ، مثله ، بحياة الفلاحين في الارياف .

عاش برودون من عرق جبينه : فقد ظل يرعى الابقار في موطنه في جبال الجورا Jura حتى الثانية عشرة من عمره : ثم حاز على كرسي مجاني في مدرسة بيزانسون Besançon ولكنه ما عتم أن اضطره سعيه في طلب العيش الى ترك الدراسة فاشتغل عاملاً عادياً ، ثم صانعاً ، ثم طباعاً ، وعين بعد ذلك كاتباً في احدى شركات الملاحة في ليون . ولكن برودون لم ينقطع البتة عن ارواء رغبته الملحة في الدراسة والمطالعة ، فدأب ، وهو يمارس عمله ، على إكمال دروسه التي شرع بها في بيزانسون . وقد قادته خبرته كعامل ، ومطالعاته الخاصة، وتأملاته الى اعتناق المذهب الاشتراكي، أو بالاحرى الى اعتناق نوع معين من الاشتراكية .

اندفع برودون نحو الاشتراكية : يحدو به اليها حس العدالة المتأصل في نفسه ، ومثلها الاعلى القائم في ذهنه . فهو يريد نظاماً اجتماعياً يتيح ازدهار الفرد ويمحو المظالم الصارخة الناشئة عن عدم المساواة وعن استغلال رأس المال للعمل . ولنقتطف من كلم برودون ما يعرب عن خصائص فكره الخصب واسلوبه الغائم :

« إن الغاية من قيام المجتمع اقرار العدالة بين الناس . فما هي العدالة ؟ انها لب الانسانية وروحها وجوهرها . انها منها قوامها العضوي وقاعدتها الاساسية العليا ... ما ذا كانت العدالة منذ فجر العالم ؟ لا شيء . ماذا ينبغي أن تكون ؟ كل شيء »

هذه النفحة من نفحات الاريحية الفكرية تكشف لنا الغشاء عن سر العبارة التي استهل بها برودون احد مؤلفاته الأولى : ما هي الملكية ؟[1] اذ قال: « الملكية ؟ انها المال الحرام » La propriété,c'est le vol . بيد أن برودون لا يسايرمنطقه حتى النهاية . وهذه الحملة الشعواء التي يشنها على النظام الاجتماعي القائم، بما فيه من رأس

---

(١) اصدره برودون في عام ١٨٤٠، بعنوان: Qu'est-ce que la propriété ؟
« المعرب »

مال ومن ملكية خاصة ، لايمنحها برودون كل مدلولاتها ؛ فسرعان مايبدو أقل ثورة « وانقلابية » مما ينتظر منه ، عندما يحاول وضع الحلول العملية للمساوىء التي ينتقدها فها هو يصرح غداة الثورة الاشتراكية في عام ١٨٤٨ : « لقد وُضع المولود قبل أوانه» ويعني بذلك ان الطبقة العاملة لما تبلغ آنئذ من النضج المرتبة التي تؤهلها لاقتناص الفرصة السانحة والاستفادة منها . ولطالما كان يردد العبارة التالية : « لست زحّاماً » .

واذن فالاصلاحات التي ينادي بها برودون متواضعة نسبياً . فلنبحثها ، موجزين من الناحيتين الاقتصادية والسياسية .

في الحقل الاقتصادي : يدعو برودون الى التفاهم الحر وعقد الاتفاقات الطوعية بين المنتجين . ويرى ان كل اصلاح ينبغي أن يقوم على التعاون ، والمشاركة ، وحرية ارادة أصحاب الشأن. فالعمال يجتمعون بعضهم الى بعض ويشتركون ما بينهم ، ابتغاء الانتاج ، كيما يتسنى لهم انقاذ أنفسهم من استغلال رب المال .

والمنتجون ، على اختلاف فئاتهم ، يتفقون على تبادل منتوجاتهم ما بينهم تبادلاً حراً ؛ وينظمون هم أنفسهم اعتماداتهم المالية بتأسيس « مصرف الشعب » وهو مصرف أهلي يقوم على أساس تضامن المساهمين .

ويتضح مما سبق ان هذه المشاريع الاصلاحية في الحقل الاقتصادي انما ترتكز على التعاون ، والمساهمة ، والمساعدة المتبادلة وهذا ما اعتاد برودون ان يدعوه أحياناً: « بالاتحادية » . وليس ثمة ما يمنع هذه « الاتحادية » من أن تجتاز الحدود ، في يوم من الأيام ، وان تمتد الى الأوطان الأخرى حتى تغدو « اتحادية عالمية » حقيقية .

اما في الحقل السياسي ، فقلما يعبأ برودون بشكل الحكم او بهم بنوع الحكومة، شأنه ، في ذلك ، شأن أكثر الاشتراكيين. وحينما انتخب عضواً في المجلس التأسيسي في عام ١٨٤٨ ، انفرد في مقعده ، في أقصى الشمال ؛ وظل وحيداً لايفهمه من حوله. وقد هاجم الزعماء الديموقراطيين ، وشن حملة شعواء على الأمير الرئيس (لويس بونابرت) ، فحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات ولم يفرج عنه إلا بعد انقلاب ٢ ديسمبر ١٨٥١ ، واستلام الأمير الرئيس السلطة باسم «نابوليون الثالث ». وقد خيل لبرودون ، في فترة من الزمن ، ان يفيد من الأمير الرئيس ، فيحقق ، عن طريق السلطة ، آراءه الاشتراكية

ولكن سرعان ما خاب فأله ، فأقصر عن رأيه وهب ينصح الطبقة العاملة ان تبقى بمعزل عن جميع التشكيلات السياسية التي تقوم بها البورجوازية . وفي عام ١٨٥٨ نشر كتابه الهام « العدالة في الثورة وفي الكنيسة » La Justice dans la Révolution et dans l'Eglise) فكان نصيبه الملاحقة وعقاب الحبس ثلاث سنين من أجله ولكنه فر ، اثر الادانة ، الى بلجيكا فلم يمكنهم من نفسه .

لقد تأصلت الفردية في نفس برودون وجرت الحرية منه مجرى الدم ، فهو سيء الظن بكل أشكال الحكم ، لا يثق بأية حكومة مهما كان نوعها ؛ وهو في ذلك ، من « المثالية الفوضوية » قاب قوسين أو أدنى : يرى ان الاصلاح الاقتصادي ، اذا تحقق ، لم يعد ثمة حاجة الى حكومة او الى أي نوع من أنواع الاكراه . « والفوضوية » ، في رأي برودون ، لا ترادف « الفوضى » ولا تعني فقدان القواعد والأنظمة وانما هي خلو المجتمع من « السيد » ، من « السلطان » ، من الحاكم ، فتتحقق بذلك ، الكلمة المأثورة عن فريدريك أنجلز Engels والتي تعبر عن فكر برودون اذ تحل « ادارة الأشياء » محل « حكومة الأشخاص » أي ان وظائف الحكم : حكم الانسان أخاه الانسان : وهي قوام « الدولة » ، تتلاشى وتفنى كما تتلاشى الدولة نفسها وتفنى ويستعاض عنها بوظائف بسيطة لادارة الأشياء كما هي الحال في دوائر البرق والبريد مثلاً .

هذا عرض خاطف لانتاج برودون . وهو انتاج ينطوي على كثير من الروعة والفتنة كما يشتمل على كثير من التشابك والتناقض . ويظل ، رغماً عن ذلك ، محبباً الى كل نفس لأنه يصدر عن مثالية خصبة سمحاء ، وحماسة ملهمة خيرة . ولذا كان له — وما يزال — أثر بالغ في حركات عديدة مختلفة الألوان والاهداف . وقد مال برودون بالاشتراكية الفرنسية او ببعض انواعها الى مبادىء المذهب الحر ، وكان ممن اضفوا عليها سمة « الفوضوية » . ولا يغربن عن البال ان أفكار برودون وآراءه ما برحت اساساً لبعض انواع الحركات « التعاونية » ، والحركات « النقابية » ، الديموقراطيه في تنظيمها ، والمستقلة عن السياسة استقلالاً تاماً .

وسينبثق هذا النظام الاجتماعي الجديد من التنظيم الاقتصادي الذي اتفقه الجميع على قبوله بمل ء اختيارهم ، فتتحقق

بيد ان افكار برودون لم تتصف بالتسلسل المنطقي المحكم الذي يتصف به مذهب ماركس ، ولذلك لم تملك قوة الانتشار والنفاذ التي تملكها الماركسية، ولا تلك القدرة الخاصة على التوسع والامتداد .

ب — ماركس والاشتراكية العالمية

ولد كارل ماركس في تريف Trève سنة ١٨١٨ من اب الماني يهودي ، اعتنق البروتستانتية ، وكان يمتهن المحاماة . فهو اذن، على خلاف برودون، بورجوازي الأصل لم ينشأ معسراً ، ولم يضطره الاملاق الى العمل وتلقي العلم على نفسه ؛ ولكنه مثقف تدرج في المعاهد العلمية حتى بلغ منها الذروة، ودرس التاريخ والفلسفة وعلم الحقوق، في جامعتي بون Bonn وبرلين ، ثم حاز « الدكتوراه » من جامعة يينا Iéna في عام ١٨٤١[١] . وما انفك ماركس بعد انجاز دروسه العالية المنتظمة ، يوالي ابحاثه وتأملاته، ويجاهد ، ويجالد، الى ان توفي ، في لندن. في عام ١٨٨٣، وقد خلف وراءه تراثاً فكرياً ضخماً .

عقل واسع ، كبير ، متسلسل التفكير ، وفكر منتظم نفاذ، ومنطق من الجبابرة: ذلكم هو كارل ماركس : ابتدأ من نقطة انطلاق فلسفية ، وانتهى منها بأن بنى دنيا اقتصاد ، وعالم سياسة[٢] .

---

(١) وكان موضوع اطروحة ماركس : Diffèrenee entre la philoso-phie de la Nature de Démocrite et celle d'Epicure .

(٢) الماركسية فلسفة وسلوك. وخير وسيلة لفهمها وادراك حقيقتها ، الرجوع الى مصادرها الأساسية في مؤلفات ماركس نفسه ، وصديقه أنجلز Engels ، ومن بعدهما لينين وستالين . اما المؤلفات الأخرى : سواء منها ما يؤيد الماركسية او ما يعارضها فلا يخلو اغلبها من تهويل في الزخرفة او مبالغة في النقد والتجريح او تحوير او تهريج فليتناولها القارىء بشيء من الحذر العلمي .

وليس ثمة غنى للباحث الذي يرغب في ادراك الماركسية إدراكاً علمياً عن ان يطالع =

وتستند الماركسية ، في اساسها ، الى فلسفة معينة : يعب ماركس من « تقييدية »

= ـ قبل كل شيء ـ البيان الذائع الصيت الذي نشره ماركس وأنجلز في عام١٨٤٨ .
فهو بمثابة « انجيل الاشتراكية العالمية » . Marx,K. — Engels,F.: Manifeste du parti communiste. tr. Molitor..Paris,1934.

ومن المؤسف الا يكون لهذا النص الهام في تاريخ المذاهب السياسية تعريب علمي دقيق .

ولعل افضل دراسة مجملة واضحة للماركسية ، ظهرت حتى الآن ، هي :

Engels, Friedrich: Anti-Duhring. T. 1. philosophie. T. 2. Economie politique. T. 3. Socialisme. Paris. Costes. 1946

أما لينين فقد خطا بالماركسية مرحلة جديدة حاسمة . وجمعت آثاره في ثمانية مجلدات في اللغة الفرنسية :

Lénine: Oeuvres complètes. Editions Internationales. 8 Vols. 1928—1935.

واهم مؤلفاته في الاقتصاد :

L'Impérialisme: Stade suprême du capitalisme. Paris, Ed. Sociales, 1945

وفي الفلسفة :

Matérialisme et Empiriocriticisme, Paris, 1948.

وفي السياسة :

L'Etat et la Révolution. Paris. Ed. Sociales, 1947

وقد كتب لينين عن كارل ماركس ومبادئه : Karl Marx et sa doctrine

ولكتابه : « الدولة والثورة » الآنف الذكر اهمية كبرى في عالم السياسة .

اما ستالين فيمكن الاكتفاء بالمرجع الاساسي من آثاره :

Staline: les questions du Léninisme. 1947

ومن اهم المصادر في الانكليزية :

= Sidney and Beatrice Webb: Soviet communism: A new

هجل Hegel ، و « مادية » فورباخ Feuerbach ليشيد صرح مذهبه الجديد في المادية الجدلية matérialisme dialectique والمادية التاريخية matérialisme historique ، أما مذهب هجل في « التقييد فمآله ، اولا : ان التطور أمر محتوم : لامعدى عنه، ولامناص منه ؛ وثانياً : ان هذا التطور جدلي : يقوم سيره على حوار الاضداد الدائم ، وتناظر المتناقضات . ومعنى ذلك : ان الفكرة ما ان تولد thèse حتى تحمل في احشائها نقيضها anti-thèse . وتصطدم الفكرة بضدها ، وينجم من محصول التضاد بين النقيضين وتوائمهما ، الحل synthèse الذي يعود هو فيغدو ، بدوره ، فكرة جديدة تعارضها أخرى ضدها فتولدان حلاً ، وهكذا دواليك . واما فورباخ فيرى ان التطور خال من كل عنصر فكري أو روحي ويشدد النكير على المثالية الفكرية في فلسفة هجل التي ترى ان كل ماهو عقلي واقع وكل ماهو واقع عقلي ؛ وان العالم الحقيقي ، او دنيا الواقع ، ليس سوى تحقيق تدريجي للفكر الخالص المطلق الازلي الوجود .

وجاء ماركس فقرن بين مذهب هجل في «التقييد» : ومذهب فورباخ في «المادية» وصاغ من هذا المزيج : المذهب المادي الجدلي : ويعني به : ان التطور المحتوم الذي لامناص منه ولا معدى عنه انما ينجم عن تصادم الوقائع الدائبة الحركة ، وتناقضها ، وعن التوفيق بين الاضداد والتغلب على التناقضات ، والتفوق عليها ، والسمو بها .

Civilisation? 2 vols. (last. Ed. 1942, London)

اما القارىء الذي يود الاقتصار على عجالة دقيقة موجزة في الماركسية ، فعليه بالكتيب التالي :

H. Lefebvre: Le Marxisme. Paris. 1948

واذا ما احب الاطلاع على وجهة نظر تروتسكي ـ خصم ستالين ـ واتباعه ممن يدعون انهم وحدهم ورثة الفكر الماركسي وزادة تعاليمه ، فليقرأ هذا الكتاب :

L. Trotsky: La Révolution trahie

« المعرب »

واذا ماطبقت «المادية الجدلية» في دراسة التاريخ اطلق عليها اسم: «المادية التاريخية»[١] لانها تتيح الكشف عن العنصر الاساسي ـ العنصر المحرك ، اذا صح التعبير ، لتطور الانسانية . فالمادية التاريخية ترى ان مهاز التاريخ البشري يتجلى في تطور فن الانتاج، او بكلمة أدق واوضح ، تطور الآلات وطرق استخدامها . وان تطور وسائل الانتاج الفنية يؤول الى تطور الاشكال والاوضاع الاقتصادية او الى تبدل اشكال المشروعات. فعندما حلت طاحون الماء، مثلا ، محل رحى اليد، تبدلت الحرفة اليدوية فأصبحت معملا؛ وعندما ادخل « المحرك » في المطاحن ، بدلا من الماء ، انقلب المعمل الصغير الى مصنع ضخم كبير . وسرعان مايستدعي تطور الاشكال الاقتصادية ، بدوره ، تطور الاشكال الاجتماعية ؛ فالانتقال من الحرفة اليدوية الى المعمل الصغير فالصناعة الضخمة الكبرى يجر وراءه حتما نشوء ونمو طبقة اجتماعية جديدة هي : « الطبقة العاملة الكادحة » le prolétariat .[٢]

وتطور الاشكال الاجتماعية، يدعو بدوره ايضاً ، الى تطور القيم والمفاهيم الفكرية والروحية والاخلاقية التي هي من الاوضاع الاجتماعية بمثابة الظلال من الاجرام الحسية « épiphénomènes » .ويعبر ماركس عن رأيه هذا في « البيان الشيوعي» فيقول:

« ان ضمير الانسان لايملي عليه طراز وجوده ، ولكن طراز وجوده هو الذي يحدد ضميره » .

---

(١) ان اقوى واوثق مرجع يشرح المفاهيم الجدلية شرحاً واضحاً موجزاً ويضع التعريفات النهائية « المادية الجدلية » و« المادية التاريخية » هو :

Staline: Le matérialisme dialectique et le matérialisme historique. Paris, 1945

وتتجلى « الجدلية » في ميدان التطبيق العملي في :

Histoire du parti communiste de l'U. R. S. S. Paris, 1946

وقد قامت بوضعه لجنة رسمية « المعرب »

(٢) يطلق الماركسيون كلمة « البروليتاريا » على الطبقة التي ليس لها ماتعيش به سوى ما تكسبه لقاء عملها . « المعرب »

وفي جميع مراحل هذا التطور الطويل حيث يحول كل شيء ، ويزول كل شيء ، يبقى ثمة ، وجه واحد ، لا يحول ولا يزول . . . صامد . . سرمدي . . . فمنذ الازل ، منذ نشوء الانسانية ، وعبر جميع الاشكال والاوضاع الاجتماعية ، والاقتصادية ، التي تعاقبت في غضون التاريخ ، تستحر المعركة الكبرى : معركة النضال الطبقي .. معركة الخلاف الناشب بين الظالمين والمظلومين . وقد أعرب عن ذلك « البيان الشيوعي » فقال : ان البشر : احراراً وعبيداً ، أشرافاً وسوقة ، اقطاعيين وأقناناً ، «معلمين» وصناعاً ، وبكلمة واحدة : ظالمين ومظلومين ، ما انفكوا في خلاف دائم بعضهم ضد بعض ، وكفاح مستحر لاهوادة فيه ولارحمة . فهو تارة مستتر ، وطوراً مبين ، وهو اما ان يسفر عن ثورة عارمة تغيروجه المجتمع تغيراً اساسياً كلياً ، او يؤول الى فناء الطبقات المتناحرة فناءً عاماً ..

والمجتمع البورجوازي الحاضر — وهو وليد انهيار المجتمع الاقطاعي — لم يمح الخلافات الطبقية ، وانما خلق طبقات جديدة على انقاض الطبقات القديمة ، فأبدل طبقة بطبقة ، ولكنه قلل من فوضى المشاحنات الطبقية ، وجعل التركيب الطبقي ابسط مما كان عليه ، « لقد شرع المجتمع بأسره ينقسم الى معسكرين كبيرين متعاديين ، الى طبقتين كبيرتين متعارضتين تعارض النقيض والنقيض هما : البورجوازية والبروليتاريا » وليست البورجوازية الحديثة ، كما قلنا ، إلاّ وليدة انحلال المجتمع الاقطاعي وربيبة التبدلات الكبيرة الهامة التي طرأت على وسائل الانتاج وصيغه منذ القرن السادس عشر . وقد كانت ، في بداية امرها ، قوة رائعة من قوى التقدم الاقتصادي والتحرير السياسي . ولايضن عليها ماركس بالافصاح عن تقديره إياها ، لأن «المادية التاريخية» توجب الاعتراف بأن ارتقاء البورجوازية مدارج الحكم واستيلاءها على السلطة ، كانا ضرورة من ضرورات التاريخ .

ولكن ماركس يرى ان البورجوازية قد بلغت اليوم أوجها ، ولم تعد تستطيع الصعود او التحليق اكثر مما فعلت ، ولذا فان الاحتفاظ بالوضع القائم : بالتركيب البورجوازي : يعيق نموّ القوات المنتجة وتقدمها . « والواقع ان التاريخ الصناعي

والتجاري لم يعد، منذ عشرات السنين ،سوى تاريخ القوى المنتجة الجديدة وانتقاضها أوتمرّدها على شرائط الانتاج الراهنة اي على شرائط الملكية التي هي اسباب حياة البورجوازية وبقاء سيطرتها واستمرار استعلائها ».

وتحمل البورجوازية بذور فنائها في ذاتها : شأنها ، في ذلك، شأن الساحر الذي يخلق مايخنقه ؛ فتراها تنتج اكثر من حاجتها ، فتتخبط في أزمات متلاحقة من فيض الانتاج المتراكم ، فهي لاتقوى على الاستفادة من كل ماتنتج ، ولاعلى اعالة الطبقة العاملة الكادحة التي ماتنفك تتسكع في بؤسها وشقائها يوماً بعد يوم .

ومن ذا الذي أوجد هذه الطبقة الجديدة البائسة : طبقة العمال ؟ ومن ذا الذي تعهد نموّها وزاد في عديدها ؟ انها الصناعة البورجوازية الحديثة . فقد اقبل الناس على سكنى المدن ، ومراكز الصناعة، وطافوا بها يتجعون موارد العمل، وقد خلت ايمانهم من كل مال او رأس مال ، فهم لايستطيعون العيش إلا إذا وجدوا عملا. وهم ، والحالة هذه ، رهن ارادة المتمولين البورجوازيين الذين يستخدمونهم عمالا ، ويقبضون ، بذلك ، على ابواب رزقهم ومفاتيح عيشهم فيغدو العامل من رب المال في منزلة التابع من المتبوع ، والمولى من سيده ... وإذن ، فالعمل يُعرض، كما تعرض البضاعة في الاسواق ، فهو بضاعة . وسعره ، كسعر كل بضاعة ، ينزع الى ان يكون معادلاً لنفقات الانتاج، او قريباً منها ؛ ويضع ماركس في كتابه : رأس المال ، قانون: « القيمة عمل » la loi de la valeur-travail . ويكشف به كشفاً قوياً جلياً عن استغلال البورجوازي عرق جبين العامل ؛ فيقول :

ان قيمة كل شيء تحدد بعدد ساعات العمل اللازمة لصنعه ، فلو فرضنا ان عاملا يشتغل عشر ساعات في اليوم الواحد ، فان رب المال يبيع الاشياء التي انتجها العامل بسعر يعادل الساعات العشر التي اقتضاها انتاجها ، ولكن ماهو المبلغ الذي يدفعه رب المال الى العامل لقاء ساعات عمله العشر ؟

ان العمل ، في النظام الرأسمالي ؛ بضاعة كغيره ، فيجب ان يكون سعره معادلا لعدد ساعات العمل اللازمة لسد نفقات العامل ، واعالته . والواقع ان ست

ساعات أوسبعاً من العمل تكفي لسد نفقات العامل ، بينما هو يعمل عشرا(١) ، فأين يذهب الفرق ؟ ان ماركس يقيم ، بهذا ، الدليل الصارخ على ان رب العمل يسلب العامل حقه في عدد من ساعات عمله : ثلاث ساعات او اربع يومياً ، وهـذا الفرق الكائن بين العمل الذي يقدمه العامل والعمل الذي يتقاضى اجرا عليه، يشكل مايدعوه ماركس : « فضل القيمة » plus-value . ولامراء في ان لهذه النظرية قوة خارقة في الدعاوة والانتشار لبساطتها ووضوحها .

ويسترعي ماركس الانتباه الى ان حالة الطبقة العاملة لاتنفك تسير من سيء الى اسوأ ، لان سكان الارياف ما برحوا ينهالون على المدن ومراكز الصناعة عارضين انفسهم في سوق العمل ، وقد اخذ الاحداث والنساء يقومون بأعمال الرجال ويحلون محلهم لان اجورهم اقل ، ولامندوحة عن ان يؤول قانون المزاحمة الحرة والتقدم الآلي الى تجمع الثروات وتركيز المشاريع وحصرها والقضاء على المستضعفين من ابناء الطبقات الوسطى وصغار التجار والمزارعين ورجال الصناعة فيستحيلون جميعاً عمالاً وتزداد بهم الطبقة العاملة عدة وعدداً .

وتلوح في الافق بوادر الكارثة الكبرى . ولا يفتأ النضال الطبقي يستعر ضرامه ويقوى سعيره حتى « يتبلور » الوعي الطبقي في نفوس ابناء الطبقة العاملة الكادحة، ويعنف شعورها بوجودها كطبقة ، وحتى ترتقي وسائل كفاحها وتكتمل أساليب قراعها .

وهكذا يقف عدد ضخم ساحق من العمال الكادحين المحرومين لا تنفك تزداد ضخامته وقوته يوماً فيوماً ، أمام فئة قليلة العدد ـ لاتنفك تنقص وتضعف يوماً فيوماً ـ من البورجوازيين الذين أتاح لهم الزحام الحر القبض على مقاليد الثروات وحصرها بهم . ولا مفر حينذاك من وقوع القارعة واللجوء الى العنف، وايقاد الثورة. وما اسهل

---

(١) من الملحوظ ان مقدار العمل الضروري لتأمين عيش الانسان هو اقل من مقدار العمل الذي يقوم به الانسان نفسه . وهذا ما اتاح التوفير ، والترف ، والتقدم.

واسرع ما تستولي الطبقة العاملة على وسائل الانتاج، وماأعدل ان تقدم على تجريد النفر القليل من الرأسماليين من ثرواتهم ومصادرتها لخير الاكثرية الساحقة . فالكارثة النهائية ـ كساعة الحساب ـ آتية لا ريب فيها ، وستسفر عن سحق البورجوازية واقامة دكتاتورية البروليتاريا .

ذلكم موجز ماأتى به ماركس ، ولا شك عندي في أنكم تدركون هذه القوة الهائلة التي تتصف بها الماركسية من الجذب والاغراء والدعاوة لا في اوساط جماهير العمال فحسب وانما في أوساط المثقفين ايضاً .

والمذهب التقليدي le déterminisme الذي يعد من اسباب الاستسلام والخمول ، يبدو ، في الماركسية ، حافزاً من حوافز العمل والحيوية والنشاط الدافق . وكأنني بماركس يقول : « ان التاريخ ـ شئتم امابيتم ـ سائر حتماً في هذا الاتجاه الذي اوضحت . وحريتكم ليست في السعي لوقف سيره ، أو تغيير اتجاهه : فكل اولئك مستحيل : ولكنها في التعجيل به ليغدو مخاضه اكثر سرعة واخف ايلاماً . وكل ما في مقدوركم ان تفعلوه هو ان تدفعوا بعجلة التاريخ الى الامام في الاتجاه الذي تدور فيه . » ولا مرية في ان النظريات التي بسطها ماركس في علم الاقتصاد والتي تخلّى عنها اكثر العلماء ، كقاعدة « القيمة عمل » او « فضل القيمة » ، تفضح شناعة استغلال الرأسماليين جهود العمال ، بجلاء ما بعده جلاء .

وقد يخطر على بال بعضهم ان يطرح السؤال التالي : ايجوز لنا أن نتحدث عن « سياسة » ماركسية ؟ وهل يوجد ، في الحقيقة ، « علم سياسي ماركسي » ؟

للماركسية فلسفة خاصة ، ما في ذلك شك . ولكنها فلسفة بعيدة عن كل « ميتافيزياء » لانها تكره الغيب ، وتعادي المغيبات . وللماركسية ايضاً اقتصاد خاص ، ومنهاج خاص تطبقه في سائر العلوم . ولكن هل تتضمن الماركسية « سياسة » خاصة بها ؟

ان ماركس يمتنع عن وصف المجتمع الشيوعي الذي يرتقب مجيئه ، ويأبى ان يستسلم لرؤى الحالمين واوهام المثاليين . فهو صاحب الاشتراكية العلمية (١) . ويقتصر

---

(١) اقرأ في هذا الصدد الكرّاس المشهور : Engels,F. : Socialisme utopique et socialisme scientifique .Ed. sociales, Paris, 1948

ماركس على التمييز بين مرحلتين اثنتين لتحقيق المجتمع المقبل :

المرحلة الاولى : مرحلة ديكتاتورية الطبقة العاملة .

عندما تنتصر طبقة العمال في نضالها تعمد فوراً الى «تصفية» البورجوازية ، وتحقيق اشتراكية وسائل الانتاج ، وتوزيع الارزاق وفق القاعدة التالية: «لكل حسب عمله» هذه المرحلة هي اشتراكية وليست شيوعية . ولا غنى للبروليتاريا ، في خلالها ، عن الاحتفاظ بجهاز الدولة واستخدامها كأداة لسحق البورجوازية ، وابادة معالمها .

اما المرحلة الثانية فهي : المرحلة الشيوعية بمعناها الدقيق .

وفيها يصفو المجتمع تماماً من الشوائب البورجوازية التي ظلت عالقة به في خلال المرحلة الاولى ،وتزول الطبقات . وبزوال ، بزوالها ، النضال الطبقي ، ويزدهر الانتاج ازدهار الفيض السخي ، وتصل البشرية الى « عهد اليمن والاقبال » ، وتذوي الدولة وتتلاشى ، وتفنى ، لأن كل اكراه أو ضغط يصبح لا خير فيه ، ولافائدة منه . ففي هذا المجتمع الحر الذي ينعدم فيه التضاد التقليدي بين وجدان الفرد ووجدان المجتمع تفقد « السياسة » الغاية من وجودها . وتزول بزوال الدولة والمصالح الطبقية المتنافرة. إن هذا كله ، ولا ريب ، وليد الثقة المطلقة بطيبة الانسان ، والايمان العميق بالتقدم البشري ، وسيقتضي بلوغه جهوداً وآجالاً طوالاً .

بيد أن زوال السياسة « كسياسة » من المجتمع الشيوعي المرتقب لا يعني انها لا تلعب دوراً في حياة الاحزاب الماركسية ، أولدى الحكومات الحاضرة التي تعتنق الماركسية مذهباً لها . وانما ذلك يعني ان « السياسة » تزول في النهاية ، وان الاعتبارات السياسية لاتعدها الماركسية أساسية .وهذا يوضح لنا ـ فضلا عن الاسباب الاخرى ـ التقلبات العديدة التي تطرأ من حين الى حين ، على سير سلوك الاحزاب والحكومات الماركسية .

لقد أسهبنا بعض الاسهاب في شرح الماركسية لأن لهذا المذهب أهمية عظمى في عصرنا الحاضر ، فقد أخذ به كثير من رجال الثقافة والفكر ، ولم تعد تخلو من

الداعين اليه بقعة من بقاع الأرض . وفضلاً عن ذلك ، فهو المذهب الرسمي لدول عديدة كالاتحاد السوفياتي وبلدان « الديموقراطية الشرقية » . ولسنا نود ان نقدم على تحليله تحليلاً انتقادياً عميقاً(١) ، وانما نقتصر على ايراد النقاط التالية :

ان المزية الكبرى التي تتحلى بها الماركسية هي انها هزت الاسماع هزاً عنيفاً ، ولفتت الانتباه إلى الظاهرات الاقتصادية التي اهملت المذاهب الأخرى أمرها، ويستحيل اليوم ، التحدث او الكتابة في التاريخ او السياسة او الاجتماع دون العناية بالظاهرات الاقتصادية والاهتمام بها .

بيد أن ما يؤخذ على «المادية التاريخية» هو أنها ذات منطق انحصاري. فالعامل الاقتصادي ليس هو العامل الوحيد لتطور التاريخ. ويمكن أن يكون العامل الفكري : الديني او

---

(١) من أفضل كتب الفقه السياسي التي ألفت في نقد الماركسية، كتاب الاشتراكي البلجيكي : هنري دومان : وقد أحدث دوياً في عالمي الفكر والسياسة :

Henri de Man : Au delà du mraxisme Paris,1929

وفي فرنسا اليوم يصطرع التياران الكبيران : تيار الفلسفة « الوجودية » l'existentialisme وتيار الفلسفة الماركسية ، اصطراعاً عنيفاً . ورغماً عن ان معظم الكتاب « الوجوديين » يساريون ، او لأنهم كذلك ، فهم لا يألون جهداً في النقد والتجريح . ونذكر من بينهم : جان بول سارتر J.P, Sartre وميرلوبونتي M. Merleau-Ponty وغبريل مارسيل G. Marcel ، والفيلسوف « الوجودي » الروسي : برديايف N.Berdiaev . فلتراجع مؤلفاتهم .

وفي الرد على انتقادات دومان وبعض هؤلاء المفكرين ، إقرأ اذا شئت :

Pierre Naville : Psychologie, marxisme, matérialisme.2e ed. Paris, 1948

V. Leduc: Le marxisme est-il dépassé ? Paris, 1946 .

الاخلاقي : قوة دافعة ، او عنصراً محركاً ، في سير الانسانية . والا فكيف يمكن ان نفسر نشوء الأديان الكبرى ونموها اذا اقتصرنا على تحليل البنيان الاقتصادي والاجتماعي للعصر الذي ظهرت فيه ؟ ثم ، او لم تكن هذه الاديان نفسها ذات أثر فعال في تبديل البنيان الاجتماعي للمجتمعات التي اعتنقتها ؟

وفضلاً عما تقدم : اذا كانت الماركسية ، تمج كل مثالية وتتنصل من الطوبوية فلا يسعنا نحن الا ان نعتبر وجود المجتمع العديم الطبقات في عداد « الطوبوات ». ولا نعتقد ان في التاريخ مجتمعاً واحداً لا تميز فيه بين الحاكمين والمحكومين . والبلدان التي تدين بالماركسية مثال حي على أن الطبقات البائدة لا تعتم ان تعود فتبني نفسها من جديد في صيغ وأشكال أخرى : وان الحاكمين يمنحون حتماً امتيازات معنوية ومادية تجعل منهم طبقة متميزة من غيرها .

وعدا عن هذا : يرى ماركس ان نضال الطبقات بعضها ضد بعض هو مهماز التاريخ ، ومحركه ، وقوته المسيرة ، فاذا زالت الطبقات ، وزال معها النضال الطبقي في المجتمع الشيوعي فهل يقف التاريخ عن سيره ؟ وبتعبير آخر : اولا يخشى ان يغدو المجتمع الشيوعي المأمول ، وهو عديم الطبقات ، مجتمعاً جامدا ، راكدا ، هامدا ؟

وخلاصة القول : ان تحقيق مجتمع شيوعي حقيقي يستلزم تبدل الطبيعة الانسانية ذاتها ، وليس ثمة دليل واحد يسمح لنا بأن نأمل حدوث ذلك في مستقبل قريب .

التيار الثاني : المذاهب الاستبدادية

Les doctrines autoritaires

ما ان وضعت الثورة الفرنسية اوزارها حتى عصفت في اوربا رياح « التقليدية » التي تناهض الفلسفتين العقلية والفردية ، وتعارض « التحررية » التي امتازت بها فلسفة القرن الثامن عشر وكانت اساس الحقوق العامة في الثورة . فالمذاهب التقليدية تقتضي ان يستعاض عن العقل بالايمان او بالغريزة ، وعن الفرد بالمجتمع او بالجماعة ، وعن الحرية بالنظام . وما انفكت طيلة القرن التاسع عشر ، وحتى يومنا هذا ، يقوى عددها وتكثر تفرعاتها وتحولاتها ، وتختلف مناحيها .

ومهما يكن ، فان دراسة هذه المذاهب توجب ان نميز فيها بين اتجاهين كبيرين: الاتجاه التقليدي الصرف الذي يدعو الى مقاومة الثورة ابتغاء العودة الى مجتمع شبيه بمجتمع العهد القديم (ماقبل الثورة) ، والاتجاه الاستبدادي (بالمعنى الدقيق) او الفاشي الذي يدعو الى القيام بثورة جديدة : قومية واجتماعية، لخلق مجتمع جديد .

آ — المذهب التقليدي

Le traditionnalisme

لم تكد تعلن الثورة الفرنسية حتى هبّ المفكر السياسي الانكليزي بارك E. Burke يناهض قيمها الانقلابية الفكرية والسياسية ، وبادر الى نشر كتابه: « تأملات في الثورة الفرنسية »(١) وينتقد بارك — اكثر ماينتقد — صفة التجريد التي تتسم بها افكار الثورة ومبادؤها ، ويدعو الى مراعاة طبيعة الاشياء والانسياق معها كما يجلوها الاختبار وتكشف عنها التجربة والتاريخ ، وظل كتاب « بارك » — طيلة القرن التاسع عشر — منهلا غنيا قوياً يرده كتّاب المذهب التقليدي في فرنسا(٢) .

---

(1) Reflections on the French Revolution, by Edmond Burke (1790)

وقد نقل الى الفرنسية فوراً واحدث طبعة له في اللغة الفرنسية :

Reflexions sur la Revolution de France, Paris 1946

(٢) « بارك » من اعلام كتاب السياسة في انكلترا ، ولعله من خير من يمثل الفهم السياسي في امته . اقرأ — اذا شئت — كتابه في الثورة الفرنسية ، واقرأ عنه (في الانكليزية)

Lord Morley: Burke

واقرأ عنه ايضاً ، فصلا قيما شائقاً في :

Ernest Barker: Essays on government. Oxford 1945.

H.J. Laski: Political thought from Locke to Bentham: وفي

« المعرب »

وقد ألهم بارك المدرسة « التقليدية » الفرنسية واشهر ممثليها : جوزيف دوميستر joseph de Maistre (١٨٢١ – ١٧٥٣) .

وجوزيف دوميستر متصوف يفسر الاحداث السياسية تفسيراً (دراماتيكياً) ويعود بها جميعاً الى العناية الالهية . ويزعم ان الله يعاقب الشعوب التي كثرت خطاياها ويصب عليها جامات غضبه وعذابه : ولذا حلّت الثورة في فرنسا . وهو يرى في « الجلاّد » مؤسسة ضرورة اوجدتها مشيئة الله وحكمته . وعندما ينتهي من امور السماء ، ويهبط بتفكيره الى الارض ، ليعالج حكم الناس للناس ، يرى ان الانسان ليس مطبوعاً على الصلاح لان الخطيئة الاولى لاصقة به ابدا (التشاؤمية المسيحية). ويترتب على ذلك ضرورة قيام سلطة قوية . ولذا ، يميل دوميستر بغريزته الى الملكية ، ويحبذ نظام الحكم الملكي ، ولكنه لا يرى فيه قاعدة مطلقة ، وانما ينبغي الا نغفل في تطبيقها عن اعتبارات الزمان ، والمكان ، والتقاليد ، والاعراف السياسية ، والاقليم . والواقع ان السياسة في رأي دوميستر ليست علما تجريديا ، استنتاجيا ، شاملا : « ان التاريخ هو السياسة التجريبية : والسياسة التجريبية هي وحدها السياسة الصالحة » ويسوقه هذا الى انتقاد روسو وانتقاد فكرة العقد الاجتماعي ، والدساتير الثورية ، وكل دستور مكتوب ، والى ايثار الدساتير العرفية كما هي حال الدستور الانكليزي .

« لقد شاهدت في حياتي اناساً ايطاليين ، وفرنسيين ، وروسيين ... وقد علمني مونتسكيوان من الممكن ان يكون الانسان فارسيا : اما « الانسان » فأشهد اني لم اصادفه في حياتي قط . ولئن وجد ، فعلى غير علم مني »

وقد افاد من هذه الافكار اوغيست كونت (١٧٩٨ — ١٨٥٧) Auguste Comte والمذهب التقليدي الوضعي .

واوغيست كونت[1] عالم ، قبل كل شيء : فهو من خريجي « مدرسة البولتكنيك »

---

(١) من افضل المراجع التي وضعت عن فلسفة كونت الكتاب التالي :

Lucien Lévy-Bruhl: La philosophie d'Auguste Comte

« المعرب »

Ecole Polytechnique . أراد ان يشيد علماً سياسياً تغدو به السياسة علماً حقيقياً كالعلوم الطبيعية ، يستخلص قواعده وقوانينه من دراسة الوقائع الاجتماعية. ويريد ألا يكون الفكر اكثر حرية في بحثه المسائل السياسية مما هو عليه في بحثه علم الفلك او الفيزياء[1] ولا ريب في ان هذا الطراح العلمي هو الاساس الذي بنيت عليه اكثر المذاهب الاجتماعية الحديثة .

ولا تخلو هذه النزعة من نقد: لأننا لو فرضنا ان في مقدورنا الوصول الى وضع قوانين وقواعد لتركيب المجتمعات وواقع سيرها ، فان من المستحيل ان ندرك بصورة علمية ما ينبغي ان تكون ، وما تصير اليه ؛ وما يجب على الحكومة ان تفعله . ولا جدال في ان بيان ما ينبغي ان يكون يقتضي الاتفاق ، سلفاً ، على السير من نقطة فلسفية او سياسية معينة او اتخاذ اعتقاد فلسفي او سياسي كأساس وكهدف ، وليس هذا من العلم الدقيق في شيء . والحق ان اوغيست كونت يريد ان يظل « وضعياً » ، وان يتحاشى الميتافيزياء ، في ميدان يستحيل فيه ذلك كل الاستحالة .

ومن الآراء التي اشتهر بها اوغيست كونت ، وكان لها اثر عظيم ، الفكرتان التاليتان:

اولا : اعتقاده بوجود «بنيان عضوي» اجتماعي مستقل ومتميز عن الافراد الذين يتألف منهم ، ويقينه الثابت بأن الحقيقة الواقعة انما هي في هذا البنيان الاجتماعي لا في الفرد .

ويعرب اوغيست كونت عن فكرته هذه بما يلي :«ان الانسان المحض غير موجود ، ولا وجود الا للانسانية ، مادمنا مدينين ، في نمونا وتكاملنا ، للمجتمع ، من جميع النواحي» . وقد اطلق على هذه النظرية فيما بعد : نظرية « العضوية الاجتماعية »

---

(١) لقد نشر اوغيست كونت آراءه في « السياسة الوضعية » في اربعة مجلدات (١٨٥١ — ١٨٥٤):

A. Comte: système de politique positive 4 vols.

l'organicisme ، وخطر هذه الفكرة وخطلها ان الفرد ، لا يعد ، بمقتضاها ، يعتبر لذاته ، وانما هو جزء من كل ، وهو في المجتمع كالخلية في جسم عضوي .

ثانياً — نكران فكرة الحقوق الفردية ، واعتناقه بديلا منها : فكرة الواجب الاجتماعي او الوظيفة الاجتماعية . « ان المذهب الوضعي لا يعترف لأي كان بأي حق... اللهم : الا حقه في القيام الدائم بواجبه . وستزول فكرة « الحق » من السياسة كما زالت فكرة « السبب » من الفلسفة » . ومن محاسن هذا الرأي انه يسترعي الانتباه الى ان كل « حق » يقابله « واجب » ولكن الخطر فيه انه يؤول الى توطيد جبروت الدولة ، وهيمنتها الشاملة .

ومما لامراء فيه ان افكار اوغيست كونت لعبت دوراً كبيراً واحدثت تأثيراً عظيما في المذاهب السياسية المختلفة : فأثرها جلي في « المذهب التقليدي الفرنسي » ولاسيما في انتاج شارل موراس Ch. Maurras : وفي بعض النزعات الاشتراكية : وقد بلغ من اهميتها في المذاهب الاستبدادية الحديثة حداً لم تعد فيه سبل التمييز بين هذه وبين المذهب التقليدي واضحة المعالم .

ب — المذاهب الاستبدادية والفاشية

Les doctrines autoritaires et fascistes

سيدور البحث حول « الفاشية » الايطالية ، و « الاشتراكية القومية » الالمانية[1] فهما يتشابهان الى حد بعيد .

---

(١) النظامان : الفاشي والاشتراكي القومي أصبحا في ذمة التاريخ ، ويمكن دراسة الفاشية في :

Mussolini, Benito: Le Fascisme, doctrine, institutions. Paris, 1933

اما الاشتراكية القومية فقد عبر عنها بجلاء كتاب « كفاحي » Mein kampf =

والطريف ان هذين المذهبين يستقيان كلاهما من ينبوع فلسفة هجل التي تستقي الماركسية منها . وهما ، وان لم يأخذا ، من فلسفه هجل ، بالمادية التاريخية ، الا انهما اخذا بالنظرة التقييدية المبنية على اساس تاريخي ، فكل مايقع ، كان مقدراً له ان يقع او كان ينبغي وقوعه ،وهذه القاعدة تؤول الى تحاشي المعايير الخلقية في الامور السياسية والى تبرير كل فوز وكل نجاح ، واقرار « الامر الواقع » ، في جميع الاحوال . ومن المفكرين الذين كان لهم نفوذ كبير على هذين المذهبين : جورج سوريل (١٨٤٦ – ١٩٢٢) G. Sorel مؤسس « المذهب النقابي الثوري » وصاحب الكتاب المشهور: « تأملات في العنف » (١٩٠٧) Réflexion sur la violence ، وقد اطنب فيه بفوائد العنف ، واشاد بالدور الذي تلعبه الاقليات النشيطه الفعالة .

واذن ، فماهو النصيب الذي ساهم به هذان المذهبان في تراث الفقه السياسي العام؟ وماذا كانت الرسالة التي قدّماها على صعيد المذاهب السياسية ؟

تشن الفاشية والاشتراكية القومية حملات شعواء من النقد اللاذع والسخرية المريرة على الماركسية من جهة : وعلى مبادىء ثورة ١٧٨٩ ، من جهة ثانية . ويتسم المذهبان بطابع القومية العنيفة المتطرفة . ويمكن تفسير هذا التعصب القومي بأنه محصول بعض التقاليد الوطنية للشعبين الايطالي والالماني ، وانه نجم ، من جهة ثانية ، عن بعض الاحداث الخاصة التي اكتنفت نشوء المذهبين كآثار الانكسار في المانيا ،والخيبة التي منيت بها ايطاليا عقب معاهدات السلام .

ويرافق التطرف القومي في الفاشية والاشتراكية القومية « عرقية » عنيفة تحاول ان تبني نفسها على اساس علمي (وما ابعد ذلك عن العلم الصحيح !) وتتلخص في مناصبتها العداء للعرق السامي ، ويذهب اليهود فيها كبش المحرقة ، فهم اصل الداء ،

= وقد لاقى في زمنه رواجاً عظيما حتى اعتبره بعضهم « انجيل » الاشتراكية القومية، وللقارىء ان يعود، في صددها، ايضاً الى المرجع التالي الذي سبق لنا ذكره(ص ٢٥):

Vermeil, E: Doctrinaires de la Révolution allemande, (1918-1938) Paris, 1938

واساس كل بلاء يصيب الامة . وقد استحر ضرام العصبية العرقية في المانيا ؛ وتبعتها ، في ذلك ، ايطاليا ابتداء من عام ١٩٣٨ .

ويصحب الغلو القومي والغلو العرقي غلوّ في معاداة الدين المسيحي ، لان المذاهب الاستبدادية لايمكنها ـ لاسباب مبدئية وانتهازية معا ـ ان تقر المبادىء الاساسية التي تنادي بها المسيحية ، كمساواة جميع الناس امام الله ، وكاحترام الذات الانسانية وصيانة كرامتها .

ولكن ماتمتاز به هذه المذاهب على نظم الطغيان في العصور السوالف هو انها تدعي الاخذ بالمبادىء الاشتراكية . ولكنها ، في الواقع ، اشتراكية زائفة ، يهدف دووها ، من ورائها ، الى كسب تأييد الجماهير واستغلال رغبتها في المساواة ، وقد يدعون انهم يحققون اماني هذه الجماهير اكثر مما تفعل النظم الاشتراكية ذلك ، فما القول في مثل هذا الادعاء ؟

لانكران ان النظامين الفاشي ، والاشتراكي القومي ، قد قاما بأعمال مجيدة . ولكنهما ، في الواقع ، كانا يستندان الى الطبقات الوسطى اكثر من استنادهما الى الجماهير الشعبية : لأن الطبقات الوسطى ، وقد اصابها ، من الحرب العالمية الاولى ، اشد البلاء ، خشيت سيطرة الطبقة العاملة ، وانتشارها ، ورامت ان تضحي بحريتها لقاء احتفاظها بما بقي في ايديها من ثروة وامتيازات . ولكنها اساءت التقدير واخطأت في حسابها ، لان النظم الفاشية ماعتمت ان زجت بها ، من جديد ، في سعير الحرب العالمية الثانية ، فخرجت منها اشد فقراً واسوأ حالا مما كانت عليه في الحرب العالمية الاولى . واتضح بذلك ، ولكن بعد فوات الاوان ، ان انظمة الحكم الفاشي ادهى وامر مما خيل للناس ، في بداية الامر .

وليست هذه الانظمة استبدادية autoritaires فحسب ، بل هي استئثارية totalitaires ايضاً . فهي تعتبر الفرد بمثابة خلية بسيطة في جسم المجتمع ، وقد صرحت الدكتاتورية الايطالية ، في حين من الزمن : « كل شيء داخل ضمن الدولة ، ليس ثمة شيء ضد الدولة ، ولايخرج عنها شيء » . واهم مافي هذا التصريح المقطع الاخير الذي

يقضي « بأن ليس ثمة شيء خارج عن الدولة » ، ومعناه : ان الدولة ينبغي الا يغيب عنها شيء : وألاّ تكون هي بعيدة عن اي ميدان من ميادين النشاط الانساني ، وان تمد رواق هيمنتها على مجالي الاقتصاد ، والفكر ، والروح : وبذلك ينعدم كل تمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة .

التيار الثالث : المذاهب الحرة ، والمذاهب الحرة الحديثة

Les doctrines libérales et néo - libérales

قد يستغرب القارىء أن ندرس المذاهب التي تدعو الى حرية الفرد ، كمذاهب مناوئة للثورة الفرنسية ، ما دامت هذه وليدة نضال الفكر الحر في القرن الثامن عشر . ولكنه يجب الاّ يغيب عن الاذهان ان ثمة تيارات ثورية كثيرة هي الى تقييد الحرية اكثر نزوعاً منها الى تأييدها . وقد المعنا الى ذلك عندما تعرضنا الى الثورتين : الفاشية والاشتراكية القومية . والنظام الذي تخيله روسو ـ وهو ثوري في أساسه ـ قد يؤول ، كما رأينا ، الى طغيان الاكثرية ، لأن هذه اذا ما أكرهت الأقلية ، فانما تفعل ذلك « لتجبرها على أن تكون حرة » وفضلاً عن ذلك ، فان المجتمعات الديموقراطية تنزع نحو تحقيق المساواة ، وتقتضي طبيعة تطورها تفضيل المساواة على الحرية ، وبالتالي التضييق على هذه لبلوغ تلك . وإذن ينبغي أن يزول عجبنا اذا ما شاهدنا العبقريات الفكرية تتلظى ثورة واحتجاجاً ، لتعلي صوت الحرية ، وتصون حوزتها .

١ — توكفيل والمذهب الحر

ان المع ممثل المذهب الحر ، واعظم مفكر سياسي فرنسي أنجبه القرن التاسع عشر ، هو توكفيل (١٨٠٥ — ١٨٥٩) Alxeis de Tocqueville .

درس توكفيل تاريخ العالم ، وانعم النظر في « الولايات المتحدة الامريكية » وراقب سير احوالها ، في زمنه ، فراعته هذه الخطوات العاجلة الدائبة التي تخطوها

الانسانية نحو « المساواة » . ولكنه ، وإن هاله الامر ، فقد رأى في هـذا السير التاريخي الدؤوب ، تطوراً محتوماً ، تقضي به الضرورة ، وتشاؤه حكمة الله (١) . وهذا محور كتابه العظيم : « الديموقراطية في امريكا »(٢) : الذي نشره عام ١٨٣٥ ، وسرعان ما يجهك برأيه في مستهل كتابه فيقول : « هذا الكتاب اضعه بين يدي القارىء وانا في غمرة من الذعر او الخشوع الديني تولده ، في صميم نفسي ، هـذه الثورة المظفرة الغلاّبة التي ما برحت ، منذ فجر التاريخ ، تقطع الاعصر وتتخطى الصعاب ، وترقى الشدائد . وها هي لما تزل ، في عصرنا الحاضر تغذ السير ، أبداً الى الامام ، في زحمة الخرائب والانقاض التي تنجم عنها »

ان تقدم التاريخ الانساني نحو المساواة ، أمر مقدر محتوم : ومن الجنون كل الجنون ، ان نسعى لمقاومته أو معارضته . واحرى بنا أن نتقبله دون ان نفتر عن بيان سوء مغبته والسعي لمعالجة ادوائه والشفاء من أخطاره ومساوئه . ومساوىء النزوع الدائب الى تحقيق المساواة ، في رأي توكفيل ، واضحة وضح النهار : منها :

أولاً : ان اقرار التساوي بين الافراد يؤول الى طمس العبقريات وزوال التفوق ، وفقدان الشخصيات القوية .

ثانياً : ان نظام المساواة ترافقه حتماً « مركزية » قوية ، شديدة ، تغدو معها كل مقاومة للظلم متعذرة ، ان لم نقل مستحيلة .

ثالثاً : ان رغبة المساواة الجامحة المعتلجة في صدور المواطنين والتي لا يرتوي ظمأها قط ، تخلق في النفوس الأثرة المحدودة ، والانانية الضيقة المدى ، ولذلك فان المجتمعات الديموقراطية عرضة للفوضى ، من جهة ، وللطغيان ، من جهة اخرى .

ويتساءل توكفيل عما يجب عمله لازاحة الخطر الداهم ، دون مجابهة التيار الديموقراطي العنيف النازع الى المساواة : فيجيب :

---

(١) لم يكن توكفيل حراً كبيراً فحسب وانما كان ، ايضاً ، مؤمناً ديّناً .

(2) De la Democratie en Amerique (1835) 3 Vols .

ينبغي ان نعمل على إنماء جميع المؤسسات التي تغذي الحرية وتفيدها ، وتتيح للانسان ان يدفع بها عن نفسه كابوس السلطة . ويوصي توكفيل بجميع أشكال التضامن والتعاون وتوحيد الجهود ، وكل ما يتيح للانسان ـ اذا ما انضم الى اخيه الانسان ـ ان يصبح اكثر قوة وأعز منعة . وهو يوصي ايضاً « باللامركزية » التي تبعث الحياة والنشاط في الهيئات الاقليمية والجماعات المحلية التي تحمي الفرد من تجاوز الدولة . (ولم يكن لمثل هذه الهيئات التي تتوسط بين الفرد والدولة اعتبار أو حرمة في نظر روسو ورجال الثورة : وانما كانت موضع شبهة وارتياب) . ولذلك يرى توكفيل ان المدرسة الابتدائية للحرية هي الناحية[1] (أو مجلس الادارة في الناحية) . وفوق هذا ، يطالب توكفيل بتأمين استقلال القضاء ، واحترام الاشكال والاصول التي تسمح للفرد ان ينافح عن حقه ضد السلطات .

ان في هذا كله ثروة زاخرة من الاراء الصحيحة والافكار الصائبة في مجموعها : وتوكفيل ارستقراطي حصيف ، يدرك تمام الادراك ان الماضي فات ، ولن يعود ، وأنه يستحيل صد عجلة الزمن ، او تحويل مجرى التاريخ كما يستحيل تحويل مجرى النهر الكبير واعادة مياهه الى منابعها . فهو يذعن للديموقراطية اذعان الرضى ، ويتقبل ، عن طيبة خاطر ، تطورها نحو المساواة ، مادام لا محيص عنه . ولكن حس الحرية العميق الذي يحمله في اعماق نفسه المرهفة ، يدفع به الى الجد في البحث عن العلاجات التي لا غنى عنها لمداواة مساوىء الديموقراطية وتلافي محاذيرها . ولئن تيف عمر كتابه القيم المشهور على المائة ، الا ان افكاره الصائبة في الحرية وضمانها ، لم تفقد جدتها ، وحصافتها ، ونفعها : وقد غرف من جاء بعده من المفكرين الاحرار من فيض ينبوعها الخصب . وها إننا نشهد اليوم عودة الى الفكر الحر ، باسم : « المذهب الحر الحديث »

---

(1) La Commune est l'école primaire de la liberté

ب — المذاهب الحر الحديث

لم تصن جميع الحكومات الحديثة ـ سواء أكانت ديموقراطية أم استئثارية ـ محارم الحرية، بل خفرت قدسها، وقصت من أطرافها وسددت اليها طعنات قاسيات أخطر من جميع الطعنات التي خشيها توكفيل او توقعها، ونوه بها في عصره. فقد عرفت الدول جميعها «التوجيه الاقتصادي» الدقيق لمكافحة الأزمة الاقتصادية التي عاناها العالم في ١٩٢٩ — ١٩٣٠، ولاعداد العدة للحرب، وتهيئة الوسائل لاشعال نارها. واذن، فالمذاهب الحرة الحديثة هي، في بداية انبثاقها، مذاهب في الاقتصاد السياسي، واغلب أصحابها من علماء الاقتصاد الانكلوسا كسونيين، أو المهاجرين — من بلدان اوروبا الوسطى — الذين آثروا المقام في دول أوربا الغربية أو في الولايات المتحدة الامريكية.

ولا يحول هذا دون ان يكون لبعض هذه المذاهب الحرة الحديثة صفة عامة شاملة: كأن تدعو الى الحرية في ميدان السياسة والاخلاق، دعوتها اليها في الميدان الاقتصادي.

ومن أشهر المؤلفات في المذهب الحر الحديث:

Walter Lippman : The good society

F.A. Hayek : The road to serfdom

L.V. Mises : Sozialismus (١)

والكتاب الثاني — بنوع خاص — أخاذ جريء.

---

(١) نقلت جميع هذه الآثار القيمة الى اللغة الفرنسية بالعناوين التالية:

Walter Lippman : La cité libre

F.-A. Hayek : La route de la servitude

L. V. Mises : Le soicalisme

ولم أعثر على تعريب لأي منها. «المعرب»

ونقطة الانطلاق ، في جميع هذه المؤلفات ، اقتصادية . فهي ترى أن الازمة التي تعانيها « الرأسمالية » ويلوح بها الاشتراكيون صباح مساء ، لا يمكن نكرانها او تجاهلها ، ولكن السبب فيها يعود الى أن الرأسمالية لم تعد ، كما كانت ، حرة ، نقية ، خالصة : وقد طرأ على قاعدة المزاحمة الحرة ما أفسدها ، فغدت حرية المزاحمة ـ وهي وحدها طريق النجاة ـ مزيفة لعاملين : أولهما نشوء شركات الاحتكار (Trust) ونمو شأنها ؛ وثانيهما : اقدام الدولة على التدخل المستمر . ولذلك فان اغلب الدول لم تعد تعيش في ظل النظام الاقتصادي الحر بل في ظل نظام الاقتصاد « الموجه » الذي يسير بخطى واسعة نحو الاشتراكية .

وعداعما يمكن أن يحيق بالاقتصاد الموجه من فشل مريع ، فهو مهما اختلفت اشكاله ، سيء النتائج للأسباب التالية :

أولاً : لقد دلّ العقل واثبت الاختبار ان المصلحة الخاصة ، او النفع الذاتي ، من المحرضات والدوافع التي لا مندوحة عنها لحياة الاقتصادية .

ثانياً : ان من الصعب في نظام الاقتصاد الموجه ان نصنف الحاجات الى درجات بعضها فوق بعض وان نضع بها جدول مراتب لمعرفة الترتيب الذي يجب اتباعه في سدّها وفي تقديم الاهم منها على المهم . ومن المستحيل ، ايضاً ، تحديد الاسعار ما دامت السوق غير موجودة .

ثالثاً : ان التوجيه نظام شديد صلب ، يصعب معه حدوث التحولات والتعديلات بينما هي تجري في النظام الحر بصورة عفوية ، او آلية .

رابعاً : لم يوضع ، نظام التوجيه ، في الاصل إلاّ للاقتصاد البسيط ، والاقتصاد الحربي أو الشبيه بالحربي . اما الاقتصاد الحديث فهو مركب ، متشابك ، كثير التداخل والتفرع . فالتوجيه ، في مثله ، غير جائز ، ولا مفيد .

تلكم هي الحجج الاقتصادية التي يتذرع بها « الاحرار المحدثون » في مطالبتهم بالعودة الى الحرية الاقتصادية او الى الاقتصاد الحر . وهم لا ينكرون ضرورة ايجاد مراحل انتقالية قبل بلوغ هذا الهدف ؛ ويقبلون تدخل الدولة ـ خلافاً للأحرار

التقليديين في القرن التاسع عشر ـ شريطة الاّ تهدف الدولة من تدخلها إلا إلى تأمين حرية المزاحمة .

ويضيف الاحرار المحدثون الى ذلك قولهم : ان الحرية الاقتصادية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرية السياسية . فلا الاشتراكية ولا التوجيه الاقتصادي يتلاءمان ومؤسسات الحرية . والواقع أن تنفيذ مشروع طويل الامد او تحقيق منهاج اقتصادي تحقيقاً دقيقاً يفترض تخلي البرلمان عن حقه في العدول عن القرارات التي اتخذت . وكذلك ، فان تنظيم الانتاج يعني حتماً تنظيم الاستهلاك . والتوجيه المادي يستدعي التوجيه الفكري ، وبذلك تغدو حرية التعبير ، مثلا ، رهينة صناعات عديدة كصناعة الورق والطباعة . وقد لا يكون الحياد متوفراً في توزيع الحصص من هذه المواد الضرورية المقننة على مستحقيها .

واذا اقترن الاكراه الاقتصادي بالاكراه السياسي احدثا شر نظم الطغيان ، وأكثرها وبالاً وإرهاقاً : لأن المواطن يصبح عاجزاً عن البقاء مالم توافق الدولة على ذلك .

وهكذا تعرض ، على بساط البحث المشكلة الخطيرة التالية : هل يمكن ان تتفق المؤسسات الديموقراطية ونظام الاقتصاد الموجه ؟

ان جواب النفي القطعي الذي يورده الاحرار المحدثون على هذا السؤال مبالغ فيه جداً : اذ لاتزال بعض التجارب والاختبارات القائمة في انكلترا وفي هولندا شاهداً حياً على امكان التوفيق بين الديموقراطية ، والتوجيه أو « التنهيج » الاقتصادي ، ولكن الامر يتعلق في الواقع ، بشعوب ذات تقاليد ديموقراطية عريقة ، وقد اصبح حب الحرية طبعاً من طباع ابنائها وخلقاً من اخلاقهم .

عود على بدء

أما وقد اتينا على تاريخ المذاهب السياسية الكبرى فارجو الاّ يكون قد ساء القارىء ما يراه في هذا الاستعراض الموجز من تجنب الانحياز الى مذهب دون

مذهب ، وربما استغربنا اننا لم نتورع عن ابداء التحفظات في قبول أي نظام من أنظمة الحكم السياسي التي دعا اليها كبار علماء السياسة ورجالها . وإذا كان الامر كذلك ، فما هي الفائدة المتوخاه من دراسة الفقه السياسي ؟

إنها تنير لنا الماضي ، وتجعلنا اعمق ادراكاً واشمل فهماً للحقيقة التاريخية ، ولكنه مجاري الفكر السياسي الحديث ، وتياراته الكبرى . وليست عقلية رجال الحكم السياسية ، في عصرنا الحاضر ، الا وليدة الافكار التي القى بذورها كبار المفكرين لقرنين بل لثلاثة قرون خلت . وفضلاً عن ذلك ، فان مقارنة الانظمة السياسية ومقابلتها بعض ببعض تولد في النفوس القناعة التامة بعدم وجود حقيقة مطلقة في السياسة . فلكل مرحلة تاريخية نظامها السياسي ؛ ولكل نظام سياسي فوائد معينة في زمان معين . ويؤول بنا هذا الرأي الى نوع من النسبية التاريخية التي تقتضي منا — إذا ما اعتنقناها — ان نكون أرحب صدراً إزاء الافكار والمذاهب السياسية التي تخالف رأينا ؛ واكثر تسامحاً ، وأقل تعصباً وحماسة عاطفية ، دون أن يدفع بنا ذلك الى الانزواء عن الميدان السياسي .

وليس يعني هذا أن العمل السياسي ينبغي الاّ يستند الى بعض المبادىء العليا ، او ان السياسة يجب ان تكون بمعزل عن بعض العقائد والمثل التي توجهها ، بيد أن هذه المبادىء او العقائد او المثل انما تنبثق عن الدين او عن الاخلاق ، وليست من العلوم السياسية في شيء.

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

القسم الثالث

انظمة الحكم

النظام النيابي

لقد ضاق بنا الوقت ، ولم نعد نقوى على دراسة انظمة الحكم كما كنا نود ونرغب(١) : ولذا فسنقتصرمنها على شرح النظام النيابي بشكليه : الانكليزي والفرنسي. ولماذا ترانا نؤثر بحث الانظمة النيابية على غيرها من أشكال الحكم الاخرى ؟

---

(١) : للقارىء الذي يرغب في دراسة انظمة الحكم المختلفة ان يبدأ بقراءة هذا الموجز الجامع :

M. Duverger : Les Régimes politiques . Paris , 1948

واذا ما احب التوسع ، فليقرأ ، في الانكليزية :

Ernest Barker : Reflections on Government . Oxford, 1942

ومن البديهي ان تتعرض جميع امهات الكتب المؤلفة في الفقه الدستوري ، الى بحث شتى انواع الحكم ، قديمها وحديثها ، تارة بايجاز وطوراً بتفصيل. فليعد القارىء في ذلك ، الى المصادر التي اشرنا اليها في بداية هذه المحاضرات (ص ، ٤ و ٥) .

« المعرب »

ذلك : لأن النظام النيابي ما زحت تعتصم به الدول الحديثة التي آثرت اعتناق « المذهب الديموقراطي الحر » كبريطانيا ، وفرنسا ، وايطاليا ؛ ولأنه من جهة ثانية ، ينطوي على قابلية عجيبة في التفرع والملاءمة ، ويشتمل على فروع شتى قد تكثر الفروق بينها وقد تقل ؛ ولأنه ، فوق ذلك ، النظام الذي أقره الدستور السوري السابق الصادر في عام ١٩٢٨ ، ومشروع الدستور السوري الجديد (١٩٥٠) .

ولا يخفى : ان القواعد العلمية تقضي دوماً بوضع الاشكال السياسية في البيئة التي ولدت فيها ، وحبت ، ونمت ؛ ولذا ، فاننا سندرس النظام النيابي : في انكلترا ، أولاً ؛ وفي فرنسا ، ثانياً . ونعمد من بعد ذلك ـ ما شاء لنا الوقت ـ الى استعراض الانواع الاخرى التي تفرعت عنه(١) .

---

(١) : النظام النيابي ، او البرلماني ، شكل من اشكال الحكم التمثيلي ، فلاغنى لباحثه عن الاطلاع ، قبل كل شيء على الكتاب المشهور :

J.S. Mill: Representative government.

وليقرأ ، في الفرنسية ، البحث القيم التالي :

René Capitant: Régimes parlementaires. (Dans Mélanges Carré de Malberg. Ed. Sirey, 1933, Paris)

الفصل الأول

النظام النيابي في انكلترا

سنتهج في بحثنا نهجاً تاريخياً ، فنتعرض ، بادىء ذي بدء ، لميلاد النظام النيابي في انكلترا ، ونشأته ؛ ثم ندرس تطوراته ، وما آل اليه في وضعه الحاضر(١) .

---

(١) اقرأ ، عن ذلك ، في الفرنسية : Siriex, P. -H. : Le régime parlementaire anglais contemporain . Paris, 1935

وفي الانكليزية ، لعل أفضل ما ألف حديثاً في هذا الصدد :

W. I. Jennings : Cabinet Government . Cambridge, 1947

وللمؤلف نفسه : Parliament . (Cambridge, 1939)

واقرأ أيضاً : Harold Laski : Parliamentary Government in England . London, 1945

وأيضاً : A. B. Keith : The British Cabinet System 1830-1938. London 1938

ولمعرفة مؤسسات الحكم الدستورية في بريطانيا ، وفهم نظام الحكم وسيره فيها ، بوجه عام ، عليك بالمرجع الاساسي المعروف : A. V. Dicey : Law of the Constitution . 9 th Ed . London, 1945

ويجد القارىء اتجاهات « المدرسة الانكليزية الحديثة » في الفقه الدستوري ، في المرجع التالي : W. I. Jennings : The Law and the Constitution « المعرب »

أولاً : نشوء النظام النيابي

أ — المؤسسات السياسية في أواخر القرن السابع عشر :

نشأ النظام النيابي في انكلترا في خلال القرن الثامن عشر . وكان نشوؤه وليد الصدف التاريخية المختلفة، في بيئة هيأتها له اختمارات طويلة وتطور مديد سابق، قديعود أصله الى عام ١٢١٥ حينما منح الملك جون john «الصك الأعظم» Magna Charta أشراف مملكته المنتقضين عليه . وخطا القرن السابع عشر بهذا التطور خطوات واسعة اذ هبت ثورتان : احداهما في عام ١٦٤٨ ، والثانية في عام ١٦٨٨ ، وافضتا الى لائحة الحقوق Bill of rights الصادرة في ١٦٨٨ والى قانون وراثة العرش Act of settlement الصادر في ١٧٠١ وقد نصا كلاهما على بعض قواعد الحقوق الدستورية الحديثة . ولا يهمنا ، ومجال بحثنا قصير ، ان نرسم خطوط جميع الحوادث التي كونت تاريخ انكلترا الدستوري في ذلك الحين ، وحسبنا ان نقول : ان هذا التطور التدريجي الوئيد استمر منذ القرن الثالث عشر حتى اوائل القرن الثامن عشر ولم يعترض سيره الحثيث الا ثورتان اثنتان : وقد سبقت انكلترا جميع شعوب العالم في قدرتها على الابداع الدستوري ، فابتكرت في خلال المدة المتراوحة بين القرنين المذكورين خمس مؤسسات دستورية حديثة . وهذه المبتكرات الخمس هي :

اولاً : النظام التمثيلي . سبقت انكلترا العالم في الأخذ بالنظام التمثيلي فأدخلت في عداد أجهزة الدولة مجالس للمذاكرة والنقاش، تمثل المواطنين، ومن وظائفها الاساسية التصويت على الشرائع والقوانين وجباية الضرائب . وقد قام ، لتأدية هذه المهمة، مجلسان: مجلس اللوردات ، ومجلس العموم . وينتقى أعضاء هذا الأخير بالانتخاب . ومن الجدير بالذكر أن حق التصويت ، في ذلك الحين ، كان يقتصر على فئة محدودة من المواطنين ولم تكن الانتخابات فوق الشبهات ، ولكن الفكرة الأساسية التي انطوى عليها

نظام التمثيل هي ان السيادة ليست من شأن الملك الحاكم وحده ، وانما ينبغي ان يشاركه فيها وكلاء المحكومين .

ثانيا : نظام المجلسين . يعود الفضل في الازدواج المجلسي او ثنائية المجلس الى الظروف التاريخية ، فقد حدث ان انفصل ممثلو الدساكر والقصبات عن الزعماء المدنيين والروحيين ، واستمرت هذه العادة حتى غدت بمثابة ضمانة لاجادة سن القوانين ، وللاعتدال السياسي في آن واحد .

ثالثاً : فصل السلطات : لم يُعنَ الانكليز بوضع اسس نظرية لهذه القاعدة ، وانما توصلوا اليها بطريقة عملية ، وبالتدريج ، فقد قضت لائحة الحقوق Bill of rights ان يستأثر المجلسان بحق التصويت على الضرائب وعلى القوانين ، وان يحتفظ الملك بالسلطات الخاصة بالادارة والشؤون الخارجية على ان يمارسها ضمن نطاق القوانين المسنونة والاعتمادات المالية المقررة ، وإذن فالمجالس تمارس الصلاحيات التي تؤلف ، تقريبا ، السلطة التشريعية ، كما يمارس الملك الاختصاصات الخاصة بالسلطة التنفيذية .

رابعاً : حريات الفرد إزاء الدولة . ونعنيها بالحريات الفردية او الحريات العامة . وينص عليها الصك الاعظم Magna Charta (١٢١٥) وقانون منع الحبس غير المشروع Habeas Corpus (١٦٧٩) ولائحة الحقوق Bill of rights (١٦٨٨) وقد اشتملت هذه النصوص الاساسية على ضمانات للافراد المواطنين ، فريدة في نوعها إذ لم يكن لها ، في ذلك الحين ، نظير او عديل في سائر بلدان القارة الاوروبية . واشهر هذه الضمانات : اولا : الحرية الشخصية اي حق الفرد في الاّ يوقف والاّ يحبس دون قرار صادر عن السلطة القضائية في خلال اوجز مدة . ثانياً : حكم المحلفين jury في الامور الجزائية . ثالثاً : حرية ابداء الرأي . رابعاً : حق التملك . والمزية التي تتحلى بها هذه النصوص انها ، خلافاً « لبيانات الحقوق » الفرنسية في عهد الثورة ، لاتنشىء مبادىء عامة مجردة ، وانما تُعنى ـ على الطريقة الانكليزية ـ بوضع الوسائل العملية وقواعد الاصول الرامية الى منع التعسف والحكم الكيفي . وهذا النظام الحر

هو الذي ادهش الباحثين الفرنسيين ولاسيما : فولتير ومونتسكيو ؛ على ان اللوحة التي رسموها لم تكن تخلو من نقص ، فالحرية الدينية ، مثلا ، لم تكن معترفاً بها ، ولا محترمة .

خامساً : لاحكم الا للقانون Rule of law ونسميه ، فيما بعد :مبدإ المشروعية . ويعنى الانكليز بحكم القانون : ان الملك ملزم بالتقيد به ، والسير بمقتضاه ، وليس له ان يعفي نفسه من احكامه ، او يعفي احد رعاياه من احترامه . والقانون فوق الملك: يفرض نفسه عليه في بنيان السلطة ، وتركيب اجهزة الحكم ، وسيرها ، سواء اكان القانون مكتوباً ومدوناً ، ام كان قاعدة من قواعد العرف ، جرى عليها الاعتياد فاكتسبت قوة القانون . وهذا ماجعل اكثر علماء الفقه الدستوري يعتبرون انكلترا منذ ذلك الحين ، ذات دستور او نظام دستوري ، وان لم يكن لديها حينذاك ، سوى مجموعة من القواعد العرفية التي ليس لها ، من الوجهة الحقوقية ، قوة اسمى من قوة القواعد التي تنص عليها القوانين العادية ، وهذا شأن جميع الدساتير المرنة التي ظلت انكلترا حريصة على اتباع اصولها .

ب — ظهور النظام النيابي

لقد بقي على عبقرية بريطانيا السياسية ان تجلو النظام النيابي وان تكتشف صيغته فكيف تم لها ذلك ؟ وكيف نما فرعه وامتدت جذوره الى المؤسسات التي اتينا على ذكرها ؟

من المعلوم ان النظام النيابي يتوقف قوامه على امرين اثنين : اولهما: وجود وزارة مسؤولة ، وثانيهما : امحاء شخصية رئيس الدولة . وقد اتجه سير التطور الدستوري في انكلترا ، الى تحقيق هذين الامرين طيلة القرن الثامن عشر ، فقد انبرت الوزارة تركيز دعائمها ،واخذت مسؤوليتها السياسية تبرز شيئاً فشيئاً الى حيز الوجود كما بدأ الملك يضعف اثره ويضمحل شخصه .

لقد ظل ملوك الانكليز ، طيلة قرون ، يعتمدون في ممارسة الحكم ، على

معاضدة كبار المشاورين والضباط الذين يقع عليهم اختيارهم للاستفادة من كفاياتهم واستطلاع آرائهم في تدبير الملك . وقد عرفت فرنسا ما يشبه هذه الانماط قبيل اندلاع الثورة وانقراض الملكية . وبقي الامر على هذا المنوال حتى القرن السابع عشر اذ ماعتم ان ظهر الى حيز الوجود ، في عهد الملكين شارل الاول وشارل الثاني لجنة محدودة العدد « Cabinet » مؤلفة من وزراء مخظيين ، حائزين على عطف الملك وثقته : وظيفتها فحص القضايا الهامة ودراستها . ولم يكن يعين هؤلاء الوزراء الا بسبب الثقة التي كان يوليهم العاهل اياها .

وعقيب ثورة ١٦٨٨ اعتاد الملك ان يقلد الوزارة الاشخاص الذين رضى عنهم اكثرية اعضاء المجلسين ، حتى يأمن بذلك اصواتهم في إقرار القوانين اللازمة وفرض الضرائب ، ثم ظهر الحزبان الكبيران الاحرار Whigs والمحافظون Tories فغدا الملك يسمي وزراءه من بين اعضاء الحزب الذي تؤيده الاكثرية في المجلسين .

وفي الوقت الذي طفقت الوزارة توطد فيه دعائمها ، اخذ نفوذ الملك يضمحل ، وشخصه يتلاشى ، ويذوب . ومن العوامل التي ساعدت على ذلك ، المبدأ التقليدي القاضي بعدم مسؤولية الملك : ليس في مقدور الملك ان يخطيء The king can do no wrong ، ولا يملك السلطة ، في الغالب ، غير المسؤول : وفضلا عن ذلك ، فقد تسنمت اسرة هانوفر عرش انكلترا ابتداء من عام ١٧١٤ ، والملوك الذين تحدروا من هذه السلالة المالكة كانوا يجهلون ، اللغة الانكليزية ، في الاصل ، ولذا قلّ اهتمامهم بامور الدولة ، فعظم شأن الوزراء ، وجرت العادة ان يعقد هؤلاء اجتماعاتهم الرسمية ، دون ان يحضرها الملك .

وهذا ماجعل بعض المفكرين يميل الى الاعتقاد بأن النظام النيابي وقف على الملكية وانه قلما يمكن التوفيق بينه وبين الجمهورية .

وتوفرت الشرائط لظهور مسؤولية الوزراء وكانت في بادىء الامر ، جزائية : يتهمهم مجلس العموم ويحاكمهم مجلس اللوردات من اجل الجرائم التي يقترفونها في ممارسة وظائفهم Impeachment وتطورت المسؤولية فغدت جزائية وسياسية في آن

واحد واصبح الوزراء الفاشلون سياسيا يتهمون ويحاكمون وان لم يقترفوا جريمة ما في خلال ممارستهم اعمالهم الرسمية . وقد كان التلويح بالاتهام يكفي لاجبار الوزراء الذين خسروا ثقة المجلس على الاستقالة . ثم مالبثت الصفة الجزائية ان زالت ولم يعد ثمة من حاجة للتلويح بالاتهام حتى يستقيل الوزير الخاطيء ، وقد عفى الزمن على هذه الاصول Impeachment ولم تعد تستعمل منذ عام ١٨٠٤ ، فأضحت المسؤولية سياسية محضة ، واضحى الوزراء متضامنين يستقيلون جميعا حالما يحجب عنهم اعضاء المجلس الثقة . وقد احتفظ الملك ، لقاء ذلك ، بحقه في حل المجلس واقالة اعضائه قبل انقضاء مدته ؛ واجراء انتخابات جديدة ، سواء اكان ذلك بارادة الملك وحده ، ام بناءً على اقتراح وزيره الاول (اي رئيس الوزراء) ، وهو الاعم الاغلب .

وهكذا انجلى التطور عن الخصائص الاساسية للنظام النيابي : رئيس دولة غير مسؤول ، لم ينفك يمحي حتى لم يعد يحكم بنفسه ، وانما تحكم الوزارة برقابة المجلسين واشرافهما ، وتُسأل سياسياً امام مجلس العموم .

وقد سهل سير النظام النيابي أن ظهر في اواخر القرن الثامن عشر حدث عظيم في الحياة السياسية الانكليزية هو : التنظيم الحزبي الذي قسم البلاد الى حزبين كبيرين : Whigs و Tories : وقد اطلق عليهما فيما بعد اسمي : الاحرار والمحافظين ، وسرى التقليد على ان تؤلف الوزارة من بين اعضاء الحزب الذي تؤيده اكثرية مجلس العموم ، كما تعارفت الامة على حياة سياسية يتداول فيها هذان الحزبان مقاليد الحكم وفقاً لما تسفر عنه نتائج التصويت ، وهذا ما اعتاد علماء الدستور ان يسموه « نظام الحزبين » Two- party system .

في هذه المرحلة ، كان نظام الحكم السياسي ، في انكلترا ، نظاماً حراً ، ولكنه لم يكن ديموقراطياً لان التصويت لم يكن عاماً ، ولم يصبح كذلك بصورة فعلية حقيقية الا في نهاية القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين ، وسنبحث فيما يلي كيف اصبح النظام ديموقراطياً حقاً ، وماذا كانت آثار هذا التطور في المؤسسات النيابية .

ثانياً — المؤسسات النيابية : تطورها ووضعها الحاضر

هذه المبادىء العامة التي جلوناها ما برحت نافذة سارية ، وقد كان من البديهي ان يطرأ على المؤسسات التي استندت اليها بعض التعديل في غضون القرنين الاخيرين . ولا مندى لنا ، اذا رغبنا في ادراك النظام النيابي البريطاني في وضعه الراهن ، عن التنويه بثلاثة امور اساسية مميزة : الأخذ بمبدإ التصويت العام اخذاً تدريجياً ، والاحتفاظ باسلوب الاقتراع على مقعد واحد وفي دورة واحدة ، وافول نجم مجلس اللوردات .

اولا : التصويت العام : لقد كان حق التصويت احد الامتيازات او الحريات ، كما يقول الانكليز ، الخاصة بالاشخاص المالكين . وقد اتسعت رقعة هذا الامتياز ، منذ عام ١٨٣٢ ، حتى شملت عدداً من المواطنين ، وفي عام ١٨٧٢ غدا الاقتراع سرياً فأصبح الانتخاب اكثر نزاهة وسداداً ، ولم يشمل التصويت العام جميع الذكور الا في عام ١٩١٨ ولم يمنح حق الانتخاب عندئذ الا للاناث اللواتي بلغن الثلاثين وتوفرت فيهن بعض الشروط ، وظل الامر كذلك حتى عام ١٩٢٨ فأصبح التصويت عاماً شاملا كل من بلغ الحادية والعشرين من عمره ذكراً كان ام انثى .

ولا مراء في ان اقرار التصويت العام يؤول الى منح نظام الحكم صفة ديموقراطية عميقة ، والواقع ان هذا الامر في مجتمع كالمجتمع الانكليزي ، يحدث انقلاباً حقيقياً ، لأن الارستوقراطية بقيت محتفظة ، طيلة عصور ، بامتيازات كثيرة لها شأنها الخطير في القانون وفي الواقع ، وما ان اصبح للجماهير ، بعد التصويت العام ، وزنها وخطرها في الحياة السياسية في انكلترا ، حتى غدا حزب العمال احد الحزبين الكبيرين اللذين يتعاوران الحكم .

ثانياً : تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية ذات مقعد واحد ، والاقتصار في الاقتراع على درجة واحدة .

لم يعتور تطبيق هذا الاسلوب في انكلترا جدل او نقاش فما برح الاقتراع يجري

في دوائر انتخابية متساوية تقريباً في سكانها وعدد ناخبيها ، وقد خصت كل منها بمقعد نيابي واحد فاذا لم يتقدم الى ترشيح نفسه عن هذا المقعد سوى شخص واحد ، اعتبر هذا الشخص نائباً بالتزكية دون ان يكون ثمة ضرورة للاقتراع ، ونادراً مايقع ذلك. اما اذا تقدم للترشيح عن الدائرة الانتخابية اشخاص متعددون ، حدد ميعاد دورة الاقتراع ، ومن يحرز في هذه الدورة الوحيدة اكبر عدد من الاصوات يعتبر فائزاً بالنيابة .

فالاسلوب الانكليزي ، اذن ، لايطلب الى المرشح — كيما يعتبر فائزا — ان ينال اكثرية اصوات المقترعين ولا اكثرية اصوات الناخبين، ولانسبة معينة ، تزيداوتنقص من هؤلاء او من اولئك ، كما لايشترط لاكتمال النصاب واختتام عمليات الاقتراع ، اشتراك نسبة معينة من الناخبين في الاقتراع .

وخلاصة القول : ان الاسلوب الانتخابي الانكليزي دورة واحدة تختم مهما كان عدد المقترعين ، ويفوز فيها من ينال ، عند فرز الاصوات ، اكثر من أي مرشح آخر .

هذا الاسلوب سهل ، بسيط ، ولكنه جاف ، يقترع الناخب فيه على شخص لاعلى قائمة ، وتكفي اصوات قليلة يتفوق بها احدالمرشحين على كل واحد — منفرداً — من منافسيه ، حتى يعتبر ناجحاً . واذا انعمنا النظر في نتائج الانتخابات الاجمالية اتضح لنا ان تعديلا ضئيلا يطرأ على كفة الاصوات يحدث تعديلا كبيرا في عدد المقاعد النيابية التي ينالها كل حزب ، ويتبين مماسبق ان هذا النظام الانتخابي لايخلو من محاذير ونقائص ،ولعله غير عادل . ومع ذلك فالانكليز يتمسكون به ، ومن الحق ان نقر ان أثره هام جداً في حسن سير النظام البرلماني البريطاني ، وقد كان العمل بمقتضاه من العوامل الاساسية في اقتصار الامة الانكليزية على حزبين كبيرين فقط ، ما دامت الاكثرية البسيطة تكفي لنجاح المرشح ؛ومادام ليس ثمة دورة اقتراع ثانية (بالوتاج). فالمعركة تدور ، في اغلب الاحيان ، بين مرشحين اثنين ، في الدائرة الانتخابية ،وبين حزبين كبيرين ، في البلاد بأجمعها ، وما ان يبدو حزب ثالث حتى يتفكك احد

الاحزاب الثلاثة وينقسم ويتحالف بعضه مع الحزب الاول، وبعضه الآخر مع الحزب الثاني . وسرعان ماتعود الامة الى نظام « الحزبين ». وهذا ماجرى منذ خمسة وعشرين عاماً عندما برز حزب العمال على المسرح السياسي في انكلترا ، اذ مالبثت ان تحللت عرى حزب الاحرار فانضم بعض اعضائه الى حزب المحافظين وبعضهم الى حزب العمال ، ولم يعد ثمة في الميدان السياسي سوى هذين الحزبين : العمال والمحافظين .

وقد اثبت الاختبار ان « نظام الحزبين » اصلح اساليب التنظيم السياسي واضمنها لسلامة النظام النيابي وحسن سيره ، وان اسلوب الاقتراع المتبع في انكلترا يتيح اجتلاء اكثرية قوية منسجمة تؤيد احد الحزبين وتؤمن للبلاد حكومة ذات سياسة فعالة وخطط واضحة متناسقة واستقراراً يكفل تحقيقها .

والملك يستدعي دوماً زعيم الحزب الغالب ليصبح الوزير الاول وليؤلف «حكومة صاحب الجلالة » اما الحزب المغلوب فيتولى قيادة « معارضة صاحب الجلالة » ، اي النضال النزيه ضد سياسة الحكومة ، والاستعداد لخوض المعركة الانتخابية المقبلة ، فالمعارضة ، في انكلترا ، كالحكومة سواء بسواء تؤلف جهازاً من اجهزة الحكم ، ونغماً في لحن النظام النيابي ، غير ناشز عنه ولاخارج عليه .

ومن الجدير بالذكر ان مثل هذا الشكل من اشكال الحكم لم يكن ممكناً لولا ماطبع عليه الشعب الانكليزي من خلق رياضي وحس مدني عميق، ولو لم يكن حزب الاقلية على يقين تام من ان حزب الاكثرية لن يأخذ بخناقه اذا مافشل هو في الانتخاب ، او يحاول التضييق او القضاء عليه او حرمانه من حقوقه وحرياته(٢) .

ثالثاً : افول نجم مجلس اللوردات

ظل مجلس اللوردات يوازي تقريباً مجلس العموم في سلطته ونفوذه حتى اوائل القرن الحالي . وهو وإن لم يكن يقوى على قلب الحكومة او اسقاطها ، فقد كان

---

(٢) : اقرأ في النظام الانتخابي الانكليزي :

Cadart : Régime électoral et règime parlementaire en Grande-Bretagne. Paris, Ed. Collin, 1948

يمارس السلطة التشريعية كما يمارسها مجلس العموم . وكان المجلسان يصوتان معاً على سن القوانين واقرار الموازنة . بيد أن الديموقراطية الصحيحة لا تقر ان يتمتع مجلس الارستوقراطية العالية المحدودة بما يتمتع به مجلس شعبي انتخب اعضاؤه بالتصويت العام. ولذلك فقد استمر الخلاف في الفترة المتراوحة بين عام ١٩٠٦ وعام ١٩١١ ، بين مجلس اللوردات من جهة ومجلس العموم والوزارة من جهة ثانية . فقد رفض مجلس اللوردات وقتئذ الموافقة على قوانين الاصلاح المالي التي تقدمت بها حكومة حزب الاحرار وأقرها مجلس العموم . فلجأت الحكومة الى حل مجلس العموم مرتين متتابعتين لتتيح للأمة الاعراب الصريح عن رأيها في الاصلاحات المالية . وكان الناخبون ، في كل مرة يوفدون الى المجلس الأكثرية نفسها من حزب الاحرار . فاضطر مجلس اللوردات — عندئذ — أن يرضخ وان يقبل « قانون البرلمان » Parliament Act الذي صدر في عام ١٩١١ واقتص من اختصاصات المجلس العالي في القضايا المالية وفي التشريع . وقد بقي له حق الرفض فقط خلال مدة محدودة . ثم صدر في عام ١٩٤٩ قانون جديد يقصر من مدى هذه المدة التي يجوز فيها لمجلس اللوردات اعاقة نشر نص أقره مجلس العموم .

ولا يعني ذلك ان مجلس اللوردات أصبح عديم الاهمية ، فاقد القيمة ، فهو يضم في عداد اعضائه رجالاً أكفاء حنكتهم التجارب وضربوا من السياسة بسهم عظيم . ولمناقشاتهم في القضايا التي تعرض عليهم صدى كبير في محافل العلم والسياسة في جميع انحاء البلاد . وقد تؤدي الاصول المتبعة في الاستجواب الى مثول الحكومة أمام مجلس اللوردات لايضاح بعض النقاط . ومهما يكن من امر ، فان المجلس العالي لم يعد يملك حق ايقاف أي اصلاح أقرته أكثرية اعضاء مجلس العموم . وبمعنى أدق : لم يعد له أن يحول دون تحقيق الارادة التي اعربت عنها الامة بالتصويت العام .

وخلاصة القول : ان هذه التحولات الهامة التي أخذت ، منذ القرن الثامن عشر ، تصيب علاقات القوى السياسية بعضها مع بعض ، جعلت النظام النيابي الانكليزي ، في وضعه الراهن ، يتصف بصفة اساسية مميزة ، الا وهي : رجحان الوزير الاول

والوزارة التي تدعمها اكثرية الاعضاء في مجلس العموم . اما الملك فقد تضاءل نفوذه ، وامحى شخصه . ولكنه ما برح يلعب دوراً . فهو لا ينفك يملك حق « الاستعلام » اي ان يطلب الى الوزارة ان تنيره حول قضية ما ، وحق اسداء النصح ، والتشجيع ، والتنبيه ؛ ولكنه لم يعد يملك ، الا في ظروف استثنائية ، حق التقرير او الحكم .

اما مجلس العموم — وهو وليد التصويت العام — فان اكثريته قادرة على كل شيء من الوجهة النظرية . ولكنها في الواقع ، مقيدة . يقيدها ، اولا : النظام الحزبي ، وقد زاد في الشدة والدقة ، خلال السنوات الاخيرة . ويقيدها ، ثانياً : ان العمل السياسي ولا سيما في الايام الحرجة المضطربة التي عاشها العالم بعد عام ١٩١٤ ، اصبح يقتضي كفايات فنية ، وسرعة ، وكتماناً . فهو عمل رجل واحد او عصبة قليلة من الرجال . ولا يمكن ان يجيده مجلس . ولذا ، فما ان وضعت الحربان العالميتان اوزارهما حتى خرج منهما الوزير الاول ووزاته بصلاحيات اقوى واعم مما كان لهما من ذي قبل . وقد اشتملت هذه الصلاحيات على بعض التشريع : اي ان الحكومة اصبحت تملك حق اصدار القوانين في نواحٍ معينة في صورة مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء orders in council . اما القوانين التي تصدرها المجالس فقد غدت جميعها وليدة المشاريع والاقتراحات التي تتقدم بها الحكومة ، ولم يعد بينها ما يصدر بناء على اقتراح الاعضاء .

والحكومة في انكلترا على يقين تام من البقاء في الحكم حتى انقضاء مدة المجلس ما دامت اكثرية اعضائه من حزبها ، وتمنحها ثقتها . ولذلك فان حق الحل — وهو من مقومات النظام النيابي — لم يعد يبدو سيفاً مصلتاً على رؤوس اعضاء المجلس لاخافتهم ودعوتهم الى الحكمة بغية تأمين الاستقرار الوزاري ، ولكنه ، في انكلترا ، وسيلة يستعملها الوزير الاول ، حينما يشاء ، لوضع حد لوكالة المجلس قبل أن يحين أجله بزمن قليل (أي قبل انقضاء خمسة اعوام على الانتخاب) حتى تجري الانتخابات في الوقت الملائم لمصلحة حزب الاكثرية النيابية ، وحتى يتاح للامة ان تحكم على ما قدمه للبلاد من إصلاح وخير عام ، او ما يقترحه من مشروعات أساسية .

الفصل الثاني

النظام النيابي في فرنسا

لم تعرف فرنسا النظام النيابي الا بعد أن عرفته انكلترا بزمن طويل . ويبدو أن الفرنسيين لم يدركوا ، بادىء ذي بدىء ، كنه هذا النظام الذي ابتكرته العبقرية الانكليزية ، ولم يتفهموا خصائصه ، وهو الذي تضافرت على خلقه أحداث وعوامل كثيرة فكان وليد التجربة والواقع لا وليد الفكر المجرد . والحق ان رجال الثورة لم يرد على خواطرهم مطلقاً إشادة نظام من هذا النوع . ولم يتسرب النظام النيابي الى فرنسا إلا في عهدين: عهد الاعادة في ظل لويس الثامن عشر ١٨١٤ — ١٨٢٤ وشارل العاشر ١٨٢٤ — ١٨٣٠ ؛ وعهد ملكية تموز في ظل لويس فيليب ١٨٣٠ — ١٨٤٨ . ومن العوامل التي أدت الى إدخال النظام النيابي الى مؤسسات الحكم في فرنسا ، أولاً : نزعة التحرر التي كان يحملها الملكان لويس الثامن عشر ولويس فيليب ، ولا سيما هذا الاخير . ثانياً : السابقة الانكليزية التي اشتهرت في فرنسا ، ودعا اليها كثير من كبار المؤلفين وافصحوا عن محاسنها . ثالثاً واخيراً : تضافر بعض الحوادث والظروف السياسية . ويجوز لنا أن نقول : ان مسؤولية الوزراء السياسية إزاء مجلس النواب اصبحت قاعدة مقررة ثابتة في عهد لويس فيليب . ولم يكن هذا ليحول دون نشاط الملك وقوة تأثيره ، وهو الذي كان يكاد يستأثر بكل شيء دون وزرائه .

ولئن كنا لن نفيض في شرح الخطوات الاولى للنظام النيابي في فرنسا ، فان

لزاماً علينا ان نشير الى أن هذا النظام قد زال عقيب ثورة شباط ١٨٤٨ ، وظل في رقاده الطويل زهاء خمسة وعشرين عاماً . وقد كان شكل الحكم في الجمهورية الثانية رئيسياً ، كما كان في الامبراطورية الثانية استبدادياً ما برح يعتدل ويلين حتى اصبح حراً ولكنه لم يكن،على كل حال ، نيابياً .

ولم يستقر الامر للنظام النيابي في فرنسا وترسخ دعائمه الا بعد أن انهارت الامبراطورية ، ووقعت هزيمة ١٨٧١ ، فثبتت أركانه نهائياً في الدستور الصادر في في عام ١٨٧٥ ، وبقي النظام النيابي معمولاً به في فرنسا طيلة عهد الجمهورية الثالثة، ثم اقره الدستور الحالي الصادر فى عام ١٩٤٦ عقب أزمة ١٩٤٠ — ١٩٤٤ ، وقد غيّر من شمائله. ولذا فان من الطريف جداً ان ندرس النظام النيابي الفرنسي في ظلال الجمهورية الثالثة ثم في عهد الجمهورية الرابعة . وهو في كلا العهدين يختلف ، عن النظام النيابي في انكلترا ، اختلافاً كبيراً .

اولاً — النظام النيابي في الجمهورية الثالثة

لقد أقر اعضاء المجلس الوطني الفرنسي في ١٨٧١ — ١٨٧٥ النظام النيابي في صلب الدستور الصادر في عام ١٨٧٥ والمعروف باسم « دستور الجمهورية الثالثة » . ويمكن تلخيص اسباب هذا الاتجاه فيما يلي :

أولاً : ان عدداً كبيراً من أعضاء المجلس الوطني سبق له ان ساهم في الحياة السياسية في عهد ملكية تموز وحفظ في قرارة نفسه إعجاباً بالغاً بمؤسسات الحكم فيها.

ثانياً : ان مؤلفات كثيرة ، ولا سيما الكتاب القيم : « حول الحكم في فرنسا » للكاتب المعروف فكتور دو بروغلي Victor de Broglie ، قد اقنعت قسماً كبيراً من اعيان السياسة بأن النظام النيابي هو خير انظمة الحكم .

ثالثاً : إن النظام الموقوت الذي مد رواقه على فرنسا ، قرابة اربعة أعوام ريثما أنجز الدستور وأقر ، قد سار بالبلاد شيئاً فشيئاً نحو النظام النيابي .

وهكذا نص دستور الجمهورية الثالثة على المسؤولية الوزارية السياسية امام

المجلس ، كما أناط برئيس الجمهورية حق حل المجلس . ولعلها اول مرة يقترن فيها النظام النيابي بشكل الحكم الجمهوري .

بيد ان ذلك الدستور لم ينص على تفاصيل سير هذا النظام ، فقد كان من اقصر الدساتير وأوجزها . ولعلّ في هذا الايجاز بعض الخير لأنه يتيح نمو نظام الحكم نموّاً حراً دون أن تعوقه قيود النص .

ولن نستطيع فهم مميزات النظام النيابي في ظلال الجمهورية الثالثة وإدراك الفروق بينه وبين النظام النيابي في انكلترا ما لم نضعه في مجموعة مؤسسات الحكم في فرنسا ، ويبدو لنا ان عناصره الجوهرية هي ما يلي :

اولاً : التصويت العام : ليس لنا مانقوله بشأنه لأن التصويت العام استقر امره في فرنسا منذ عام ١٨٤٨ وظل معمولاً به طيلة عهد الجمهورية الثالثة .

ثانياً : اسلوب الاقتراع . وينبغي ان نقف عنده وقفة طويلة . اخذت فرنسا باسلوب الاقتراع على دورتين وعلى أساس « القضاء » كدائرة انتخابية ذات مقعد واحد . (ولم تقلع عن اتباع هذه الطريقة الا في خلال الفترتين المتراوحتين بين ١٨٨٥ — ١٨٨٩ و ١٩١٩ — ١٩٢٧ وقد مارست فيهما اسلوب الاقتراع على القائمة ، وعلى أساس « المحافظة ») .

ويقضي هذا الاسلوب ان يكون كل قضاء دائرة انتخابية مستقلة ، وان يكون لكل قضاء مقعد نيابي واحد وان يجري الاقتراع على دورتين : فلا يفوز المرشح في الدورة الاولى الا إذا أحرز اكثرية المقترعين المطلقة (أي النصف + ١) على ان تعادل هذه الأكثرية ربع عدد الناخبين . فاذا لم يتوفر هذان الشرطان في دورة الاقتراع الاولى ، جرت دورة اقتراع ثانية يفوز فيها من يحرز الاكثرية النسبية أي العدد الأكبر من الاصوات .

ان توزيع الدوائر الانتخابيةوفق الاقضية طبع الحياة السياسية في الجمهورية الثالثة بطابع عميق ، وهو اسلوب بسيط يماثل الاسلوب الانكليزي الى حد بعيد ويختلف عنه بأمرين احدهما : احتواؤه على دورة اقتراع ثانية ، وثانيهما : ان الاحزاب

السياسية الفرنسية لم تنعم مطلقاً بالتنظيم والنظام اللذين اتسمت بهما الاحزاب في انكلترا .

واول نتيجة من نتائج هذا الاسلوب في التصويت ان النائب اصبح عبد ناخبيه في القضاء ، ورهن ميولهم ورغباتهم . وان الانتخاب يقع على المرشح لاعتبارات شخصية لا من اجل الحزب الذي ينتمي اليه ولا من اجل البرنامج الذي يتقدم به ، وبذلك غدا النواب يمثلون مناطقهم الانتخابية أكثر مما يمثلون الامة جمعاء ، واصبحوا يعنون بتأمين مصالح ناخبيهم والدفاع عنها اكثر من عنايتهم بالمصلحة العامة . ولذلك اطلق جوزيف بارتلمي J. Barthélemy على هذا النوع من النواب اسم : « السماسرة ».

والنتيجة الثانية التي يؤول اليها هذا الاسلوب في الاقتراع انه يحول دون التقليل من عدد الاحزاب . ولا يشجع على « نظام الحزبين » ، وذلك لأن وجود دورة اقتراع ثانية — وهذا ما يميز الاسلوب الفرنسي من الاسلوب الانكليزي — يغري المرشحين العديدين بخوض المعركة الانتخابية « وتجريب حظهم » في الدورة الاولى فاما ان يثابروا في الثانية ، وإما ان ينسحبوا لمصلحة احد المرشحين . ومن البديهي ان يؤول ذلك الى تعدد الاحزاب وكثرة المناورات والتحالفات واضعاف فعالية النواب الفائزين لأن المرشح الذي يفوز في الدورة الثانية بسبب انسحاب بعض من كان ينافسه في الدورة الاولى ، لا يستطيع ان يظل حريصاً على برنامجه ، وفقاً للمبادىء التي رسمها لنفسه، إذ إنه يحاول دوماً في سلوكه النيابي ألا يغضب احداً من الكتل النيابية التي أيدته .

وقلما كانت تسفر الانتخابات في فرنسا عن اكثرية قوية منسجمة فلم تكن تؤلف الاكثريات البرلمانية الا بائتلاف حزبين او اكثر ؛ ولم يكن بين الوزراء انسجام وتوافق،ولذلك اتبعت في حل الشؤون العامة سياسة « التسويات » وانصاف الحلول واشباهها ، وهي سياسة غير فعالة ؛ وساد عدم الاستقرار الوزاري لأن التحالفات بين الاحزاب ليست في الغالب طويلة الامد .

ثالثاً : تعطيل حق الحل . ومن المؤسف ان يطرأ على هذا الحق الذي اناطه الدستور الفرنسي برئيس الجمهورية تعطيل تام من الوجهة العملية . وقد زاد ذلك في عدم الاستقرار لأن حق حل المجلس النيابي من مقومات النظام النيابي الصحيح ، وهو سلاح يضعه الدستور في يد رئيس الدولة او رئيس مجلس الوزراء ليتمكنا ، بالتلويح به ، من الاهابة بأعضاء المجلس النيابي الى الحكمة والاعتدال ، فيؤمن للوزارة بعض الديمومة وللحكم بعض القوة والاستقرار . ويستند حق الحل الى اساس ديموقراطي صحيح لانه يتيح للناخبين فصل الخلافات العصبية الناشبة بين الحكومة والمجلس ، كما يتيح لهم بيان رأيهم في القضايا الهامة التي لم تبسط امامهم ابان الانتخابات ، وهذه هي الروح الحقيقية التي أملت الاخذ به في النظام النيابي في انكلترا . وجاء الدستور الفرنسي الصادر في عام ١٨٧٥ فخول رئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس النيابي بعد موافقة مجلس الشيوخ ، ولم يوضع هذا النص موضع التطبيق طيلة عهد الجمهورية الثالثة سوى مرة واحدة في عام ١٨٧٧ . فقد لجأ اليه المارشال ماكماهون ، وكان حينذاك رئيس جمهورية . ولم يكن الموحي باستعماله نزعة المارشال الديموقراطية لان الخلاف لم يكن قائماً بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، وانما كان قائماً بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء . وبعد ان حل المجلس ارسل الناخبون اليه الاكثرية نفسها . وكانت الامة ، في الواقع ، تؤيد رئيس مجلس الوزراء . وقد كانت هذه السابقة مؤسفة وسيئة لأن أحداً لم يعد يجرأ على حل المجلس ، فأصيب هذا الحق بالشلل وفقد بذلك التوازن الواجب ايجاده بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وغدا المجلس صاحب النفوذ الراجح لأن السلطة التنفيذية انكسر ، في يدها ، سلاح « الحل » الذي خولها اياه الدستور لقاء مسؤوليتها السياسية امام المجلس . فزاد بذلك ، كما قلنا ، عدم الاستقرار .

رابعاً : مجلس الشيوخ القوي . لقد اراد واضعوا دستور ١٨٧٥ ان يزيدوا في قوة مجلس الشيوخ ليجعلوا منه رادعاً يخفف من حدة النواب المنتخبين بالتصويت العام ، ويلطف من حماستهم واندفاعهم ، وينتخب الشيوخ بالتصويت غير المباشر

هيئة انتخابية مؤلفة في اكثرها ، من اعضاء مجالس الادارة ومندوبين عن مجالس البلديات ، ولذلك كان الشيوخ يمثلون ، في الواقع ، رأياً عاماً اقرب الى النضج والاعتدال من الرأي العام الذي كان يمثله النواب . وقد كان لسكان القرى والقصبات ، والمدن الصغيرة ، الأثر الكبير في انتقاء الشيوخ .

ومن الحق ان نقول : ان مجلس الشيوخ قد قدم أقوى الادلة على حصافته ورجاحة رأيه ولا سيما في الشؤون المالية . ولئن اقر واضعوا الدستور الفرنسي (١٨٧٥) لمجلس الشيوخ حق اسقاط الوزارة فهو لم يسىء قط استعمال هذا الحق . فلم يسقط سوى ست وزارات أو سبع طيلة عهد الجمهورية الثالثة التي دامت قرابة خمسة وستين عاماً .

وقد اثبتت التجربة أن وجود مجلس شيوخ قوي لم يؤل الى زيادة عدم الاستقرار الوزاري بل يجوز لنا ان نذهب الى ابعد من ذلك وان نقول : ان مجلس الشيوخ ، في بعض الحالات، كان معواناً على الاستقرار وعاملاً من عوامله . اذ كثيراً ما كان اعضاء مجلس النواب يحجمون عن اسقاط الوزارة عندما يحسون ان مجلس الشيوخ لن يقبل بالوزارة التي يودون احلالها محلها

وخلاصة القول : لقد اكتنف سير النظام النيابي في عهد الجمهورية الثالثة احوال خاصة ، فالاحزاب الفرنسية اكثر عدداً من الاحزاب الانكليزية ، واضعف عدة ، والاستقرار الوزاري معدوم . ومما زاد ، في عدم الاستقرار ، هذا التعطيل الذي اعترى صلاحية حل المجلس النيابي الممنوحة بموجب الدستور الصادر في عام ١٨٧٥ الى السلطة التنفيذية . اما الوزارة ورئيسها فلم يبلغا من القوة والنفوذ ما بلغه في انكلترا الوزير الاول ووزارته ، لانهما لم يقيض لهما الاستناد ، في المجلس ، الى اكثرية ثابتة ، منسجمة . وقد حاولت الوزارة في فرنسا ابتداء من عام ١٩٣٢ ان ترفع من شأن نفسها في أواخر ايام الجمهورية الثالثة عندما خولها المجلس صلاحية اصدار المراسيم الاشتراعية .

ثانياً — النظام النيابي في الجمهورية الرابعة

ما ان طفق رجال السياسة في فرنسا يبحثون في وضع دستور جديد اثر العاصفة

العالمية الهوجاء حتى وضعوا نصب اعينهم تلافي العيوب والنقائص التي ابتلي بها النظام النيابي في عهد الجمهورية الثالثة ، فهلهلت من سيره ، وغضت من هيبته . وقد عنوا — قبل كل شيء — بأن يسلكوا بالدستور الجديد ، اشواطاً بعيدة في الديموقراطية . ولا نستطيع الآن أن نحكم على دستور الجمهورية الرابعة حكماً نهائياً قاطعاً ، ولما يمض عليه غير قليل . وحسبنا ان نسترعي الانتباه الى اهم الامور المبتكرة التي أحدثها في النظام النيابي الفرنسي : ويبدو لي انها وجهت هذا النظام الى غير الهدف الذي رمى اليه واضعوها في الاصل .

لقد شمل التصويت العام النساء في فرنسا منذ عام ١٩٤٥ فغدا بذلك عدد الناخبين ضعفين . ومن المؤسف ان يتعذر علينا تقدير الأثر الذي احدثه اشتراك المرأة في الحياة السياسية بعد ان منحت حق التصويت ، لأن اصوات النساء لا تفرز على حدة .

اما السن الذي يخول صاحبه حق الاقتراع ، فقد ظل كما كان في الجمهورية الثالثة : واحداً وعشرين عاماً للرجل والمرأة على السواء .

واما الاقتراع فقد طرأ عليه تعديل كبير ، اذ اصبحت الدائرة الانتخابية «المحافظة» بدلاً من «القضاء» ، كما غدا التصويت على أساس القائمة ، واما التمثيل فنسبي . ومعنى ذلك ان كلاً من القوائم تنال من المقاعد النيابية عدداً يتناسب وعدد الاصوات التي انصبت عليها . وقد تكون هذه الطريقة اكثر عدالة من الطريقة التي اتبعت في الجمهورية الثالثة والتي كانت تقضي بفوز المرشح الذي يحرز الاكثرية ؛ لأن الاقتراع على اساس القائمة يجعل لكل رأي في الامة ممثلين في المجلس ، ينافحون عنه ، ويتساوى عددهم واهمية عدد معتنقي هذا الرأي بين صفوف الناخبين .

بيد ان هذا الاسلوب الجديد احدث تغيراً عميقاً في مجرى الحياة السياسية في فرنسا . فقد أصبح للاحزاب وللبرامج اهمية اكبر من اهمية المرشحين ، واعتبار اسمى من اعتبارهم . ويستحيل ، بمقتضى هذا الاسلوب ، ان ينتخب شخص ما ، مهما علا شأنه ، الى مقعد نيابي ما لم يرشحه حزب معين من الأحزاب ، ويفسح لاسمه مكاناً مرموقاً في صدر قائمته .

والتمثيل النسبي يشجع تعدد الاحزاب لأن كل حزب ، مهما صغر ، لا يتورع عن خوض المعركة ما دام على يقين من انه سينال عدداً من المقاعد النيابية يتناسب وعدد اصوات مؤيديه . وقد توزعت اصوات الناخبين ثلاثة احزاب كبرى في عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ ، ثم لم يلبث ان ظهر الى حيز الوجود احزاب عديدة اخرى يزحم بعضها بعضاً . ونجم عن ذلك ، ان جميع الحكومات التي ألفت بعد عام ١٩٤٥ ـ ما عدا واحدة ـ كانت ائتلافية تضم بين اعضائها ممثلين عن حزبين أو اكثر : وقد أساءت هذه الحال الى الاستقرار ، واضعفت من حزم السلطة ومن فعاليتها . والحقيقة ان تعدد الاحزاب في فرنسا لم يكن وليد اسلوب الاقتراع فحسب ، وانما نمّ عن واقع راهن هو تشتت الرأي العام الفرنسي وانقسامه . ومن العدل ان نقول : ان التمثيل النسبي هو الذي حال في عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ دون نوال الحزب الشيوعي اكثرية ساحقة في المجلس . وها ان اصلاح اسلوب الاقتراع يوضع مرة اخرى على بساط البحث امام المجلس النيابي وامام الرأي العام الفرنسي .

وقد تردد واضعو الدستور الجديد في اقامة مجلس اعلى ، فلم يشاؤوا ان يبعثوا مجلس الشيوخ من جديد . ولذلك عمدوا الى انشاء « مجلس الجمهورية » وقللوا من صلاحياته حتى غدا اضعف بكثير من مجلس الشيوخ ، فهو لا يتمتع ، في اغلب الاحوال ، الا بدور استشاري ، وكل نص يرفضه ، يصبح ، رغماً عن ذلك ، نهائياً ونافذاً ، اذا أقره المجلس الوطني بعد قراءة ثانية . على ان مجلس الجمهورية ، اذا قرر رفض نص ما بأكثرية جميع اعضائه : الحاضرين منهم والغائبين ، فان قرار المجلس الوطني بالموافقة على هذا النص ، لا يكون نهائياً ونافذاً الا اذا صدر بالاكثرية نفسها ، اي : اكثرية جميع اعضائه : الحاضرين والغائبين .

ويُنتخب اعضاء مجلس الجمهورية ، كما كان يُنتخب اعضاء مجلس الشيوخ بالتصويت غير المباشر ، وتتكون الهيئة الانتخابية في معظمها من اعضاء مجالس الادارة وممثلي مجالس البلديات . ولكن ثمة فرقاً واحداً ، هو ان حظ المدن من التمثيل في مجلس الجمهورية اصبح اعظم وارجح مما كان عليه في مجلس الشيوخ السابق .

ويتضح مما تقدم ان سير النظام النيابي في فرنسا في ظل الدستور الجديد قد اصابه تبدل عميق ، فقد غدت الاحزاب اكثر اهمية من السابق واعظم شأناً في الحياة السياسية ، كما اصبحت اكثر دقة في تنظيمها واشد صلابة في نظامها ، ولكنها مابرحت — واسفنا على ذلك شديد — مبعثرة ، مفتتة ، متنافرة : وما اشد مايؤذي الحياة السياسية ويصدع كيانها ، تشتت الاحزاب وتعددها . اما مجلس الجمهورية فلم يعد له الدور الذي كان يقوم به مجلس الشيوخ : اي دور « الجهاز المعدّل » في نظام الحكم . او « القيم » على توازنه واتزانه .

ورغماً عن كل ماسبق ذكره ، فان الوضع الوزاري في هذا العهد اكثر استقراراً مما كان عليه في ظل الجمهورية الثالثة . ويعود السبب في ذلك الى التحفظات الدستورية التي وضعها اعضاء المجلس التأسيسي اتماما للنواقص التي كشفت عنها العبر في الدستور السابق الصادر في ١٨٧٥ ، اما هذه الاحكام فهي :

اولاً : ان البحث في المسؤولية الوزارية ووضعها موضع النقاش لم يعد سهلاً كالسابق ، فقد نصت المادة التاسعة والاربعون من الدستور الجديد ان الثقه لايجوز طرحها الا بعد مداولة مجلس الوزراء ، وليس لاحد من الوزراء ان يطلب التصويت على الثقة الا رئيس الوزراء نفسه ، ونصت المادة الخمسون على انه يجوز للنائب ان يعمد الى اسقاط الحكومة اذا ما اقترح على المجلس توجيه نقد او تأنيب الى الوزارة ولكن التصويت على هذا الاقتراح او على الثقه لايجوز ان يجري الا بعد انقضاء يوم كامل على طرحها . ولا تجبر الحكومة على الاستقالة الا اذا اقرت اكثرية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس حجب الثقة اوالموافقة على اقتراح التجريح . وهذه «الاكثرية» المطلوبة تدعى : الاكثرية الدستورية ، او الاكثرية الاساسية .

وقد ثبت ان هذه الاحتياطات والقيود لاتخلو من نفع اكيد ، وان كان ينبغي الا نغالي في قدر اهميتها . واذا كان الدستور قد اوجب على الوزارة ان تستقيل عندما تصوت الاكثرية الاساسية ضدها (اي اكثرية جميع الاعضاء) ، فانه اباح لها ان تستقيل ايضاً حينما ترفض الاكثرية البسيطة (اي اكثرية الاعضاء الحاضرين) مشروعاً

من مشروعاتها، او اقتراحاً ؛ ولها ايضاً ان تنبىء المجلس انها تعلق بقاءها في الحكم على قبول هذا المشروع او اقرار ذلك الاقتراح، وهذا مايعتبره بعضهم بمثابة طرح «الثقة».

وقد طرحت الثقة في المجلس الوطني الفرنسي نيفاً وعشرين مرة فلم تحجب البتة وكل ذلك لم يمنع سقوط الوزارات ، وتعاقبها ، كما لم يمنع الضغط عليها والعمل على اقالتها بالتصويت ضد ما تقترحه من مشاريع .

اما حق حل المجلس فقد نصت عليه احكام المادتين الواحدة والخمسين والثانية والخمسين من الدستور الفرنسي الجديد ، وقد احاط واضعو الدستور اللجوء الى ممارسة هذا الحق بكثير من القيود والشرائط لمنع اساءة استعماله ، حتى ليكاد يخيل لقارىء النصوص المتعلقة به ، انه متعذر ، ان لم نقل ، مستحيل الوقوع . فحل المجلس غير ممكن ولا جائز قبل انقضاء ثمانية عشر شهرا على انتخاب اعضائه، ويشترط ايضاً لاستعمال حق الحل ان تعصف في البلاد ازمتان وزاريتان متقاربتان في خلال مدة لاتتجاوز الثمانية عشر شهراً ، وفي الاحوال التي نصت عليها المادتان التاسعة والاربعون والخمسون السالفتا الذكر .

فاذا توفر هذان الشرطان جاز لمجلس الوزراء ان يقرر حل المجلس النيابي بعد استطلاع رأي رئيسه ، ويتخذ رئيس الجمهورية ، بناء على قرار مجلس الوزراء ، مرسوماً جمهورياً يقضي بالحل ، ثم يبادر في القريب العاجل الى اجراء انتخابات جديدة . وتأميناً للحياد والنزاهة ، يستقيل ، فور الحل ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ويسمي رئيس الجمهورية رئيس المجلس النيابي رئيساً لمجلس الوزراء، وينتقي هذا وزير الداخلية، ثم يعين بين الوزراء رؤساء الكتل النيابية التي ليس لها ممثلون في الوزارة (١) .

ان هذه الشروط التي يقضي الدستور الفرنسي الجديد بتوفرها حتى تتمكن

---

(١) قارن بين هذه الاحكام ونص المادة ٩٦ من مشروع الدستور السوري .

« المعرب »

السلطة التنفيذية من حل المجلس ، قد بلغت من التعقيد والشدة حداً كبيرا ، ورغم مرور مايزيد على ثلاثة اعوام على انتخاب المجلس النيابي الفرنسي فان هذه الشروط لم تجتمع قط ، والواقع ان اجبار رئيس مجلس الوزراء على التخلي عن الحكم فور صدور مرسوم الحل يجعل اقدامه على تقديم الاقتراح بذلك أمرا مشكوكا فيه .

ورغماً عن كل هذا ، فان التلويح بالحل كاف لارجاع المجلس الى صوابه ، ولم يتورع السيد بيدو Bidault رئيس مجلس الوزراء الحالي في فرنسا ان يذكر اعضاء المجلس الفرنسي بذلك قائلا :

« اذا حجبتم عني الثقة فيكفي ان تحجبوها مرة ثانية عن اية وزارة قادمة حتى تتوفر شروط حل المجلس المنصوص عليها في الدستور » . وقد نظر النواب في هذا التهديد بعين الجد ، وانفضت الازمة .

• • •

تلكم عجالة عن النظام النيابي كما قضى به الدستور الفرنسي الجديد ، ومن الثابت ان العوامل التي ادت الى وضعه ، والظروف التي ترافق سير تطبيقه ، تختلف عن العوامل والظروف التي تحيق بالنظام النيابي في انكلترا ، اختلافاً كبيرا . وتتلخص الفروق الجوهرية في : تعدد الاحزاب السياسية ، وصعوبة تأليف اكثرية منسجمة في المجلس ، وضعف شأن منصب رئيس الوزراء ... وفي هذا دليل قوي على صعوبة نقل مؤسسات الحكم من بلاد الى بلاد اخرى ، او تقليد انظمة الحكم الاجنبية ، اذ ليس ثمة غنى ، في مثل هذه الحال ، عن تعديل المؤسسات والانظمة ، والتغيير فيها حتى تتلاءم واوضاع تلك البلاد وحاجاتها وحتى تتفق واحوالها المادية والمعنوية .

الفهرس

	الصفحة
توطئة	٣
المدخل	٦
آ — الحق العام وفروع الحق الاخرى	٦
ب — الحقوق الدستورية والعلوم السياسية	٩
ج — الحقوق الدستورية والحقوق الادارية	١٤
د — النهج	١٤
القسم الأول	
تعاريف ومبادىء	١٧
الفصل الاول : الدساتير	١٨
الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية	١٨
الدساتير الصلبة والدساتير المرنة	١٩
رقابة دستورية القوانين	٢٠
الفصل الثاني : الدول	٢٢
أولاً : تعريف الدولة وعناصرها	٢٢
١ — السكان : الدولة القومية والدولة العرقية	٢٣

الصفحة

٢ — الارض ٢٦

٣ — السيادة ٢٦

ثانياً : وظائف الدولة واختصاصاتها ٢٨

ثالثاً : انواع الدول ٣١

الدولة البسيطة والدولة المركبة ٣١

الاتحاد الشخصي والاتحاد العيني ٣٢

الاتحادية بالانضمام : الاجتماع الدولي والاتحاد الدولي ٣٣

الاتحادية بالانقسام : الامبراطورية البريطانية ٣٤

الاتحاد الاوروبي ٣٦

الفصل الثالث : الحكومات ٣٨

الحكومات الديموقراطية وانواعها ٣٩

الحكومات غير الديموقراطية أو الاستبدادية وانواعها ٤١

القسم الثاني

المذاهب السياسية الكبرى ٤٣

الفصل الاول : الفلسفة السياسية في القرن الثامن عشر والثورة الفرنسية ٤٥

أولاً : مونتسكيو والمذهب الحر ٤٧

١ — نهجه ومؤلفاته ٤٨

٢ — أهم آرائه ٥٠

ثانياً : روسو والديموقراطية ٥٣

العقد الاجتماعي ٥٤

السيادة الشعبية والسيادة القومية ٥٦

الصفحة

نقد آراء روسو ٦٠

ثالثاً : التقدمية والمفكرون الفرنسيون الآخرون ٦١

فولتير ٦٢

تورغو ٦٢

كوندورسه ٦٣

رابعاً : الحقوق العامة في عهد الثورة الفرنسية

بيان حقوق الانسان والمواطن ٦٤

الفصل الثاني : المذاهب السياسية الحديثة ٦٩

التيار الاول : المذاهب الاشتراكية ٧٠

آ — برودون والاشتراكية الفرنسية ٧١

ب — ماركس والاشتراكية العالمية ٧٥

المادية الجدلية والمادية التاريخية ٧٧

مرحلة دكتاتورية الطبقة العاملة ٨٣

مرحلة المجتمع الشيوعي وفناء الدولة ٨٣

نقد الماركسية ٨٤

التيار الثاني : المذاهب الاستبدادية ٨٥

آ — المذهب التقليدي ٨٦

بورك ٨٧

جوزيف دوميستر ٨٧

اوغيست كونت ٨٨

ب — الفاشية والاشتراكية القومية ٨٩

التيار الثالث : المذاهب الحرة والمذاهب الحرة الحديثة ٩٢

الصفحة

آ — توكفيل والمذهب الحر ٩٢
ب — المذهب الحر الحديث ٩٥
عود على بدء ٩٧

القسم الثالث

انظمة الحكم ٩٩
النظام النيابي
الفصل الاول : النظام النيابي في انكلترا ١٠١
اولاً : نشوء النظام النيابي ١٠٢
ثانياً : المؤسسات النيابية : تطورها ووضعها الحاضر ١٠٧
الفصل الثاني : النظام النيابي في فرنسا ١١٢
اولاً : النظام النيابي في الجمهورية الثالثة ١١٣
ثانياً : النظام النيابي في الجمهورية الرابعة ١١٧

❀❀❀

تصحيح

وقع عدد من أخطاء الطباعة نذكر بعضها ، وندع بعضها الآخر لفطنة القارىء :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	١٦	الاستناد على	الاستناد إلى
٦	٢٠	يتميز ... عن	يتميز ... من
٨	٣	لا بد أن	لا بد من أن
٩	٧	نميز ... عن	نميز ... من
٣٢	١٢	واحدة	واحد
٣٢	٢٠	ظل دولة واحدة	ظل رئيس دولة واحد
٤٢	٩	تستند	لاتستند
٧٤	١١	من الحاكم ، فتتحقق	من الحاكم ، وسينبثق هذا النظام الاجتماعي الجديد من التنظيم الاقتصادي الذي اتفق الجميع على قبوله بملء اختيارهم ، فتتحقق
٨٣	١٠	السخي ، وتصل	السخي ، وتوزع الارزاق وفق القاعدة : « لكل حسب حاجته » ، وتصل

❀❀❀

[redacted]
بيلو ،روبير
في المذاهب السياسية وانظمة الحكم
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01013479

American University of Beirut

[redacted]

General Library

320.1
B44fA